أحكام الخلوة

في الفقه الإسلامي

سمر محمد أبو يحيى





رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٧/٧/١٠٢٤)

رقم التصنيف : ٢٨٢,١
المؤلف ومن هو في حكمه : سمر محمد أبو يحيى
عنوان المصنف :أحكام الخلوة في الفقه الاسلامي
الموضوع الرئيسي : ١- الديانات
٢- الفقه الاسلامي - أحكام
رقم الايداع : (١٩٩٧/٧/١٠٢٤)
بيانات النشر : عمان - دار اليازوري
* تم اعداد بيانات الفهرسة الاولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة الاولى
١٩٩٧م - ١٤١٨هـ

دار اليازوري العلمية
للنشر والتوزيع
عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري -
هاتف وفاكس ٦١٤١٨٥
ص.ب ٥٢٠٦٤٦ عمان - الاردن

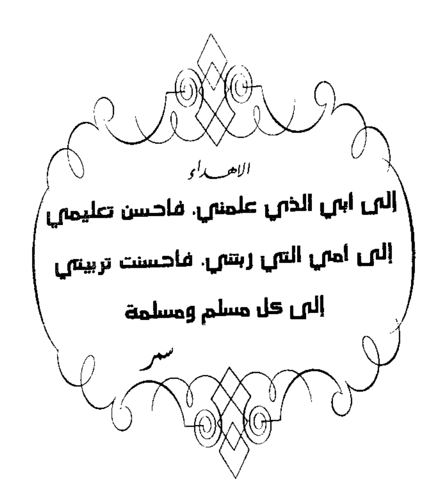
المحتويات

الموضوع — الصفحة

الفصل الثاني
أحكام الخلوة بذوات المحارم والرحم بلا محرم والمحرمات حرمة مؤقتة والزوجة والمطلقات

الفصل الثالث
آثار الخلوة




الاهداء
إلى ابي الذي علمني، فاحسن تعليمي
إلى امي التي ربتني، فاحسنت تربيتي
إلى كل مسلم ومسلمة
سمر



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فإن الله تعالى أرسل شريعته رحمة للعالمين، وجعل لهذه الشريعة مقاصد عظيمة، ومن هذه المقاصد المحافظة على المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية. ومن المصالح الضرورية حفظ الأعراض والأنساب من الضياع. ولهذا شرع الإسلام الزواج محافظة على الأعراض والأنساب، كما حرم الزنا ومقدماته محافظة على ذلك.

كما رسمت الشريعة الإسلامية وسائل متنوعة، وحكم هذه الوسائل حكم ما أفضت إليه، فإن أفضت إلى الواجب، فهي واجبة، كتناول الطعام محافظة على النفس من الهلاك، وإن أفضت إلى المحرم فهي محرمة كالنظرة الزانية ومصافحة الرجال الأجانب والتبرج والاختلاطوالخلوة غير الشرعية، لغير حاجة أو ضرورة.

ونظراً إلى أن شريعة الإسلام غير مطبقة في مجتمعاتنا الإسلامية، لذا وجدناها تعيش في مشاكل كثيرة، وميادين عديدة. ومن هذه المشاكل خروج النساء متبرجات بزينة لم يشهد العصر الجاهلي مثلها، وكذا اختلاء الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات وكذا مصافحتهن والاختلاط بهن. وصار وكأن هذه الأمور من دواعي الحضارة والتقدمية، ومن طالب بتحريم ذلك وتجريمه أتهم بأنه متزمت، ومن اتباع الدعوة الأصولية والرجعية. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ..

وقد يختلي الزوج بزوجته، ثم يحصل فراق بينهما قبل الدخول، ويترتب على ذلك آثار هامة، كما سيأتي بيانه.

وفضلاً عما تقدم ذكره آنفاً نبين أهمية الموضوع على النحو التالي :

١- الحاجة الماسة إلى التعرف على أحكام الخلوة بالمرأة، خاصة في هذا الزمن الذي فشت فيه الخلوة في ميادين كثيرة، الأمر الذي أدى إلى فساد المجتمع الإسلامي، وصار كأنه مجتمع غربي لا يميز بين الحلال والحرام إلا من رحمه الله.

٢- تربية النفوس المؤمنة تربية ربانية، بحيث تفرق بين الحلال والحرام، فتتبع الحلال محلة في الله، وتتجنب الحرام مخافة منه، ومن ذلك تجنب الخلوة غير الشرعية.

٣- بيان ما للخلوة من مفاسد كثيرة، ومنها الزنا أو مقدماته التي تنذر بتدمير المجتمعات كافة.

٤- الوقاية من الفساد الناجم عن الخلوة بالنساء الأجنبيات، ومكافحته فالداء إذا عرف، سهل وضع العلاج له.

٥- إيجاد بحث متخصص في هذا الموضوع، يصاغ بعبارة سهلة، ليكون مرجعاً متخصصاً، يرجع إليه طلبة العلم، والعوام من الناس، كما يكون منارا تهتدي به المرأة المسلمة، فيذكر كل منهم الآخر، إذا حصل تعد على حدود الله تعالى، ومن ذلك الخلوة بالنساء الأجنبيات لغير ضرورة أو حاجة شديدة.

٦- خدمة رجال القضاء الشرعي، خاصة، فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن الخلوة بالمرأة، سواء أكانت زوجة أم امرأة أجنبية.

تمهيد
وفيه مطلبان

المطلب الأول : حفظ الأعراض من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها.

المطلب الثاني : التعريف بالخلوة



المطلب الأول : حفظ الأعراض من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمصالح ضرورية وحاجية[1] وتحسينية[2]، فالمصالح الضرورية "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[3].

أو "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش[4].

والمصالح الضرورية ترجع إلى خمسة أمور [5]:

الأمر الأول : حفظ الدين.

الأمر الثاني : حفظ النفس.

الأمر الثالث : حفظ العقل.

الأمر الرابع : حفظ العرض.

الأمر الخامس : حفظ المال.

---

(١) المصالح الحاجية، هي ما نحتاج إليها للتوسعة على الناس، ورفع المشقة عنهم، مثل إباحة البيع والشراء وإباحة الإفطار للمريض (الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، مطبعة المدني، القاهرة ٢/٥-٦.

(٢) المصالح التحسينية، هي التي بها نحافظ على محاسن العادات، وتتجنب الأمور المدنسات التي ترفضها العقول الراجحة، مثل القاذورات (الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام (المصدر السابق) ٢/٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، (المصدر السابق) ٢/٤-٥.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع، ط١، نشر الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٧م، ص٧٩.

(٥) أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص٢٧٨، و د.أبو يحيى، أهداف التشريع الإسلامي، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٥، ص١٧٠-١٧٤.

ويحفظ العرض بوسائل أهمها [1]:

١- الزواج : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[2] أي وقاية وعلاج.

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على الحث على الزواج، لأنه يحفظ الفرج، ويمنع النظر المحرم.

وإذا حفظ المرء فرجه، وامتنع عن النظر المحرم، صان عرضه وعرض أخواته المسلمات.

٢- تحريم مقدمات الزنا الحقيقي وهي : النظرة المحرمة، ومصافحة النساء والاختلاط والتبرج والاستعطار المحرم، والخلوة.

٣- وضع العقوبات الزاجرة محافظة على العرض، وهي :

حد الزاني المحصن (المتزوج) بالرجم حتى الموت، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغامدية وماعز. وجلد الزاني، أو الزانية غير المحصنة مائة جلدة.

قال الله تعالى : (الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[3].

وحد القذف، وهو ثمانون جلدة. قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون)[4].

المطلب الثاني - التعريف بالخلوة :

١- التعريف بالخلوة في اللغة العربية.

الخلوة : بفتح الخاء وبكسرها : مكان الانفراد بالنفس، أو بغيرها. والخلوة

---

(١) د. أبو يحيى، أهداف التشريع الإسلامي (المرجع السابق) ص١٧٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، م٢/١٠١٨-١٠١٩.

(٣) سورة النور/٢.

(٤) سورة النور / ٤.

الصحيحة : أن يغلق الرجل الباب على زوجته وأن ينفرد بها[1].

٢- التعريف بالخلوة شرعاً : الخلوة نوعان مشروعة وغير مشروعة فالمشروعة تنقسم إلى خلوة صحيحة وخلوة غير صحيحة (فاسدة).

والخلوة الصحيحة شرعاً عند الفقهاء المسلمين على النحو التالي :
عند الحنفية : إجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية[2].
وعند المالكية : الخلوة الصحيحة نوعان :
النوع الأول : خلوة اهتداء : وهي أن يجتمع الزوج مع زوجته في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت، وإلا فيكفي إغلاق الباب الموصل لهما بحيث لا يصل إليهما أحد[3].
وخلوة الإهتداء : هي التي تكون بعد الزفاف.
النوع الثاني : خلوة الزيارة : هي أن يزور كل من الزوجين الآخر في بيت شخص آخر، أو أن يزور الزوج زوجته في بيت أهلها، أو أن تزور الزوجة زوجها في بيته[4].
وعند الشافعية : أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره[5].
وعند الحنابلة : انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح[6].

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٢، القاهرة، ٢٥٤/١.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م، ١١٤/٣.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٢، مكتبة النجاح، ليبيا، ٥٠٧/٣.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط٢، دار إحياء الكتب العربية، ٣٠١/٢.

(٥) الشافعي، الأم، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١م، ١٨٣/٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ط١، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٨٩م، ٢٤٧/٧.

وعند الظاهرية : إجتماع الزوج بزوجته دون أن يطأها، سواء طال مقامه بها أو لم يطل[1].

وعند العلماء المحدثين : هي اجتماع الزوجين بعد العقد الصحيح في مكان يستطيعان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان فيه من دخول أحد عليهما وإطلاعه عليهما بدون إذن، وليس ثمة مانع حسي أو شرعي، أو طبيعي يمنع الاستمتاع[2].

والموانع الحسية : ان يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما بغير أذنيهما، فلو اجتمع الزوج بزوجته في مسجد، أو في طريق أو على ظهر دار لا حجاب له، أو في صحراء إذا لم يأمنا مرور أحد عليهما، أو إذا وجد شخص ثالث مميز قادر على التعبير حتى لو كان أعمى، أو كبير لا تتحقق الخلوة الصحيحة[3].

وإذا وجد معهما كلب فهل يمنع الخلوة ؟

إن كان الكلب عقورا فهو مانع للخلوة قطعاً، وإن كان غير عقور ففيه وجوه [4]:

الأول : أن يكون للزوج، فإنه لا يمنع لإمكان الزوج منعه في كل حال.

الثاني : أن يكون للزوجة، فإنه يمنع. لأنها هي التي تفترش، فيظن كلبها ان افتراشها اعتداء عليها، فيمنع الافتراش دفاعاً عنها.

الثالث : أن يكون لكل منهما كلب، فهذا لا يمنع. لأن كل كلب يمنع الآخر.

وهل وجود الجارية والزوجة الأخرى تمنعان الخلوة الصحيحة ؟

قال ابن عابدين : إن وجودهما لا يمنع[5]. لأن الزوج قد يتمتع بزوجته عند وجود جارية، أو زوجة أي فهما لا يمنعان من ذلك، كما لو كان هناك شخص آخر.

والموانع الطبيعية، منها ما يخص الزوج، ومن هذا القبيل :

---

(١) ابن حزم، المحلي، ط١، دار الطباعة المصرية، مصر، ١٣٥١هـ، ٤٨٢/٩.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دار الفكر، ٣٢١/٧ وبدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١/١، ومحمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي ١٤٣/١ وعبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ١١١/٤.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ١٠٤/٣.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ١١٤/٣-١١٥.

(٥) المصدر السابق نفسه ١١٥/٣.

١- المجبوب : وهو مقطوع الذكر كله، أو بعضه، بحيث لم يبق منه قدر الحشفة التي تصل، أما بعضها فلا يضر[١].

وفي منع الجب للخلوة قولان[٢].

القول الأول : إن الجب غير مانع للخلوة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ووجه ذلك : أن المستحق للزوج في عقد الزواج السحق[٣]، وقد سلمت الزوجة له ذلك، فكأنه قال : لا ذنب للزوجة إن جاء العجز من الزوج، والمجبوب يمكنه مساحقة زوجته قدر استطاعته وإمكانه إنزال الماء المحترم وإمكانية حمل الزوجة.

القول الآخر : إن الجب مانع للخلوة؛ لأن المجبوب أعجز من المريض.

ومما تقدم يتضح لي أن القول الأول هو القول الراجح لما ذكر آنفاً من إمكانية حدوث مسيس بين الزوجين، وإمكانية حمل الزوجة من المجبوب.

٢- العنين : وهو العاجز عن الإيلاج في قبل المرأة، حيث يعرض عن شماله وعن يمينه والعنن : الاعتراض[٤].

٣- الخصي : من سلت خصيتاه [٥].

وخلوة الخصي والعنين صحيحة، لإمكانية حدوث مسيس منهما فوجود آلة كل منهما تؤدي إلى إمكانية حدوث الحمل[٦].

وإن كان الزوج أعمى وقد علم بدخولها عليه، وأنها زوجته صحت الخلوة لإمكانية الوطء، وإن لم يعلم بدخولها عليه، لم تصح الخلوة لتعذر الوطء لعدم العلم بذلك[٧].

---

(١) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٥، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤/٤.

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (مصدر سابق) ١٠٣/٣ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مصدر سابق)، ١١٧/٣.

(٣) السحق : الوطء، هامش الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ١٠٣/٣.

(٤)(٥) ابن قدامة، المغني، (مصدر سابق)، ١٩٩/٧.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٢٩٣/٢ والموصلي، الاختيار لتعليل المختار (مصدر سابق)، ١٠٣/٣. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (مصدر سابق) ١١٧/٣ والمرغيناني الهداية شرح بداية المبتدى، الطبعة الأخيرة، مطبعة الحلبي، مصر، ٢٠٥/١.

(٧) ابن قدامة، المغني، (مصدر سابق) ٢٥١/٧.

ومنها ما يخص الزوجة، وهي :

١- الحيض والنفاس.

٢- الرتق والقرن : شيء يسد فرج المرأة مما يمنع دخول آلة الزوج[١].

٣- العفلُ : غدة خارج الفرج بحيث تسده[٢].

ومنها ما يخص الزوجين معاً كصغر السن، فإنه يمنع صحة الخلوة لعدم إطاقة الوطء فلا بد أن يكون الزوج ممن يطأ مثله، وأن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها[٣].

وكذلك مرض الزوج أو الزوجة مرضاً يمنع الجماع عقلاً[٤].

وكذلك أمراض العصر المعروفة، وهي مرض الايدز والزهري والسيلان.

والموانع الشرعية : أن يكون كل من الزوجين في حالة تمنع الوطء شرعاً، مثل صيام نهار رمضان أو الإحرام للحج أو العمرة أو صلاة فرض[٥].

الخلوة الفاسدة : هي التي تحصل مع وجود مانع من الموانع السابقة التي رافقت هذا الاجتماع[٦].

والخلوة غير المشروعة : هي اجتماع رجل أجنبي بامرأة أجنبية، بدون وجود محرم لها[٧].

---

(١) مجمع اللغة العربية، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، باب قرن.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (مصدر سابق) ١١٤/٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، (مصدر سابق) ٥١/٧، وأحمد المرتضى، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م، ١٠٣/٤-١٠٤.

(٤) أحمد المرتضى، البحر الزخار (مصدر سابق) ١٠٣/٤-١٠٤.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصدر سابق) ٢٩٢/٢. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (مصدر سابق) ١١٥/٣، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (مصدر سابق) ١٠٣/٣.

(٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (مصدر سابق)، ١١٤/٣.

(٧) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ٤٢١/٣.

الفصل الأول

أحكام الخلوة بالمرأة الأجنبية

المبحث الأول : حكم الخلوة بالمرأة الشابة الأجنبية

المبحث الثاني : حكم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية.

المبحث الثالث : حكم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي.

المبحث الرابع : حكم الخلوة بالمرأة العجوز الأجنبية.

المبحث الخامس : حكم الخلوة بذوي العيوب المانعة من النكاح.

المبحث السادس : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية للضرورة والحاجة



المبحث الأول
حكم الخلوة بالمرأة الشابة الأجنبية

المطلب الأول - التعريف بالمرأة الشابة الأجنبية :

أولاً - التعريف بالمرأة الشابة :

هي المرأة البالغة التي لم تصل إلى سن اليأس، أو التي ما زالت تحيض، وهي التي لم تنقطع شهوتها، أو جاذبيتها للرجال[1].

ثانياً - التعريف بالمرأة الأجنبية :

لغة : يقال جنب وجنب فلان في بني فلان جنابة. أي نزل جنيباً، أي غريباً، وجنب الشيء :" بعد عنه، وأجنب : تباعد والأجنبي : البعيد في القرابة، أو في القربة. ويقال هو أجنبي من هذا الأمر، لا تعلق له به، ولا معرفة، ومن لا يتمتع بجنسية الدولة[2].

وجار جنب : ذو جنابة من قوم آخرين لا قرابة لهم، ويضاف، فيقال : جار الجنب، وهو الجار المجاور[3].

ومما تقدم يتضح أن المعنى اللغوي لأجنبية : هو البعيدة في القرابة، أو في القربة، أو من لا تكون قريبة للرجل الذي يريد الزواج، أو الخلوة به.

٢- شرعاً : أما الأجنبية في الإصطلاح الشرعي، فهي المرأة التي يحل للرجل أن يتزوجها حالاً، أو مستقبلاً، بعد زوال المانع المؤقت[4] (وهن المحرمات حرمة مؤقتة).

---

(١) انظر : محمود الألوسي، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، ٢١٦/٨-٢١٧.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٢، القاهرة، مادة جنب، ١٣٨/١٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، باب الباء، فصل الجيم ٥٠٨/١.

(٤) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ١٨٢/٣.

وهذا يعني أن المرأة الأجنبية هي : من ليست محرمة حرمة مؤبدة على الرجل الذي يراد الخلوة بها، أو من كانت من المحرمات حرمة مؤقتة، فيجوز الزواج بهن بعد زوال المانع المؤقت، وأما قبل ذلك، فيحرم، لكن الخلوة بهن تبقى على أصل الحرمة، فلا تجوز الخلوة بالمحرمات حرمة مؤقتة، لأن التحريم مؤقت، بخلاف الخلوة بالمحرمات حرمة مؤبدة، فتجوز عند أمن الفتنة، وهي مأمونة عادة، إلا من شذ.

المطلب الثاني - حكم الخلوة بالمرأة الشابة الأجنبية :

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أنه تحرم الخلوة بالمرأة الشابة الأجنبية، إلا لضرورة أو لحاجة[1] كما سيأتي بيانه في محله.

وأدلة ذلك ما يلي :

أولاً- القرآن الكريم :

١- قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)[2].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل على أنه يجب على الرجل الأجنبي أن يغض من بصره خوفاً من الوقوع في المحظور، وهو شهوة النساء.

ويفهم من ذلك حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية لإمكان حدوث فتنة.

٢- وقال الله تعالى : (وإذا سألتموهن متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب، ذلك أطهر

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ٥/٢٣٩. والحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، ط٢، دار الفكر، ٢/٥٢٦. وأبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، دار الغرب الإسلامي، ٤/٤٢٩. والنووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ٧/٨٦-٨٧. وابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٧/٤٦٠. ومحمد رواس قلعجي، موسوعة فقه سفيان الثوري، ط١، دار النفائس، ١٩٩٠م، ص٣٨٢.

(٢) سورة النور / ٣٠-٣١.

لقلوبكم وقلوبهن)[1].

وجه الدلالة : دلت الآية بمنطوقها على أن الرجل إذا كان له حاجة عند المرأة الأجنبية، وأراد أن يسأل عنها، وجب عليه أن يسأل من وراء ساتر، وعللت الآية ذلك، بأن هذا أفضل لقلوب الرجال والنساء، حتى لا يقعوا في فتنة ويفهم من ذلك حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

وقد يقال : إن هذا الأمر خاص بنساء الرسول -صلى الله عليه وسلم-

والجواب عنه : أن الله تعالى إذا حرم الخلوة والاختلاط بنساء الرسول، فمن باب أولى حرمة الخلوة والاختلاط بالنساء الأجنبيات؛ لأن الفتنة بهن واردة.

٢- وقال الله تعالى : (وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله)[2].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أنه يجب على النساء أن يلتزمن بيوتهن إلا لحاجة - حتى لا يشعن الفاحشة. والخلوة بالمرأة الأجنبية من شأنها أن توقع الرجال الأجانب في الزنا، أو على الأقل في مقدماته. وكان النهي عنها لهذا الغرض.

ثانياً - السنة النبوية .

١- قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال : انطلق فحج مع امرأتك"[3].

---

(١) سورة الأحزاب / ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، ١٠٩/٩ والبخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، حديث ١٨٦٢، ٧٢/٤ وحديث ٣٠٠٦، ١٤٢/٦-١٤٣ وحديث ٣٠٦١، ١٧٨/٦ وحديث ٥٢٣٣، ٣٣٠/٩-٣٣١.

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على أنه يحرم على المرأة أن تسافر منفردة، بلا وجود محرم، كما يحرم على الرجل الأجنبي أن يختلي بالمرأة الأجنبية إذا لم يكن معها محرم، وأن المرأة الأجنبية لا يجوز لها أن تحج بلا محرم أو زوج.

ويفهم من ذلك حرمة خلوة الرجل الأجنبي بامرأة أجنبية، أو أكثر من امرأة أجنبية إن لم يكن معهن محرم.

٢- وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"[1].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أنه يحرم على المرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا إذا كان معها محرم. ويفهم من ذلك حرمة خلوة الرجل الأجنبي بامرأة أجنبية، أو أكثر من امرأة.

٣- وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"[2].

وفي راوية "لا تسافر المرأة يومين"[3].

وفي راوية "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم"[4].

وفي رواية "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"[5].

وفي راوية "مسيرة يوم وليلة"[6] وفي راوية "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[7].

وجه الدلالة في هذه الروايات أنها تدل بمنطوقها على أنه يحرم على المرأة الأجنبية أن تسافر منفردة بلا محرم، ويفهم من ذلك حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية أو أكثر من امرأة.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي (المصدر السابق) ١٠٢/٩.

(٢) مسلم، المصدر السابق نفسه (١٠٣/٩).

(٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧) : مسلم، المصدر السابق نفسه ونفس المكان.

٤- وعن عكرمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال : "لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم"[١].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أنه يحرم على المرأة أن تحج بلا محرم ويفهم من ذلك حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، أو أكثر من امرأة.

٥- وعن عقبة بن عامر : "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله، أفرأيت الحمو، قال : الحمو الموت"[٢].

وجه الدلالة في الحديث : أن فيه تحذير للمخاطب على محذور، ليتحرز منه، ومعناه، اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، أن يدخلن عليكم، ويتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق أولى[٣].

٦- وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم"[٤].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على حرمة المبيت عند المرأة إلا إذا كان زوجاً أو ذا محرم، والنهي يفيد التحريم، إذ لا صارف له يصرفه عن ذلك. ويفهم من ذلك حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

وذكر لفظ الثيب في الحديث، لا يدل على جواز المبيت عند امرأة بالغة بكر، لأنه إذا حرم المبيت عند الثيب، فكذلك يحرم عند البكر البالغة بالمفهوم.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، القاهرة، ٧٥/٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري : بشرح فتح الباري، المصدر السابق، باب لا يخلون، رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبات باب ١١١ حديث ٥٢٣٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري، شرح صحيح البخاري، المصدر السابق ٣٣١/٩-٣٣٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث ٥٦٣٧، ٣٧٧/١٤.

ثالثاً : الإجماع : وقد انعقد على تحريم الخلوة بالمرأة الشابة الأجنبية لغير ضرورة أو حاجة[1].

رابعاً : المعقول : ومن المعقول أن الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة وسيلة إلى الوصول إلى الزنا الحقيقي، أو إلى مقدماته، ومنها النظرة الزانية، والزنا محرم قطعاً وكذا ما كان وسيلة إليه.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الفكر، ٧٧/٤. والصنعاني، سبل السلام، ط٤، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٦٠م، ١٨٣/٢. والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، ١٥٣/١٤.

المبحث الثاني
حكم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية

المطلب الأول : أقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم في حكم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية.

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم خلوة رجل أجنبي بأكثر من امرأة أجنبية على قولين :

القول الأول : تحرم خلوة رجل أجنبي بأكثر من امرأة أجنبية، إذا لم يكن معهن محارم، أو أزواج، وهذا قول الحنفية[1] والحنابلة[2].

وأدلة هذا القول : الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول والتي سبق ذكرها في حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالشابة الأجنبية (المبحث الأول) فلا حاجة لذكرها مرة أخرى.

وهي أدلة تدل بمنطوقها وعمومها على حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية، إذا لم يكن معها محرم، أو زوج.

وإذا حرمت خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية، فكذلك تحرم خلوته بمجموعة من النساء، ولو كن ثقات. لأن الفتنة حاصلة، وأقلها فتنة النظر، وهي محرمة قطعاً.

القول الثاني : تجوز خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية ثقة، إذا لم يكن معها محرم أو زوج، شريطة أن يكون ذلك لأداء فريضة الحج، وهذا قول

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ١٢٣/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني ط١، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م، ٢٣٦/٣.

المالكية[1] والشافعية[2] وكذا أداء عمرة، أو طاعة مشروعة كزيادة أحد المحارم، أو تعليم، أو نحو ذلك في قول عند الشافعية[3]. وأما خلوة الرجل الأجنبي بالنساء الأجنبيات بلا حاجة، فهو محرم عند الجميع.

وأدلة هذا القول ما يلي :

١- حديث عدي بن حاتم قال : "بينما أنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال : يا عدي، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[4] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله"[5].

وجه الدلالة في الحديث : دل الحديث بمنطوقه وإطلاقه على جواز السماح للمرأة أن تسافر لأداء فريضة الحج، بلا محرم، أو زوج.

ويفهم من ذلك جواز خروج المرأة الأجنبية مع رجل أجنبي، أو أكثر لأداء فريضة الحج -بلا وجود محرم- إذا كان معها امرأة ثقة، أو أكثر. ويقاس على الحج كل طاعة مشروعة.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، ٥٢٦/٢.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٨٧/٧. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٧م، ٢٥٠/٣-٢٥١.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، المصدر السابق ٨٧/٧ والرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المصدر السابق، ٢٥١/٣.

(٤) المرأة صاحبة الظعن، وهي المسافرة والراكبة في الهودج، ابن حجر العسقلاني، شرح فتح الباري، دار الفكر، ٦١٢/٦.

(٥) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، حديث ٣٥٩٥، ٦١٠/٦.

٢- ولما ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم- في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف[1] رضي الله عنهما.

وجه الدلالة في الأثر : أنه يدل بمنطوقه على جواز خروج النساء الأجنبيات الثقات اللاتي لا محرم لهن ولا أزواج معهن مع الرجال الأجانب لأداء فريضة الحج.

ويفهم من ذلك جواز خلوة الرجل الأجنبي، أو الرجال الأجانب بأكثر من امرأة أجنبية ثقة، لأداء فريضة الحج. ويقاس على الحج كل طاعة واجبة بمقتضى الشرع.

٣- ولأن اتفاق عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم- على جواز خروج النساء الثقات اللاتي لا محرم لهن لأداء فريضة الحج مع الرجال الأجانب مع عدم نكير أحد من غيرهم من الصحابة على ذلك، دليل على حصول الإجماع على ذلك[2].

٤- ولأن المفسدة هنا منعدمة غالباً. لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً، وخاصة إذا كن ثقات[3].

٥- ولأن الأطماع بالنساء اللاتي لا محرم لهن منقطعة عند اجتماع النساء الثقات معهن[4].

٦- ولأن محرم المرأة، إذا مات في الطريق إلى الحج وصارت المرأة بعيدة عن

---

(١) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، مصدر سابق، حديث ١٨٦٠، باب حج النساء، ٧٢/٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ٧٦/٤.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب (مصدر سابق)، ٨٧/٧. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (مصدر سابق) ٢٥١/٣.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مصدر سابق)، ٢٥١/٣.

مكان الإقامة عليها أن تمضي فتحج، وإذا كان سفرها لحج الفرض فهو آكد[1].

وإذا كان للمرأة الأجنبية أن تمضي مع وجود الرجال الأجانب مع توقع وجود الخلوة والاختلاط، بلا وجود نساء ثقات، فمن باب أولى جواز ذلك مع وجود النساء الثقات.

٧- والقياس على المرأة المسلمة المهاجرة من دار الحرب، أو المأسورة[2].

فكما يجوز للمرأة المهاجرة من دار الحرب، أو المرأة المأسورة، أن تسافر مع الرجل الأجنبي المسلم، أو مجموعة من الرجال الأجانب المسلمين، فكذلك يجوز للمرأة المسلمة أن تؤدي فريضة الحج مع رجل أجنبي، أو مجموعة من الرجال، إذا كان معها امرأة ثقة، أو أكثر من باب أولى.

المطلب الثاني - المناقشة والترجيح :

أولاً- المناقشة :

أ- مناقشة أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه تحرم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية لغير ضرورة، أو حاجة شديدة بالأدلة التي استدل بها الفقهاء المسلمون على حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية، سواء أكانت شابة أم عجوزاً. وهذه الأدلة هي : القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

١- أما القرآن الكريم، فقوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ..) الآية. وقوله تعالى : (وإذا سألتموهن متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب)، الآية. وقوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) الآية.

ووجه الدلالة في هذه الآيات : أنها تدل بعمومها ومفهومها على حرمة خلوة

---

(١) ابن قدامة، المغني، (مصدر سابق)، ٣/٢٤٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/٢٣٠.

الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية، لأنها تؤدي إلى الفتنة، وإذا حرمت خلوة الرجل الأجني بالمرأة الأجنبية حرمت خلوة الرجل الأجنبي بالنساء الأجنبيات لغير ضرورة، لنفس العلة السابقة.

٢- وأما السنة النبوية[1] فهي أدلة صحيحة ثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وهي تدل بمنطوقها ومفهومها على حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية لوجود فتنة وإذا حرمت خلوته بالمرأة الأجنبية، حرمت خلوته كذلك بأكثر من واحدة لنفس العلة السابقة، وسواء أكان ذلك في طاعة، أم في غير طاعة، إذ الأدلة السابقة لم تفرق بين ذلك، والأصل حمل العام على عمومه، والمطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يخصص العام، ويقيد المطلق، ولم يوجد شيء من هذا القبيل.

٣- وأما المعقول، فإنه يؤيد ما جاء به المنقول من قرآن كريم وسنة نبوية، إذ ما من عاقل إلا ويقر بأن خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية لغير ضرورة أو حاجة شديدة، يولد فتنة بين هؤلاء، وكل ما كان وسيلة إلى الوقوع في الفتنة وجب القول بحرمته.

ب- مناقشة أدلة القول الاخر :

١- أما ما استدلوا به من سنة نبوية فالجواب عنه بما يأتي :

أما حديث عدي بن حاتم "يوشك أن تخرج الظعينة ... الخ "فهو حديث صحيح أخرجه البخاري، كما تقدم تخريجه في باب علامات النبوة في الإسلام، وقد جاء فيه عن عدي بن حاتم، قال : "بينما أنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع الطريق، فقال صلى الله عليه وسلم : "فإن طالت بك حياة لترين الظعينة، ترتحل من الحيرة[2] حتى تطوف بالكعبة،

---

(١) سبق ذكرها.

(٢) الحيرة : مدينة في العراق.

لا تخاف إلا الله[1].

فالجواب عنه[2] : أنه لا يدل على بيان جواز سفر المرأة بلا محرم، أو زوج إلى الحج، وإنما يدل على حالة ستحدث في المستقبل، وهي حالة ذهاب بعض النسوة للحج منفردات بلا زوج، أو محرم، ولو كان ذلك مع مجموعة من الرجال الأجانب، كما هو الحال في هذه الأيام، إذا سمحت لهن الظروف. وهذا لا يعني أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أجاز سفر هذه المرأة الواردة في الحديث للحج. وقد يكون مراد الحديث، الكناية عن الأمن الذي سيعم الجزيرة العربية. هذا فضلاً عن أن الحديث لا يدل على وجوب الحج على المرأة التي تستطيع السفر للحج وحدها لعدم وجود زوج، أو محرم لها.

وأجيب عن ذلك : بأن ما جاء في الحديث الشريف : هو خبر في سياق المدح، وحصول رفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز[3].

ولكن الأولى : حمل ما ورد في هذا الحديث على وقوع ذلك، لا على جوازه جمعا بينه، وبين الأحاديث الشريفة التي تنهى عن سفر المرأة وحدها بدون محرم أو زوج[4].

٢- وأما الجواب عن اتفاق عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف على جواز خروج النساء الثقات اللاتي لا محرم لهن لأداء فريضة الحج مع الرجال الأجانب مع عدم نكير أحد من غيرهم من الصحابة على ذلك، دليل على حصول الإجماع على ذلك.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، مصدر سابق، ٦٥/ ٦١٠-٦١١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٧٦/٤.

(٣) المصدر السابق نفسه، ونفس المكان.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المطبعة العثمانية المصرية، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ٤/ ٢٩١.

فالجواب عنه :

١- لا نسلم أنه حصل إجماع على جواز خروج النساء الثقات اللاتي لا محرم لهن لأداء فريضة الحج مع الرجال الأجانب، وغاية الأمر أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم- في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وهذا لا يدل على إجماع الصحابة على ذلك فدعوى الاجماع تحتاج إلى دليل.

٢- إنه لو كان هناك إجماع، لما حصل خلاف بين الفقهاء المسلمين في ذلك.

٣- لا نسلم أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف عندما خرجا مع نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- قد اختليا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، بل دلت الوقائع على عدم الخلوة بهن.

ومما يدل على ذلك[١] :

١- أن عثمان بن عفان كان ينادي : "ألا لا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلن بصدر الشعب، فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب.

٢- وفي رواية لابن سعد : "فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي إسناده الواقدي.

٣- روى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح من طريق أبي إسحق السبيعي، قال : "رأيت نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة".

فدلت هذه الآثار أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف كانا حارسين لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يثبت أن نساء الرسول صلي الله عليه وسلم قد اختلين بهذين الصحابيين.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤/ ٧٣-٧٤.

فدعوى جواز اختلاء الرجل الأجنبي بمجموعة من النساء الأجنبيات، وأن الإجماع يؤيد ذلك، زعم لا أساس له من الصحة.

٤- وأما القول بأن المفسدة هنا منعدمة غالباً، لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً، وخاصة إذا كن ثقات، وأيضاً ادعاء أن الأطماع بالنساء اللاتي لا محرم لهن منقطعة عند اجتماع النساء الثقات معهن.

فالجواب عنه : لو سلمنا أن الزنا الحقيقي منتف لوجود نساء ثقات، لأن الثقة أو الأطماع منقطعة لوجود نساء ثقات، فلا نسلم أن مقدمات الزنا غير حاصلة، بل قد يحصل بعضها مثل النظرة الزانية والهوي القلبي، خاصة وأن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم والاحتياط واجب.

٥- وأما القياس على المرأة المسلمة المهاجرة من دار الحرب أو المرأة المأسورة.

فالجواب عنه : بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن خروج المرأة المسلمة وحدها إلى دار الإسلام في هاتين الحالتين هو خروج للضرورة، فلا يصح قياس خروج المسلمة للحج عليه في حال السعة والاختيار. ولأن الأسيرة ومن أسلمت في دار الحرب إنما ترفعان بخروجهما وحيدتين ضرر بقائهما بين الكفار بتعرضهما للفتنة، أو الاعتداء على عرضهما، فجاز لهما دفع هذا الضرر بتحمل ضرر السفر لوحدهما، وضرر السفر مظنون، وليس هو مثل ضرر بقائهما في دار الكفر. أما في السفر إلى الحج وحدها ففيه ضرر محتمل تتحمله المرأة دون دفع أي ضرر أصلاً [1].

وأما قياس حج المرأة منفردة على حج المرأة ذات المحرم والذي مات في الطريق. فقياس مع الفاروق، ذلك أن المقيس عليه، وهو امرأة ذات محرم، وقد مات في الطريق، والمكان بعيد عن مكان الإقامة، فجاز لها المضي لأداء الحج للحاجة، أو للضرورة، بينما المقيس، وهو امرأة لا محرم لها، وهي مازالت في بلد الإقامة، فلا حاجة ولا ضرورة للشروع لأداء الحج.

---

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٣٨/٣، والنووي : المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ٦٦/٧.

ثانياً – الترجيح .

ومما تقدم من خلال استعراض القولين الواردين في حكم خلوة الرجل الأجنبي بالنساء الأجنبيات وأدلتهما والمناقشات التي ثارت حول هذه الأدلة يتبين أن القول الأول القائل بأنه يحرم على الرجل الأجنبي الخلوة بالنساء الأجنبيات ولو كن ثقات، لغير ضرورة، أو حاجة شديدة، هو القول الراجح بالمقارنة مع القول الآخر المرجوح، وذلك لما ذكروه من أدلة مقنعة.

وإذا قلنا بذلك، فإنه لا فرق بين المرأة الشابة والمرأة العجوز في مجال الخلوة، لا في باب الحج ولا في غيره، لأن الدلائل التي دلت على أنه تحرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية لم تفرق بين المرأة الشابة والمرأة العجوز، فتخصيص الشابة بحكم بلا دليل لا يجوز. وإذا قيل : إن المرأة العجوز لا تشتهي، فلا تحتاج إلى اشتراط المحرم، فالجواب عنه : بأن الأخذ بالاحتياط أولى[1].

ويمكن القول أن العجوز قد تحتاج إلى المحرم في الحج أكثر من حاجة الشابة لعجزها عن القيام بشؤونها أو لصعوبة ذلك عليها، لأن المنظور إليه في سفر المرأة إلى الحج ليس فقط حفظها ودفع ما يشيبها وتوفير الأمن لها، وإنما أيضاً ينظر إلى ما تحتاجه في سفرها من القيام بشؤونها والخدمة التي لا يصلح لها به إلا زوجها أو ذو محرم معها[2].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ٧٦/٤.

(٢) د. عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ١٧٢/٢-١٧٣.

المبحث الثالث
حكم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي

المطلب الأول - أقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم في حكم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي :

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي على قولين :

القول الأول : تحرم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي لغير ضرورة أو حاجة، وهذا قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

وأدلة ذلك : الأدلة التي استدل بها على حرمة خلوة المرأة الشابة الأجنبية بالرجل الأجنبي، وقد سبق ذكرها في المبحث الأول وهي :

أولاً - القرآن الكريم :

١- قال الله تعالي : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)[4].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أنه يجب على الرجل الأجنبي أن يغض من بصره خوفاً من الوقوع في المحظور، وهو فتنة النساء.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ٢/١٢٣.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الفكر، ١/٥٥٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ط١، ١٩٨١م، ٣/٢٣٧، ٦/٥٥٨، وابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨٦هـ، ٢٧/٢٥١.

(٤) سورة النور/ ٣٠-٣١.

ويفهم من ذلك حرمة خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي؛ لأنها تؤدي إلى فتنة.

٢- وقال الله تعالى : (وإذا سألتموهن متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)[١].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أن الرجل إذا أراد سؤال النساء، وجب عليه أن يسألها من وراء ستار لمنع الفتنة.

ويفهم من ذلك حرمة خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي، لغير ضرورة؛ لأنه تؤدي إلى الفتنة.

٣- وقال الله تعالى : (وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله)[٢].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أنه يجب على النساء أن يمكثن في بيوتهن، ولا يخرجن إلا لضرورة أو لحاجة، كما يجب عليهن إذا خرجن أن لا يتبرجن؛ حتى لا يثرن الفتنة بين الرجال، ويفهم من ذلك حرمة خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى فتنة الرجال.

ثانياً - السنة النبوية :

١- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقال رجل فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال : انطلق فحج مع امرأتك"[٣].

---

(١) سورة الأحزاب / ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣.

(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أنه يحرم على المرأة أن تسافر منفردة،، بلا وجود محرم، كما يحرم على المرأة الأجنبية أن تختلي برجل أجنبي إلا إذا كان معها محرم.

ويفهم من ذلك حرمة المرأة الأجنبية برجل أجنبي أو أكثر من رجل؛ لأنها تؤدي إلى الفتنة.

٢- وعن ابن عمر ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"[١].

- وفي رواية عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"[٢].

- وفي رواية : "لا تسافر المرأة يومين ... "[٣].

- وفي رواية : "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم"[٤].

- وفي رواية : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"[٥].

- وفي رواية : "مسيرة يوم وليلة"[٦].

- وفي رواية : "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[٧].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه .

وجه الدلالة في هذه الروايات : أنها تدل بمنطوقها على أنه يحرم على المرأة المسلمة أن تسافر مسافة معينة إلا إذا كان معها أحد المحارم.

وهذه المسافة هي التي تحدث فيها الفتنة عادة، سواء أكانت قصيرة أم طويلة.

وليس المراد من التحديد الوارد في هذه الروايات ظاهرها، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه[1].

ويفهم من ذلك حرمة خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي، أو بأكثر من رجل أجنبي؛ لأنها تؤدي إلى الفتنة.

٣- وعن عكرمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم"[2].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يحرم على المرأة المسلمة أن تحج منفردة بلا محرم.

ويفهم من ذلك : حرمة خلوة المرأة الأجنبية برجل أجنبي أو أكثر من رجل أجنبي، لأنه تؤدي إلى الفتنة.

٤- وعن عقبة بن عامر : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله، أفرأيت الحمو ؟ قال : "الحمو الموت"[3].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على حرمة دخول الرجال الأجانب على النساء الأجنبيات ومنهم الحمو، وهو قريب الزوج.

ويفهم من ذلك حرمة خلوة المرأة الأجنبية برجل أجنبي أو أكثر من رجل

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ٧٥/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أجنبي؛ لأنه تؤدي إلى الفتنة.

٥- وعن جابر قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم"[1].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أنه يحرم على الرجل الأجنبي، أن يبيت عند امرأة أجنبية إلا إذا كان زوجاً، أو ذا محرم. وذكر لفظ الثيب في الحديث لا يدل على جواز المبيت عند امرأة بالغة "بكر" لأنه إذا حرم المبيت عند الثيب، فكذلك يحرم عند البكر البالغة بالمفهوم، كما تقدم ذكره مسبقاً.

ويفهم من ذلك : حرمة خلوة المرأة الأجنبية برجل أجنبي، أو أكثر من رجل أجنبي؛ لأنها تؤدي إلى الفتنة.

ثالثاً – المعقول.

ومن المعقول أن خلوة المرأة الأجنبية برجل أجنبي، أو أكثر من رجل أجنبي وسيلة إلى الوصول إلى الزنا الحقيقي، أو إلى مقدماته، والزنا محرم، فكذا ما كان وسيلة إليه.

القول الثاني : تجوز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي، وهذا قول المالكية والظاهرية[2]. وأدلة ذلك ما يلي :

١- عن عدي بن حاتم قال : "بينما أنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال : يا عدي، هل رأيت الحيرة، قلت : لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله"[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدردير : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، صبعة مصطفى الحلبي، ١/٢٦٣، والدسوقي حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ٢/٩.

(٣) ابن حزم، المحلى، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ٧/٤٧.

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على جواز حج المرأة الأجنبية مع الرجال الأجانب، وإن لم يكن معها زوج، أو محرم.

ويفهم من ذلك جواز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي في الحج، ويقاس عليه كل الطاعات الأخرى.

٢- وبالقياس على من أسلمت في دار الحرب، أو تخلصت من أسر الكفار، فإن لها الخروج إلى دار الإسلام وحيدة، ولو كان مع الرجال الأجانب.

المطلب الثاني - المناقشة والترجيح :

أولاً - المناقشة.

أ. مناقشة أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول القائلون، بأنه تحرم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي لغير ضرورة، أو حاجة شديدة بالأدلة التي استدل بها الفقهاء المسلمون على حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية؛ سواء كانت شابة أم عجوزاً، وهذه الأدلة هي : القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

١- أما القرآن الكريم فقوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية.

وقوله تعالى : (وإذا سألتموهن متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب) الآية.

وقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) الآية. وقد سبق ذكر هذه الآيات.

وجه الدلالة في هذه الآيات : أنه تدل بعمومها ومفهومها على حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية. لأنها تؤدي إلى الفتنة، وإذا حرمت خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية، حرمت خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي لغير ضرورة أو حاجة شديدة لنفس العلة السابقة.

٢- وأما السنة النبوية[١] فهي أدلة صحيحة ثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه

---

(١) سبق ذكرها .

وسلم-، وهي تدل بمنطوقها ومفهومها على حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي، لنفس العلة السابقة، وسواء أكان ذلك في طاعة أم في غير ذلك، إذ الأدلة الواردة في حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية لم تفرق بين ذلك، والأصل حمل العام على عمومه والمطلق على إطلاقه ما يرد ما يخصص العام، ويقيد المطلق، ولم يوجد شيء من هذا القبيل.

٣- وأما المعقول، فإنه يؤيد ما جاء به المنقول من قرآن كريم وسنة نبوية، إذ ما من عاقل إلا ويقر بأن خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي لغير ضرورة أو حاجة شديدة، يحدث فتنة بين هؤلاء، وكل ما كان وسيلة إلى الوقوع في الفتنة وجب القول بحرمته.

ب- مناقشة أدلة القول الآخر :

أما استدلالهم بحديث عدي بن حاتم والقياس على المرأة المسلمة المهاجرة من دار الحرب، أو المرأة المسلمة المأسورة، فيناقش هذا الحديث والقياس بما نوقش به سابقاً [1].

ثانياً- الترجيح :

ومما تقدم من خلال استعراض القولين الواردين في حكم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي وأدلتهما والمناقشات التي ثارت حول هذه الأدلة، يتبين لي أن القول الأول القائل بأنه يحرم على المرأة الأجنبية الخلوة بأكثر من رجل أجنبي، لغير ضرورة، أو حاجة شديدة، هو القول الراجح بالمقارنة مع القول الآخر المرجوح.

---

(١) سبق ذكرها.

المبحث الرابع
حكم الخلوة بالمرأة العجوز الأجنبية

المطلب الأول - التعريف بالمرأة العجوز :

١- العجوز لغة [١]:

العجوز بضم العين والجيم : الضعف، والفعل كضرب وسمع فهو عاجز من عواجز والصواب عجوز وليس عجوزة؛ لأن الأخيرة لغة رديئة.

٢- العجوز شرعاً [٢]:

هي المرأة التي لا تحيض.

وقيل : هي التي قعدت عن الاستمتاع بحيث صارت آيساً، فلم يبق لها طمع في الأزواج. وقد سميت العجائز قواعد؛ لأنهن يكثرن القعود لكبر سنهن.

وقيل : هي المرأة التي لم يبق لها جاذبية للرجال، بحيث إذا رآها الرجال لم يفتتنوابها، فأما من كانت فيها بقية جمال، وهي محل للشهوة، فحكمها حكم الشابة في مجال الخلوة.

واختلف في تقدير سن العجوز، وفي تقدير سن اليأس : فقدرها بعض الفقهاء بستين سنة، وقدرها بعضهم بخمس وخمسين سنة. وقيل : غالب سن اليأس عند نساء عشيرتها. وقيل أيضاً : أقصى عادة امرأة في العالم[٣].

ومما تقدم يتضح لي أن المرأة العجوز : هي المرأة المتقدمة في السن، بحيث انقطع أملها في الشهوة والحيض والزواج والولادة، وهي التي قال الله تعالى فيها : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن، والله سميع عليم[٤]).

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، باب الزاي، فصل العين، مادة العجز، ١٨٠/٢-١٨١.

(٢) محمود الألوسي، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، ٢١٦/٨-٢١٧.

(٣) الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام مكتبة الغزالي، دمشق، ٦١١/٢.

(٤) سورة النور / ٦٠.

المطلب الثاني - حكم الخلوة بالمرأة العجوز الأجنبية :

الفرع الأول - أقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم في حكم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية :

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية على قولين : القول الأول : تحرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية إلا لضرورة. وهذا قول الشافعية[1] والحنابلة[2] وقول عند المالكية[3] ولا فرق بين المرأة الشابة والعجوز في باب الخلوة عند هؤلاء.

وأدلة ذلك : الأدلة التي استدل بها القائلون بحرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الشابة الأجنبية، وهي القرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول، وقد سبق ذكرها وبيان الدلالة فيها وهي تدل بعمومها وإطلاقها على حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية، والعجوز إذا كانت أجنبية تدخل في سياق عموم هذه الأدلة وإطلاقها.

القول الثاني : تجوز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية، وهذا قول الحنفية[4] وقول عند المالكية[5].

وأدلة ذلك ما يلي :

قال الله تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة)[6].

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٨٧/٧.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ٤٦٠/٧ .

(٣) أبو الوليد بن رشد القرطبي : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، دار الغرب الإسلامي، ٤٢٩/٤.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٣٨/٥ .

(٥) أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل (المصدر السابق) ٤٢٩/٤ .

(٦) سورة النور / ٦٠

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها تدل بمنطوقها على أن النساء العجائز قد خفف عليهن في مجال اللباس الشرعي، شريطة أن لا يخرجن متبرجات بزينة كما هو الحال بخصوص عجائز اليوم. والعلة من التخفيف أن الفتنة بالنساء العجائز منعدمة، بخلاف الفتنة من النساء الشابات، إذ الفتنة بهن واقعة لا محال في ذلك.

ويفهم من ذلك جواز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية أو النساء العجائز الأجنبيات.

٢- ومن المعقول : أن الاسلام قد حرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الشابة الأجنبية حتى لا يقعا في الزنا، أو في مقدماته، ولا نتصور وجود فتنة من خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية كما هو الحال بخصوص المرأة الشابة الأجنبية.

هذا إذا كانت المرأة العجوز غير متبرجة بزينة، أما لو كانت كذلك فإن حكمها في باب الخلوة كحكم الخلوة بالمرأة الشابة الأجنبية.

الفرع الثاني - المناقشة والترجيح :

أولاً - المناقشة :

أ- مناقشة أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية، لغير ضرورة أو حاجة شديدة، بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.[1] وهي أدلة صحيحة ومقنعة تدل دلالة واضحة على ما ذهبوا إليه.

ب- مناقشة أدلة أصحاب القول الآخر :

١- أما ما استدلوا به من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) الآية.

فالجواب عنه : لا نسلم أن هذه الآية تجيز للرجل الأجنبي الخلوة بالمرأة العجوز الأجنبية، وكذا العكس لغير ضرورة، أو حاجة شديدة، وغاية ما تدل

---

(١) سبق ذكرها.

عليه هذه الآية الكريمة هو أنه يجوز للمرأة العجوز أن تخفف من ملابسها في حدود الشرع، غير متبرجة بزينة.

فإذن الحكم المستمد من هذه الآية شيء، وخلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية شيء آخر.

٢- وأما ما استدلوا به من معقول فالجواب عنه : نسلم أن الإسلام قد حرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الشابة الأجنبية لغير ضرورة، أو حاجة شديدة، لئلا يقعا في الزنا، أو في مقدماته ولا نسلم أنه لا يتصور وجود فتنة من خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية، بل إن الفتنة واقعة خاصة في عالمنا اليوم، عالم الفساد، إذ أن الفساد فيه لا يميزون بين شابة وعجوز.

٣- كما أن القول بالأحوط أحد عند الله وأفضل، والقول بالأحوط يعني حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية لغير ضرورة أو حاجة شديدة.

ثانياً - الترجيح :

ومما تقدم من خلال استعراض القولين الواردين في حكم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية، لغير ضرورة، أو حاجة شديدة، وأدلتهما والمناقشات التي ثارت حول هذه الأدلة يتضح لي أن القول الأول القائل بأنه تحرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية لغير ضرورة أو حاجة شديدة، هو القول الراجح بالمقارنة مع القول الآخر المرجوح، وذلك لقوة أدلته.

المبحث الخامس
حكم خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي
من ذوي العيوب المانعة من النكاح

المطلب الأول - التعريف بالعيوب وأنواعها:

الفرع الأول - التعريف بالعيوب :

١- العيب والعاب : الوصمة كالمعاب، والمعابة والمعيب، وعاب : لازم متعد، وهو معيب، ومعيوب، ورجل عيبة، وعياب، وعيابة : كثير العيب للناس. والعيبة : زبيل من أدم، وما يجعل فيه الثياب[1].

٢- العيب شرعاً : هو علة تعتري أحد الزوجين، بحيث تعيق الاستمتاع المقصود من النكاح، ويتعذر على الزوج السليم أن يعيش مع الزوج الآخر الذي يوجد فيه العيب إلا بضرر، أو أذى يلحقه[2].

الفرع الثاني - أنواع العيوب :

وهي موانع طبيعية تحول بين الزوج والوطء، وهي أنواع، منها ما يخص الزوج، ومنها ما يخص الزوجة، ومنها ما يكون مشتركاً بين الزوجين، وقد سبق التعريف بهذه العيوب.

المطلب الثاني : حكم خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح.

الفرع الأول - أقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم في حكم خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح :

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي

---

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، باب الزاي، فصل العين، مادة العجز، ٢/ ١٨٠-١٨١.

(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض، ١٩٨١م، ٦/ ٦٥١.

العيوب المانعة من النكاح على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحرم خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح وهذا قول الحنفية.

قال المرغيناني : "والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل لقول عائشة رضي الله عنها : "الخصاء مثله، فلا يبيح ما كان حراماً مثله ولأنه فحل يجامع، وكذا المجبوب؛ لأنه يسحق، وينزل، وكذا المخنث في الرديء من الأفعال؛ لأنه فحل فاسق والحاصل أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله المنزل فيه، والطفل الصغير مستثنى بالنص"[1].

فالحنفية حرموا نظر الخصي والمجبوب والمخنث إلى المرأة الأجنبية، وحيث حرم النظر، حرم الخلوة، لأن كل من جاز له النظر جازت له الخلوة. وقد عللوا حرمة النظر.لأن المعنى فيهم كالانسان السليم، فالخصي فحل، والمجبوب يسحق وينزل. والمخنث فحل فاسق، كما استدلوا بقول عائشة – رضي الله عنها– الخصاء مثله، فلا يبيح ما كان حراما مثله" وهذه كلها علل موجبة لحرمة الخلوة بذوي العيوب المانعة من النكاح، ولم يستثنوا من جواز الخلوة به إلا الصبي.

القول الثاني : تجوز خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح في العبيد، وتحرم في الأحرار، وهذا قول المالكية.

قال ابن رشد : "لم ير مالك الخصيان من غير أولي الإربة من الرجال الذين أباح الله للنساء أن يبدين زينتهن، إذ قد يحتاج الخصي إلى بعض الأشياء من أمور النساء، ويتزوج ولعله إنما خصي بعد أن أطلع على عورات النساء، وعرف محاسنهن. وإذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– قد نهي أزواجه من أن يدخلن المخنث عليهن لما سمعه من فطنته لمحاسن النساء، فالخصيان بالمنع من الدخول على النساء أولى، وهم بذلك أحرى. واستخف أمر العبيد منهم، إذا كانوا أوغادا، ولم يكن لهم مناظر كانوا للمرأة، أو لزوجها، أو لغيرها استحسانا"[2].

القول الثالث : تجوز خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب

---

(١) المرغيناني، الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، ٤٢٢/٤.

(٢) ابن رشد الجد ، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٤م، ٢٨٧/٤-٢٨٨.

المانعة من النكاح، إذا فقدت شهوتهم، وتحرم الخلوة، إذا وجدت الشهوة وهذا قول الشافعية[1] والحنابلة[2].

وأما أدلة جواز خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح في حالة فقدان الشهوة فهي :

١- قال الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن، أو نسائهن، أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)[3].

والشاهد في هذه الآية : هو قوله تعالى : (أو التابعين غير أولى إلا ربة من الرجال) فقد عطف على قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن .. الآية.

والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه. وبما أنه يجوز إبداء الزينة للزواج والآباء ومن حكمهم، كما هو وارد في الآية المذكورة، فكذلك يجوز إبداء الزينة إلى أولى الأربة، ومن جاز إبداء الزينة والنظر إليه جازت الخلوة به.

وقد اختلف العلماء في المراد بغير أولي الإربة من الرجال : فقال مجاهد وقتادة، إنه الذي لا أرب (أي حاجة وشهوة) له في النساء.

وقال ابن عباس : هو الذي لا تستحي منه النساء، وعنه هو المخنث[4].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : كان يدخل على أزواج النبي مخنث[5].

---

(١) النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ٧/٢٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة الجمهورية العربية / مصر، ٦/٥٦١.

(٣) سورة النور / ٣١.

(٤) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ٦/٥٦١. وانظر د. أبو يحيى : أهم قضايا المرأة المسلمة، ص٧٤.

(٥) المخنث "بفتح النون وكسرها والفتح هو المشهور : من يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خلقة، وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة، فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يعدون هذا المخنث من غير أولي الإربة، وكن لا يحجبنه إلا إذا ظهر منه، ما ظهر من هذا الكلام، أي النعت الوارد في حديث عائشة. الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط٣، مطبعة الحلبي، ١٣٨٠هـ، ٦/١٣١.
وانظر د. أبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة (مرجع سابق) ص٧٤.

قالت : وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي -صلى الله عليه سلم- يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال : إذا أقبلت، أقبلت بأربع[1].

وإذا أدبرت، أدبرت بثمان[2]، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه[3].

وجه الدلالة في الحديث : أن المخنث إذا عرف الشهوة، وكان يشتهي النساء، كما هو الظاهر من هذا الحديث، حرمت خلوة النساء به. ولهذا وجدنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- يحرم عليه الاختلاء بزوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم- والاختلاط بهن.

وأما إذا تأكد أنه لا يشتهي النساء، فتجوز الخلوة به، وهذا ما يفهم من خلال السماح للمخنث بالاختلاء بزوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، إذا تبين لهن عدم معرفته الشهوة، ولذلك سمحت نساء الرسول -صلى الله عليه وسلم- له بذلك.

قال ابن عبد البر : "ليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة، وإنما التخنث بشدة في الخلقة، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام، والنظر والنغمة والعقل،

---

(١) الأربع : هي العكن : جمع عكنة، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن، يقال تعكن البطن: إذا صار ذلك فيه، ولكل عكنة طرفان، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً.
انظر، المصدرين السابقين ونفس المكان.

(٢) ثمان عكنات تظهر للرائي من جهة الظهر. وقال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكافها ينطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق، فتظهر من الإمام أربع ومن الخلف ثمان.
وحاصل ذلك : أن المخنث قد وصفها بأنها مملوءة البدن، بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (في ذلك الزمن).
وقيل : الأربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان، والثمان : الكتفان والمتنتان والاليتان والساقان، ولا يخفى ضعف ذلك، لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصود في المقام
الشوكاني، نيل الأمطار (مصدر سابق) ٦/١٣١-١٣٢.
ود. أبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة (مصدر سابق)، ص٧٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، حديث ٥٢٣٥، ٩/٣٣٣، ومسلم وأحمد وأبو داود، الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٦/١٣١.

فإذا كان كذلك، لم يكن له في النساء أرب، وكان لا يفطن لأمور النساء، وهو من غير أولي الإربة، الذين أبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يمنع ذلك المخنث من الدخول على النساء، فلما سمعه يصف ابنه غيلان، وفهم أمر النساء أمر بحجبه"[1].

٣- قياس أصحاب العيوب المانعة من النكاح إذا كانوا لا يشتهون النساء الأجنبيات على غير أولي الإربة الذين لا يشتهون النساء بجامع أن كلاً منهما لا يشتهي النساء.

وأما أدلة حرمة خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح إذا كانوا يشتهون النساء فهي :

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- المذكور آنفا.

ووجه الدلالة فيه : أنه يدل بمنطوقه على حرمة الخلوة والاختلاط بالمخنث إذا كان يشتهي النساء.

٢- القياس : وهو قياس أصحاب العيوب المانعة من النكاح والذين يشتهون النساء على المخنث الذي يشتهيهن بجامع أن كلاً منهم يشتهي ذلك.

الفرع الثاني : المناقشة والترجيح.

أولاً - المناقشة :

أ- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول (الحنفية) على ما ذهبوا إليه بالمعقول، وهو أنه حيث يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية، تحرم الخلوة بها كذلك.

وقالوا : الخصي في النظر إلى المرأة الأجنبية كالفحل، والمجبوب يسحق وينزل، وكذا المخنث في الرديء من الأفعال؛ لأنه فحل فاسق.

والجواب عن ذلك : إذا كان أصحاب هذه العيوب يشتهون النساء، فتعين حرمة خلوة المرأة الأجنبية بهم، وخلوتهم بها، للأسباب التالية :

---

(١) ابن قدامة : المغني (مصدر سابق ٦/٥٦١-٥٦٢)، ود. أبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص٧٥.

١- لأنهم يشتهون النساء، ومن يشتهي ذلك يحرم عليه الخلوة بهن.

٢- ولأن من يشتهي منهم النساء، يحرم عليه النظر إلى النساء الأجنبيات، فكذلك تحرم عليهم الخلوة بهن.

٣- لا نسلم أن المخنثين جميعهم، يشتهون النساء، بل إن منهم من يشتهي النساء، كما دل عليه حديث عائشة -في المخنث- ومنهم من لا يشتهي النساء كما دل عليه مفهوم حديث عائشة أيضاً.

وعلى ذلك فإن دعوى أن كل مخنث يشتهي النساء دعوى تحتاج إلى دليل شرعي. ثم إن القول بالتعميم يخالف مفهوم حديث عائشة في المخنث.

وبناء على ذلك : فدعوى الحنفية حرمة خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح، مطلقاً محل نظر من وجهين :

الوجه الأول : إن كانوا يشترطون للقول بحرمة الخلوة بذوي العيوب المانعة من النكاح، وجود شهوة، فهذا رأي سديد، يتفق مع الشرع، وهو ما أخذ به أصحاب القول الثالث.

الوجه الآخر : وأما إذا كانوا لا يشترطون لذلك وجود شهوة، فهذا ما لا نسلم به لانتفاء الشهوة، والقول بحرمة الخلوة مع انتفائها يصطدم مع مفهوم حديث عائشة، وهذا لا يجوز.

ب- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أما ما استدلوا به من التفريق بين الأحرار والعبيد، فأجازوا للمرأة الأجنبية الخلوة بالعبيد، سواء أكانوا عبيداً لها، أم لزوجها، أم لأجانب، وحرموا خلوتها بالرجال الأجانب الأحرار، دعوى لا تستند إلى دليل شرعي.

وبيان ذلك على النحو التالي :

١- لو فرقوا بين عبد الزوجة المملوك لها، وبين الأحرار والعبيد الذين يملكون أشخاص آخرون، فأجازوا لها الخلوة بالعبد الذي تملكه لوجود عيوب فيه مانعة من النكاح، وحرموا عليها الخلوة بالأحرار والعبيد الذين لا تملكهم، لوجود شهوة، لكان أولى.

أما أنه أولى، فلأن القرآن الكريم، أجاز للمرأة أن تظهر زينتها لمملوكها، وأن تنظر إليه، تخفيفاً عليها وتيسيراً لها.

قال الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... أو ما ملكت أيمانهن) الآية.

وما جاز لها إظهار الزينة له والنظر إليه، جاز لها الخلوة به، في حالة عدم وجود فتنة وأما أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية الخلوة بالعبيد الذين لا تملكهم، والأحرار الذين يشتهون النساء، فلوجود أدلة تدل على حرمة خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي، وقد سبق ذكرها.

٢- إن العبيد الذين لا تملكهم الزوجة، يشتهون النساء، ولو كانوا أوغاداً والمرأة الأجنبية تشتهيهم كذلك، وما دام أن الاشتهاء حاصل، فالقول بحرمة الخلوة بالعبيد أصحاب العيوب المانعة من النكاح، إذا كانوا يشتهون النساء، أولى وأحوط، كما لو كانوا أحراراً يشتهون النساء بالرغم من وجود عيوب مانعة من النكاح.

وبذلك يتبين أن دعوى التفريق بين العبيد والأحرار في مجال الخلوة، دعوى لا تستند إلى دليل شرعي صحيح.

ج- مناقشة أدلة القول الثالث :

أما الأدلة التي استدلوا بها من قرآن كريم وسنة نبوية وقياس للقول بجواز خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح، إذا كانوا لا يشتهون النساء -فهي أدلة صحيحة وقوية، تشهد بصحة ما يقولون.

وأما حديث عائشة والقياس اللذان، استدلوا بهما للقول بحرمة خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح، إذا كانوا يشتهون النساء، فهما دليلان صحيحان يحتج بهما على ما ذهبوا إليه.

وبهذا نعلم أن التفرقة بين ما إذا كان أصحاب العيوب المانعة من النكاح يشتهون النساء، فتحرم الخلوة بهم، وبين ما إذا كانوا لا يشتهون النساء، فتجوز الخلوة بهم، دعوى صحيحة تستند إلى أدلة شرعية، من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس، بخلاف القول الأول والثاني.

وأما معرفة ما إذا كان أصحاب العيوب يشتهون النساء أو لا يشتهونهن فتتوقف على اشتهار ذلك وذيوعه بين الناس، فإن اشتهر ذلك وذاع، حرم الخلوة به، وإلا جاز.

ثانياً : الترجيح .

ومما تقدم من خلال استعراض الأقوال الواردة في حكم خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح وأدلة هذه الأقوال، والمناقشات التي ثارت حول هذه الأدلة، يتضح لي أن القول الثالث القائل : بأنه تجوز خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح، إذا فقدت شهوتهم، وتحرم الخلوة به، إذا وجدت الشهوة، هو القول الراجح بالمقارنة مع القولين الآخرين المرجوحين.

وإذا كان لا بد من إضافة شيء، فهو القول بالجواز مع الكراهة مراعاة للخلاف الوارد في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

المبحث السادس
حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية للضرورة والحاجة

المطلب الأول - حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية للمعالجة :

إن حفظ النفس من الأمور الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، ولهذا أمر الإسلام بالقصاص محافظة عليها، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...)[1].

وقال الله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)[2].

وأمر الله تعالى بتناول المطعومات والمشروبات المشروعة حفظاً للنفس من الهلاك. قال الله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)[3]. وقد حرم الإسلام الانتحار محافظة على النفس البشرية.

وأجاز الإسلام ارتكاب المحظورات عند الضرورة محافظة على النفس. قال الله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فلا إثم عليه)[4]. ولهذا اتفق الفقهاء المسلمون على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

وأجاز الإسلام للمرأة المسلمة عند الضرورة أو الحاجة أن تظهر زينتها الظاهرة والباطنة للأطباء الأجانب، ويجوز لهم النظر إلى هاتين الزينتين بسبب العلاج[5] بشرطين[6].

الشرط الأول : "أن لا توجد طبيبة متخصصة، فيما يقوم به الطبيب، فإذا

---

(١) سورة البقرة / ١٧٨.

(٢) سورة البقرة / ١٧٩.

(٣) سورة الأعراف / ٣١.

(٤) سورة البقرة / ١٧٣.

(٥) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م ٤/٤١٩ والكوهجي، زاد المحتاج، ط١، المكتبة العصرية، صيدا، ٣/١٧٥. وابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ٦/٥٥٨.

(٦) د. أبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٩١م، ص٨٢.

وجدت هذه الطبيبة، فلا حاجة إلى الطبيب، وهو إنما أبيح له النظر إلى زينة المرأة الباطنة لوجود حاجة وهي منتفية عند وجود الطبيبة المتخصصة.

الشرط الثاني : أن يكون نظر الطبيب وإظهار الزينة الباطنة له بمقدار ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة. ودليل جواز ذلك ما يلي :

١- ما روته الربيع بنت معوذ قالت : كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة [1]".

وجه الدلالة : دل الأثر بمنطوقه على أنه يجوز للمرأة المسلمة معالجة الجرحى وحمل القتلى والمعالجة بدون رؤية عورة الرجال الأجانب القتلى والجرحى متعذرة، فدل الأثر بمفهومه على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تطلع على عورة الرجال الأجانب للمعالجة. والمعالجة من الأمور الضرورية.

وإذا جاز للمرأة المسلمة رؤية عورة الرجال الأجانب للضرورة والحاجة، فكذلك يجوز للطبيب الأجنبي رؤية عورة المرأة المسلمة للضرورة والحاجة.

٢- وما روي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه أتى بغلام قد سرق، فقال : انظروا إلى مؤتزره، فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه"[2].

وجه الدلالة في الأثر : أنه يدل بمنطوقه على مشروعية نظر الرجال الأجانب إلى عورة الرجال الأجانب للضرورة والحاجة، كمعرفة البلوغ من أجل إقامة حد السرقة.

وإذا جاز للرجال الأجانب رؤية عورة الرجال الأجانب للحاجة والضرورة، جاز للطبيب الأجنبي رؤية عورة المرأة المسلمة وزينتها للضرورة أو الحاجة كذلك.

٣- وأيضاً فإن سعدا لما حكمه الرسول في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم [3].

وجه الدلالة في الأثر : أنه يدل بمنطوقه على مشروعية رؤية الرجال الأجانب

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، دار الفكر، حديث ٢٨٨٣، ٦/ ٨٠ وحديث ٥٦٧٩، ١٠/١٣٦.

(٢)، (٣) ابن قدامة، المغني، (مصدر سابق)، ٦/٥٥٨.

عورة الرجال الأجانب للضرورة أو الحاجة.

وإذا جاز للرجال الأجانب رؤية ذلك، جاز لهم رؤية عورة المرأة المسلمة للضرورة أو للحاجة كالمعالجة .

وكذلك جاز للمرأة المسلمة رؤية عورة الرجال الأجانب للضرورة أو الحاجة.

٤- واتباعاً لقاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات".

وأما حكم خلوة المرأة المسلمة الأجنبية بالطبيب الأجنبي للمعالجة، فالأصل عدم جواز ذلك، للأدلة التي تدل بعمومها وإطلاقها على حرمة خلوة المرأة المسلمة الأجنبية بالرجال الأجانب، وقد سبق ذكرها، وهي أدلة لا تفرق بين طبيب أجنبي وغير طبيب والأصل حمل العام على عمومه والمطلق على إطلاقه إلى أن يرد دليل يخصص العام ويقيد المطلق.

وخروجاً من هذا الأصل، فإنه تجوز خلوة المرأة المسلمة بالطبيب الأجنبي للمعالجة [1] بالشروط التالية :

١- أن لا توجد طبيبة متخصصة، فيما يقوم به الطبيب المتخصص، كما تقدم ذكره سابقاً.

٢- أن يكون نظر الطبيب وإظهار الزينة له بمقدار ما تدعو إليه الحاجة، كما تقدم ذكره سابقاً أيضاً.

٣- إنعدام وجود زوج أو محرم لها، أو ما يسد مسدهما عند الحاجة كالمرأة الثقة، أو تعذر مصاحبته للمرأة، كأن يكون الطبيب مشغولاً بعملية في المرأة. فإذا وجد الزوج أو أحد المحارم، أو من يسد مسدهم كالمرأة الثقة، أو النساء الثقات اللاتي يقفن بجانبها، فإنه يحرم على المرأة المسلمة أن تختلي بالطبيب المعالج [2] لعموم الأدلة التي تدل على حرمة الخلوة بالرجل الأجنبي أو الرجال، وقد سبق ذكرها.

---

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (مصدر سابق)، ٤١٩/٤.
والكوهجي، زاد المحتاج، (مصدر سابق)، ١٧٥/٣.
وابن قدامة، المغني، (مصدر سابق)، ٥٥٨/٦.

(٢) الكوهجي، زاد المحتاج، مصدر سابق، ١٧٥/٣

وأما أدلة جواز ذلك استثناء من الأصل فهي[1] :

١- قال الله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فلا إثم عليه).

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أنه يجوز للمسلم رجلاً أكان أم امرأة أن يرتكب المحرم في حالة الضرورة. وخلوة المرأة المسلمة الأجنبية بالطبيب الأجنبي المعالج وإن كان في الأصل محرما، إلا أنها أجيزت اتباعا لهذه الآية الكريمة.

٢- وقال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر)[2].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أن الله أراد بالأمة اليسر ودفع الحرج عنهم، والقول بجواز خلوة المرأة المسلمة بالطبيب المعالج مع توافر الشروط السابقة ما يحقق اليسر ويدفع الحرج عنها. والقول بعدم جواز ذلك يحقق العسر ويجلب الحرج لها، وهذا مدفوع شرعاً.

٣- الآثار التي استدل بها سابقاً في جواز رؤية الطبيب الأجنبي لزينة وعورة المرأة المسلمة الأجنبية، وقد سبق ذكرها وبيان وجه الدلالة فيها.

٤- اتباعا لقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثاني: حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية للخطبة والتعليم والشهادة.

الفرع الأول : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية للخطبة.

المرأة المخطوبة أثناء الخطبة، وقبل انعقاد عقد الزواج امرأة أجنبية بالنسبة للخاطب، وكذلك الخاطب، فإنه رجل أجنبي بالنسبة للمخطوبة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء المسلمين.

لكن الشارع قد أباح للخاطب النظر إلى زينة المرأة لغرض الزواج[3] ويدل على ذلك أدلة شرعية، منها :

---

(١) سورة البقرة / ١٧٣.

(٢) سورة البقرة / ١٨٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/ ٥٥٢-٥٥٣.

وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٩/ ٨٢،

١- عن سهل بن سعد : "أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت : يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصعد النظر إليها وصوبه ..."[1].

٢- وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[2].

٣- وعن أبي هريرة، قال : كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأتاه رجل، فأخبره، أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "أنظرت إليها" قال : لا. قال : "فاذهب وانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً"[3].

وجه الدلالة في هذه الأدلة : أنها تدل بمنطوقها على مشروعية النظر إلى المخطوبة، ورؤية زينتها بقصد الزواج.

وهذا حكم إباحة النظر إلى المخطوبة بقصد الزواج، وأما حكم الخلوة بها ولو بقصد الزواج، كما يفعل السفهاء اليوم في البيوت الخاصة، أو الأمكنة العامة، فهو

---

(١) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، مصدر سابق، باب ٣٥، حديث ٥١٢٦، ٩/١٨٠-١٨١.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة حديث رقم ١٠٨٧، ٣/٣٩٧ وقال الترمذي : حديث حسن والنسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي، دار الكتب العلمية، بيروت، النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، ٦/٦٩-٧٠.

وابن ماجة، سنن ابن ماجه، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث ١٨٦٥، ١/٥٩٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، موسسة مناهل العرفان، بيروت، ومكتبة الغزالي، دمشق. كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها، حديث ١٤٢٤، (٩/٢٠٩-٢١٠).

والنسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي، دار الكتب العلمية، بيروت. النكاح، باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم، ٦/٧٧.

محرم قطعاً، ولم نر خلافاً عند علماء المسلمين في ذلك، لوجود أدلة تدل بعمومها وباطلاقها على حرمة الخلوة بالرجل الأجنبي، وقد سبق ذكرها، وهي لا تفرق بين رجل أجنبي خاطب ورجل أجنبي غير خاطب، وإذا كان لا بد من الجلوس مع المخطوبة لمزيد من التعارف والتآلف، فليكن بصحبة أحد المحارم البالغين العاقلين، أو بصحبة امرأة ثقة واعية متفهمة للزواج ومقدماته، كالأم أو الأخت، أو أن يكون الجلوس بالقرب منهم، بحيث لا يؤدي جلوس الخاطبين إلى خلوة غير شرعية بالمفهوم الذي سبق ذكره في مستهل الرسالة.

الفرع الثاني - حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية للتعليم.

إن المسلم في حاجة إلى غذاء الجسم وغذاء الروح وغذاء العقل، أما غذاء الجسم، فإنه يكون بتناول المطعومات والمشروبات المشروعة، وأما غذاء الروح، فإنه يكون بالإقبال والامتثال للعبادات الربانية كالصلاة والزكاة والصيام والحج وقراءة القرآن الكريم والصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- والتفكير والتذكر في الآيات الدالة على عظمة الخالق ووجوده والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغيرها من العبادات.

وأما غذاء العقل فإنه بالتزود بالعلم. قال الله تعالى : (اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم[1].

وقال الله تعالى : (قل هل يستوي الذين يعلمون، والذين لا يعلمون)[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[3].

وبما أن العلم هو غذاء العقل، فهو من الأمور الضرورية، ولا شك أن حفظ

---

(١) سورة العلق / ١-٥.

(٢) سورة الزمر / ٩.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م، حديث ٩٠٣١، ٦/٢٤٢.

العقل ونماءه من الأمور الضروري، ولهذا حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يلوث العقل ويفسده، كتناول المخدرات والمسكرات والمطعومات المشبوهة.

والمراد بالعلم الذي يكون غذاء للروح : العلم الذي يكون عبارة عن إدراك قضايا مجزوم بها قام الدليل عليها، سواء تعلقت بالدنيا، مثل تعلم الطب والهندسة وغيرها من العلوم النافعة التي تفيد الأمة في دنياهم. أو ما كان متعلقاً بالآخرة، مثل تعلم العقيدة والعبادات وغيرهما من أنظمة الإسلام الخالدة.

وأما تعلم القضايا الخاطئة التي لم يقم دليل شرعي عليها، أو قام الدليل على تحريمها مثل تعلم النظريات الخاطئة، كنظرية فرويد[1]

---

(١) نظرية فرويد : صاحب هذه النظرية هو فرويد الصهيوني الخبيث، وقد برهن صاحب هذه النظرية على أن الإنسان حيوان عن طريق غرائزه المادية، فقد كان فرويد يعالج مجموعة من المرضى الشواذ، واتخذ من تفسير أحلامهم ما يجعله يشرح التكوين النفسي للإنسان بأنه ثلاث درجات بعضها فوق بعض، أولها وأدناها الطاقة الشهوانية وموطنها الذات السفلى، وهي طاقة جنسية في أساسها، وبعد ذلك توجد الذات وهي النفس الواعية التي تواجه المجتمع وتحتك به، وتحاول التوفيق بين الرغبات المتناقضة في داخل النفس، وبين الحقيقة اللامادية الخارجية، والعنصر الثالث في النفس هو الذات العليا، وهو ينشأ من تقمص الطفل بشخصية والده، وحينئذ تنشأ عقدة (أوديب) كنتيجة طبيعية لحب الولد لأمه حبا جنسياً يحول وجود الأب دون تحقيقه، فيتكون في نفس الطفل نحو أبيه شعور طرفاه الحرب والكراهية في آن واحد، ثم يتخلص الطفل من هذا الصراع. إذا قدر له أن يسير في الخط الطبيعي، بأنه يزيد تلبسه بشخصية والده. أما البنت فإنها تتخذ الموقف المقابل، وتتخلص من العقدة بزيادة تلبسها بشخصية أمها، وعند ذلك ينشأ الضمير، وتكون مهمته الكبت والقمع للشهوات الجنسية غير المرغوب فيها، وذلك لحماية الذات من عسف ذوي السلطات في الخارج : الأب أو المجتمع أو الدين أو التقاليد. وهذا الكبت الذي يمارسه الضمير على النفس يجعل العقدة تترسب في اللاشعور، ومن ثم يحاول اللاشعور التنفيس عن نفسه، كلما وجد سبيلاً، يستطيع به أن يغافل السلطات العليا، متمثلة في الأب أو المجتمع أو الدين، والأخلاق وكي يكون الإنسان سويا، لا بد أن يتخلص من هذه القيود ويمارس رغبته الجنسية. وقد حاول فرويد أن يفسر سلوك الإنسان من المهد إلى اللحد على أساس هذا المعنى. وبذلك ألغى من الإنسان جوانبه المعنوية والخيرة، ونفى أن يكون هناك ضمير خير للإنسان. (د. أحمد العسال، الإسلام وبناء المجتمع، ط٣، مطبعة الجزيرة، دار السلام، مصر، نشر دار القلم، الكويت، ١٩٧٩م، ص٣٠-٣١. ود. محمد أبو يحيى، أهداف التشريع الإسلامي، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٥، ص٥٤٠).

ونظرية دارون[1].

والنظرية الماركسية الفاشلة[2]، والنظرية الرأسمالية[3]، بقصد إشاعة الجهالة بين الناس وتبنيها، لا بقصد إبطالها، فهذا يعتبر جهالة، وغواية، وكل ما كان كذلك

---

(١) نظرية دارون : وصاحب هذه النظرية الخبيث رقم ٢، وهي ما تسمى بنظرية التطور التاريخي وخلاصة هذه النظرية : أن الإنسان لم يوجد نتيجة عمل خلق مباشر، وإنما هو المظهر الأعلى للحشرات أو الكائنات البدائية، وأنه جاء نتيجة عمل القوانين لحقب سحيقة في الارتقاء نحو الأفضل وبعبارة أخرى فالأحياء الأرضية كلها نشأت من أصل واحدة، فمن الأحياء المائية نشأت الأحياء البرمائية، ومن هذه الأحياء نشأت الأحياء البرية ومن الحيوانات البرية نشأ الإنسان الذي لا يفصله عن القرد سوى حلقة واحدة. (د. أحمد العسال، الإسلام وبناء المجتمع المصدر السابق، ص١٩-٢٠، ود. محمد أبو يحيى، أهداف التشريع الإسلامي، المصدر السابق، ص٥٤١).

(٢) النظرية الماركسية الشيوعية : وصاحب هذه النظرية الصهيوني ماركس الخبيث رقم ٣، وهي تقوم على جانبين: جانب نظري فلسفي وجانب عملي، أما الجانب النظري، فيقوم على فكرتين: الأولى: "أسبقية المادة وحتمية التطور، فالمادة في رأيهم أزلية، لم يخلقها أحد، وأنه لا توجد في هذا العالم أية قوى غيبية لا تخضع للقوانين الطبيعية، وأن الوعي نتاج التطور التاريخي للمادة، وأن عقل الإنسان، نتاج المادة" والثانية : صراع الأضداد أو ما يسمى بالديالكتيك : وهو ينظر إلى العالم في حركته الدائمة وتطوره وأنه يحدث فيه باستمرار موت القديم، وانبثاق الجديد".
ترتب على أسبقية المادة وحتمية التطور الذي يصنعه صراع النقائض : أن المجتمع الإنساني يتطور تبعاً للعوامل المادية، وها هو قد مر بمراحل الرق والإقطاع والبرجوازية حتى وصل إلى أعلى المراحل بظهور الرأسمالية، وهنا لا بد أن يحدث صراع النقائض بين الرأسمالية والبروليتاريا "العمال". وفي هذه المرحلة من الصراع لا بد أن تتغلب طبقة العمال وتلغي الملكية وتتملك وسائل الانتاج، فتصبح الملكية ووسائلها ملكاً للعمال، (وذلك بالصراع الدموي) وبذلك تزول الوسائل التي كانت سبباً في إرهاق العمال وتكذيبهم وحينئذ تعمل القوانين المادية بشكل طبيعي" (د. أحمد العسال، الإسلام وبناء المجتمع، المصدر السابق، ص٤٢-٤٤، و د. محمد أبو يحيى، أهداف التشريع الإسلامي، مصدر سابق، ص٥٤٣-٥٤٤).

(٣) النظرية الرأسمالية : هي النظرية المفرطة في الانانية والاستغلال والحرية والتي تقود الإنسان لاستغلال أخيه الإنسان بدون هوادة ورحمة، فهي تجعل من الإنسان حيواناً يهيم وراء غرائزه المادية، كما يهيم الحيوان في الفلاة، وهذه النظرية لا تقل في بشاعتها عن تلك النظريات التي سبق الحديث عنها، بل إن بعض النظريات الشيوعية قامت نتيجة لظلم النظرية الرأسمالية التي أدت إلى جعل الملكية ووسائل الإنتاج في أيدي حفنة من الناس، وأن البقية الباقية من السواد الأعظم، ما هي إلا عبيد لأولئك".
(د. محمد أبو يحيى، أهداف التشريع الإسلامي، المصدر السابق، ص٥٤٥).

فهو من المحرمات التي يحرم على المسلم تعلمها بقصد تبنيها قولاً وفعلاً، وأما بقصد إقامة الدليل على بطلانها، فهذا لا بأس به.

وإذا كان العلم غذاء العقل، فهو من الأمور الضرورية، أو الحاجية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل تباح خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي لغرض التعليم والتعلم ؟.

يجوز للمرأة أن تطلب العلم من الرجل الأجنبي، كما يجوز للرجل الأجنبي أن يطلب العلم من المرأة الأجنبية ولكن بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يكون هناك طريقة للوصول للعلم إلا عن طريق الرجل، أو المرأة.

فإن وجدت المرأة المسلمة المعلمة المتخصصة، فلا يجوز لها أن تطلب العلم من الرجال الأجانب لعدم الحاجة، أو الضرورة، وكذلك إذا وجد الرجال الأجانب الذين يريدون التعليم، الرجال المعلمين المتخصصين، فيحرم عليهم طلب العلم من النساء لعدم الحاجة إلى ذلك.

وإذا ابتليت المرأة المسلمة، بطلب العلم من الرجال الأجانب للحاجة أو الضرورة، كما هو حال النساء هذه الأيام، فينبغي أخذ الحيطة من الاختلاط بقدر الإمكان، ويكون ذلك بوضع الرجال في المقدمة، ووضع النساء في المؤخرة خلفهم، وذلك قياساً على الصلاة، إذ يصطف الرجال والصبيان في المقدمة، وتصطف النساء في المؤخرة خلفهم. وأما أن يجلس الرجال بين النساء على مقاعد أو أن تجلس النساء وسط الرجال، كما هو الحال اليوم في بعض الجامعات والمعاهد، فهذا ما تحرمه الشريعة الإسلامية لوجود الاختلاط الواضح بلا ضرورة.

الشرط الثاني : أن لا يترتب على هذا التعليم والتعلم خلوة، وذلك بأن تجتمع المرأة المسلمة مع الرجل المسلم في مكان يأمنان فيه من دخول بعض الناس.

فإذا ترتب على ذلك خلوة حرم عليها التعليم والتعلم لعدم الضرورة أو الحاجة إلى ذلك. إذ باستطاعة المرأة أن تصطحب معها محرم في حالة تعلمها منفردة، إذا كان المعلم رجلاً، فإذا لم تجد محرماً لها، فبإمكانها اصطحاب امرأة ثقة، أو أكثر تحضر جلسات العلم. وهذه النسات الثقات يمنعن الخلوة على رأي الشافعية؛ لأن الفتنة منعدمة مع وجود المرأة الثقة، إذ المرأة المسلمة تستحي أن تفعل شيئاً قبيحاً مع وجود امرأة ثقة تراقبها.

وبناء على ذلك يحرم على المرأة المسلمة أن تتعلم قيادة السيارة بلا وجود محرم، كما يحرم على المرأة أن تختلي ببائع الملابس في محله التجاري، لتحقق الخلوة، وكذا ما كان في حكم ذلك كالصالونات والمكاتب العامة والخاصة.

الفرع الثالث - حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية للشهادة :

إن حفظ الحقوق من الأمور الضرورية، أو الحاجية، قال الله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما، فتذكر إحداهما الأخرى)[1] وقال الله تعالى : (ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها، فإنه آثم قلبه)[2].

وهذا الخطاب عام موجه لمن يحمل الشهادة وأراد أداءها عندما يطلب منه، سواء أكان رجلاً أم امرأة، كما أن الشارع نهى عن كتمان الشهادة عندما يطلب أداؤها حفظاً للحقوق من الضياع أو النكران، والنهي يفيد التحريم، إذا لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك، ولا قرينة صارفة عن ذلك.

ونصاب الشهادة يختلف باختلاف أنواع الحقوق، فمن الحقوق ما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين كالأموال، ومنها ما يثبت بشهادة الرجال فحسب، كالحدود، ومنها ما يثبت بشهادة النساء منفردات كعورات النساء.

وإذا كان القاضي هو أداة التحقق والتثبت من ذلك، فإن عبء ذلك ملقى على عاتقه، ولذلك لا مفر من جلب النساء اللاتي يشهدن على الحقوق إلى ساحة القضاء لإثبات ذلك. وإذا ما أحضرت النساء أو المرأة المسلمة في حالة انفرادها لأداء الشهادة في الحقوق التي تقبل شهادتها فيها منفردة، مثل عيوب النساء، فهل يجوز للقاضي أو المحقق الإنفراد بالنساء أو الاختلاء بهن، أو بأحدهن ؟

يجوز للقاضي، أو المحقق الإنفراد بالنساء، أو الاختلاء بهن، أو بأحدهن بشروط :

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٣.

الشرط الأول : أن يكون انفراد القاضي أو المحقق بالنساء أو الاختلاء بهن أو بأحدهن لحاجة أو ضرورة، مثل إثبات حق من الحقوق.

الشرط الثاني : أن لا يكون هناك من هو أولى بهن في أداء الشهادة كالرجال.

الشرط الثالث : أن يكون اجتماع القاضي، أو المحقق بالنساء الأجنبيات مع وجود أحد المحارم إذا تمكن من ذلك، فإن لم يتمكن من اصطحابه لكونه مسافراً، أو انعدم، فعليه أن يكلف امرأة مسلمة ثقة، أو أكثر من امرأة حضور جلسة أداء الشهادة، لمنع الخلوة؛ لأن النساء الثقات يكن بمثابة محرم، كما تقدم ذكره سابقاً، فإن تعذر ذلك، أو رأى أن المصلحة تقتضي الانفراد بالمرأة الأجنبية لأداء الشهادة، محافظة على سر من الأسرار، جاز له ذلك للحاجة الشديدة، والحاجة الشديدة تنزل منزلة الضرورة والضرورات تبيح المحظورات.



الفصل الثاني

أحكام الخلوة بذوات المحارم والرحم بلا محرم والمحرمات حرمة مؤقتة والزوجة والمطلقات

المبحث الأول : حكم الخلوة بذوات المحارم.

المبحث الثاني : حكم الخلوة بذوات الرحم بلا محرم والمحرمات حرمة مؤقتة.

المبحث الثالث : حكم الخلوة بالزوجة.

المبحث الرابع : حكم الخلوة بالمطلقات.



المبحث الأول
حكم الخلوة بذوات المحارم

المطلب الأول - التعريف بالمحارم :

١- لغة :

الحرم : بكسر الحاء : الحرام والحرم : حرم مكة وهو حرم الله وحرم رسوله. والحرمان : مكة والمدينة المنورة. وأحرم : دخل فيه، أو في حرمة لا تهتك، أو في الشهر الحرام كحرم الشيء جعله حراماً. والحاج أو المعتمر دخل في عمل حرم عليه به ما كان حلالاً والأشهر الحرم ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ورجب. والحرام بضم الحاء والحرمة بضم الحاء والراء : ما لا يحل انتهاكه وحرمك بضم الحاء : نساؤك وما تحمى وهي المحارم الواحدة محرمة ورحم محرم : محرم تزويجها، وتحرم منه بحرمة تمنع. والمحارم : ما حرمه الله على الإنسان[1].

٢- شرعاً :

المراد بذوات المحارم شرعاً : هنّ طائفة من النساء اللاتي يحرم الزواج بهنّ حرمة مؤبدة بنسب، أو رضاع، أو تحريم المصاهرة بسبب مباح، وهن على النحو التالي [2]:

أولاً – المحرمات بسبب القرابة أو النسب، وهن سبع [3]:

١- الأمهات : وهن كل من انتسب إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي الأم التي ولدتك، أو مجازاً، وهي الجدة التي ولدت من ولدتك وإن علت.

٢- البنات : وإن نزلت درجتهن وارثات أو غير وارثات، كلهن بنات محرمات.

---

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، باب الميم، فصل الحاء، مادة . الحرم، ٤/٩٤-٩٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، طبعة الرياض الحديثة، ٦/٥٥٥-٥٦٧-٥٦٨ وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤/٧٧.

(٣) ابن قدامة : المغني، المصدر السابق، ٦/٥٥٥، ٥٦٧-٥٦٨.

٣- الأخوات : وهن الأخوات من الجهات الثلاث من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم.

٤- العمات : وهن أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قبل الأب، ومن قبل الأم، قريباً كان الجد أو بعيداً، وارثاً، أو غير وارث.

٥- الخالات : وهن أخوات الأم من الجهات الثلاث، وأخوات الجدات وإن علون.

٦- بنات الأخ : وهن كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة، فهي بنت أخ محرمة من أي جهة كان الأخ.

٧- بنات الأخت : وإن نزلن، فهن محرمات.

والأصل في تحريم هؤلاء جميعاً، قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت)[1].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٢٤ على ما يأتي : (يحرم على التأبيد بمجرد العقد، تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه، وهن أربع : أمه وجداته وبناته وحفيداته، وإن نزلن، وأخواته، وبنات إخوته، وبناتهن، وإن نزلن وعماته وخالاته.

ثانياً – المحرمات بسبب المصاهرة [2]:

أ. أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب، أو رضاع، قريبة، أو بعيدة، بمجرد العقد.

ب- بنات النساء المدخول بهن. وهن كل بنت للزوجة من نسب، أو رضاع قريبة، أو بعيدة، وارثه، أو غير وارثة، على حسب ما ذكر في البنات.

---

(١) سورة النساء من الآية / ٢٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٥٦٩/٦.

وسيأتي تفصيل القول في هؤلاء المحرمات بسبب المصاهرة، وأدلة ذلك، عند الحديث عن أثر الخلوة الصحيحة على نشر الحرمة في المبحث الخامس من الفصل الثالث (آثار الخلوة) ص (١٠٧ وما بعدها). فالتفصيل فيه في ذلك أولى لانفراد ذلك في مبحث مستقل.

جـ- حلائل الأبناء. يحرم على الرجل أن يتزوج زوجات الأبناء، وزوجات أبناء البنات، وإن نزلوا وسواء دخل الأبناء بزوجاتهم، أم لم يدخلوا، فإن مجرد العقد يكفي للقول بالحرمة.

د- زوجات الأب. يحرم على الأبناء الزواج بزوجات الآباء، وإن علوا، وسواء دخلوا بالزوجات، أو لم يدخلوا.

ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٢٥ على ما يلي :

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة بمجرد العقد، وهي على أربعة أصناف :

١- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.

٢- أم زوجته وجداتها مطلقا.

٣- زوجات أبي الرجل، وزوجات أجداده.

٤- ربائبه؛ أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته.

ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات.

ثالثاً- المحرمات بسبب الرضاع :

أ- التعريف بالرضاع.

١- لغة :

الرضاع في اللغة العربية : هو مص ثدي آدمية أو بهيمة [1].

٢- شرعاً :

هو عبارة عن مص الرضيع اللبن من ثدي امرأة آدمية في زمن مخصوص[2].

---

(١) انظر : الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، باب العين، فصل الراء، مادة رضع، ٣/ ٣٠.

(٢) د. محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، دار العدوي، عمان. ١٩٨١م، ص٧٩.

ب- المحرمات بسبب الرضاع :

يمكن وضع المحرمات من الرضاع تحت قاعدتين :

القاعدة الأولى : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وبناء على هذه القاعدة، فإن المحرمات من الرضاع أربع نسوة (١).

١- أصول الرجل من الرضاعة.

فتحرم على الرجل أمه التي أرضعته، وأم أمه من الرضاعة وإن علت، وتحرم عليه أمهات أبيه من الرضاعة؛ لأنهن جداته.

٢- فروع الرجل من الرضاعة.

فتحرم على الرجل ابنته رضاعا، وهي التي رضعت من لبن امرأة كان هو السبب في وجوده، وتحرم عليه ابنة ابنه من الرضاع.

٣- فروع أبوي الرجل من الرضاعة، وإن نزلن.

وبناء على هذا، تحرم عليه ما يلي : أخته من الرضاعة، وهي التي أرضعتها أمه، وفروع أخته من الرضاعة، وأخته لأبيه من الرضاعة، وهي التي رضعت من زوجة أبيه، إذا كان هو السبب في إيجاد اللبن الذي رضعت منه (والأخت الشقيقة من الرضاعة) والأخت لأم من الرضاعة.

٤- فروع أجداده بشرط أن ينفصلن بدرجة واحدة، سواء أكن من جهة الأب، أم من جهة الأم.

٥- وبناء على هذا يحرم عليه الزواج بعمته من الرضاعة، وخالته من الرضاعة.

وأدلة تحريم ما جاء تحت هذه القاعدة ما يلي :

---

(١) عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي.

* ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ٥/٣.

* وابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، ٢٩/٢.

* والحصني، كفاية الأخيار، تحقيق علي عبد الحميد، ومحمود وهبي سليمان، ط١، دار الخير، ١٩٩١، ٣٦٣/٢، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٦، دار الفكر، ٢٧٣/٢.

* ود. محمود السرطاوي شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، دار العدوي للنشر ص٧٤-٧٥.

أولاً- القرآن الكريم :

قال الله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)(١).

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها تدل بمنطوقها على حرمة ما يلي :

أ. الأمهات المرضعات، وهن الأصول من النساء وإن علت درجتهن.

ب. الأخوات من الرضاعة.

ويدل مفهوم الآية على تحريم البنت من الرضاعة، وبنت البنت من الرضاعة كذلك، إذ كيف يقال بتحريم الأخت من الرضاعة، ولا تحرم البنت من الرضاعة، وكيف يقال بحرمة الأخت من الرضاعة، ولا تحرم بنت البنت من الرضاعة(٢).

ثانياً - السنة النبوية :

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"(٣).

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة؛ أي النسب.

القاعدة الثانية : يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة.

ويندرج تحت هذه القاعدة أربعة أنواع من المحرمات(٤).

---

(١) النساء من الآية ٢٣.

(٢) د. محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، دار العدوي للطباعة، ص٨٢.

(٣) مسلم، المنذري، مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٧٧م، حيث ٨٧٤، ١/ ٢٣٠.

(٤) عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ٣/ ٥، وابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الفكر (٢/ ٢٩)، والحصني : كفاية الأخيار (٢/ ٣٦٣)، والبهوتي : الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٢٧٣)، والسرطاوي : شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني - القسم الأول ص٨٢.

النوع الأول : أصول زوجة الرجل من الرضاعة.

وبناء على هذا تحرم عليه ما يلي :

١- أم زوجته من الرضاعة وهي التي أرضعت زوجته.

٢- أم مرضعة زوجته؛ لأنها جدة لزوجته.

٣- أم أب زوجته من الرضاعة؛ لأنها جدة لها.

النوع الثاني : فروع زوجة الرجل المدخول بها من الرضاعة.

وبناء على هذا يحرم عليه ما يلي :

١- ابنة زوجته المدخول بها.

٢- بنت ابن زوجته الرضاعي.

٣- بنت بنت زوجته من الرضاعة وإن نزلن.

النوع الثالث : زوجات أصول الرجل من الرضاعة، وهن :

١- زوجة أبيه من الرضاعة.

٢- زوجة جده من الرضاعة.

النوع الرابع : زوجات فروعه من الرضاعة، وهن :

١- زوجة ابنه من الرضاعة، وهو الذي رضع من لبن كان الرجل هو السبب في وجوده.

٢- زوجة ابن بنته من الرضاعة.

٣- زوجة ابن ابنه من الرضاعة.

وجه القول بحرمة ما جاء تحت القاعدة الثانية : أن جمهور الفقهاء المسلمين قد فهموا أنه يلزم من تحريم الأمهات والأخوات والقريبات من الرضاعة تحريم الأصهار من الرضاعة، قياساً على النسب، وذلك أخذاً بمفهوم الآية والحديث[1].

تنبيه : استثنى الفقهاء المسلمون بعض الصور التي لا ينطبق عليها التحريم

---

(١) د. محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، مرجع سابق، ص٨٢

من القاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لعدم توافر حكمة التحريم بالرضاع فيها، نذكر منها [1]:

١- لا تحرم عليه أخت الإبن، أو البنت من الرضاع، وتحرم عليه أخت ابنه، أو أخت ابنته من النسب. لأنها بنته أو ربيبته.
٢- لا تحرم عليه أم أخيه، أو أخته من الرضاع، وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها إما أمه أو زوجة أبيه.
٣- لا تحرم جدة ابنه أو ابنته من الرضاع، وتحرم عليه جدة ابنه أو بنته من النسب؛ لأنها إما أن تكون أمه أو أم زوجته.
٤- لا تحرم عليه أم عمه، أو عمته من الرضاع، وتحرم عليه أم عمه، أو عمته من النسب؛ لأنها جدته لأب.
٥- لا تحرم عليه أم خاله، أو خالته من الرضاع، وتحرم عليه أم خاله، أو خالته؛ لأنها جدته لأم.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٢٦) على ما يأتي : يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة.

المطلب الثاني - حكم الخلوة بذوات المحارم.

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أنه تجوز الخلوة بذوات المحارم إذا أمنت الفتنة وإلا فلا [2] والغالب أمنها إلا عند الشواذ.

---

(١) المرجع السابق نفسه، ونفس المكان.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ١٢٠/٥ وما بعدها.
والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مطبعة عيسى الحلبي، البابي وشركاه، مصر، ٣٥/١، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨٥/٦.
وابن يونس البهوتي : شرح منتهي الإرادات، المطبعة العامرية الشرقية، ١٣١٩هـ، ٦/٣ وما بعدها.
وابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ٤٥٥/٧.
والحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ٥٨٠/١.
وأحمد بن محمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ١٠٠/١.
وابن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٧/٧، و ٣٢/١٠.

وأدلة ذلك ما يلي :

١- القرآن الكريم :

قال الله تعالى : (... ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن، أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن أو نسائهن، أو ما ملكت أيمانهن،أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ...)[١].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أنه يجوز لطائفة من ذوات المحارم أن يظهرن زينتهن إلى محارمهن المذكورين في الآية، ويقاس على هؤلاء بقية المحارم بجامع المحرمية بين الجميع.

ويفهم من ذلك جواز الخلوة بذوات المحارم؛ لأنه إذا جاز لهن إظهار الزينة للمحارم، جاز لهن الخلوة بهم.

ب- السنة النبوية :

١- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقال رجل : فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال : "انطلق فحج مع امرأتك"[٢].

٢- وعن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"[٣].

٣- وعن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم"[٤].

---

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه

وفي رواية "لا تسافر المرأة يومين"[1].

وفي رواية "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم"[2].

وفي رواية "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"[3].

وفي رواية "مسيرة يوم وليلة"[4].

وفي رواية "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[5].

٤- وعن عكرمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم"[6].

٥- وعن عقبة بن عامر : "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله، افرأيت الحمو"؟ قال : الحمو الموت"[7].

٦- وعن جابر قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم"[8].

وجه الدلالة في هذه الأدلة : أنها تدل بمنطوقها وبمفهومها على أنه يحرم على الرجل الأجنبي أن يختلي بالمرأة الأجنبية، ويجوز للرجل أن يختلي بالمحارم، إذ لا فتنة في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه

(٧) سبق تخريجه

(٨) سبق تخريجه

٧- وما روي أن سهلة بنت سهيل قالت : "يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلة، وقد أنزل فيهم ما علمت، فكيف نري فيه، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- : ارضعيه، فأرضعته خمس رضعات"[1] فكان بمنزلة ولدها. وإرضاعه إما على سبيل الخصوصية، وإما عن طريق آلة أخرى غير آلة الثدي.

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن الابن من الرضاعة بمنزلة الابن الصلبي في أحكام كثيرة، منها الخلوة والاختلاط والنظر والمصافحة. ومعلوم أنه يجوز للابن الخلوة بالأم، ويقاس على الأبناء بقية المحارم بجامع المحرمية بينهم.

٨- وما رواه الشافعي في مسنده عن زينب بنت أبي سلمة، أنها ارتضت من أسماء امرأة الزبير، قالت : فكنت أراه أباً، وكان يدخل عليّ وأنا امشط رأسي، فيأخذ ببعض قرون رأسي، ويقول : اقبلي علي"[2].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن الأب من الرضاعة، مثل الأب الصلبي في مجالات عدة، منها الخلوة والاختلاط والمصافحة والنظر، ويقاس على الأب بقية المحارم بجامع المحرمية بينهم جميعاً.

ج- الإجماع :

انعقد اجماع أئمة المسلمين المجتهدين على جواز خلوة المرأة المسلمة بذوي المحارم عند أمن الفتنة[3].

---

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، حديث ١٣٢٥، ٢٤٣/٣ وأبو داود، سنن أبي داود، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، حديث ٢٠٦١، ٢٢٣/٢ والحديث اسناده صحيح.

(٢) الإمام الشافعي، ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، حديث ٧٧، ٢٥/٢

(٣) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٥٣/١٤.

د- المعقول ومنه :

١- أن ذوات المحارم غالباً من يعشن مع ذوي المحارم والقول بحرمة الخلوة بينهم يؤدي إلي التعسير عليهن، والعسر مدفوع شرعاً.

٢- ولأن حرمة الخلوة بالرجال الأجانب لمظنة الشهوة وهي منعدمة مع ذي المحارم غالباً، والحكم للغالب، لا النادر.

المبحث الثاني
حكم الخلوة بذوات الرحم بلا محرم والمحرمات حرمة مؤقتة

المطلب الأول - المراد بذوات الرحم بلا محرم، والمحرمات حرمة مؤقتة :

الفرع الأول - المراد بذوات الرحم بلا محرم :

المراد بذوات الرحم بلا محرم : القريبات اللاتي يجوز الزواج بهن، والمراد بذوي الأرحام بلا رحم : الأقارب الذين يجوز الزواج بهم.

ويشمل هؤلاء : ابن الخال وابن العم، وبنت الخالة، وبنت العم، وغيرهم من ذوي الأرحام غير المحارم.

الفرع الثاني - المراد بالمحرمات حرمة مؤقتة :

هن من يحرم الزواج بهن على سبيل التأقيت لا التأبيد، فإذا زال المانع، صح الزواج بهن، وهن[1] :

١- المرأة الكافرة غير الكتابية.

٢- المرأة المرتدة.

٣- المرأة الزانية.

٤- المرأة ذات الزوج.

٥- معتدة الزوج.

٦- مطلقة الشخص ثلاثاً.

---

(١) انظر : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، ط٤، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م، ١٦٥/٢ وما بعدها.
و د. محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، ط١، دار العدوي، ١٩٨١م، ص٨٩ وما بعدها

٧- المرأة المخطوبة.

٨- المرأة المحرمة.

٩- المرأة المسلمة على الكافر.

١٠- أكثر من أربع نسوة.

١١- الجمع بين المحارم.

١٢- زواج المسلم الحر بالأمة المسلمة وزواج الأمة على الحرة.

١٣- المرأة الملاعنة [١] على رأي من يرى أن الحرمة حرمة مؤقتة [٢].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على المحرمات موقتاً في المواد التالية :

مادة ٢٧ : يحرم العقد على زوجة آخر، أو معتدته.

مادة ٢٨ : يحرم على كل من له أربع زوجات، أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى، قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها.

مادة ٢٩ : يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة.

---

(١) المرأة الملاعنة : اللعان هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب تكون في حالة إتهام الزوج زوجته بالزنا وعجزه عن إثبات ذلك بأربعة شهداء ونفي الزوجة ما يدعيه الزوج ضدها.

وصفته : أن يقول الزوج بحضرة القاضي أو نائبه : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا، مشيراً إليها، ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها وذكر نسبها، وإن لم تكن حاضرة سماها وذكر نسبها، حتى يكمل ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة : وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيما رميتها به من الزنا، ثم تقول هي : أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين، فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه أن كان حاضراً، وإن كان غائباً سمته وذكرت نسبه، وإذا أكملت أربع مرات. تقول في الخامسة . وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، ٤/٩٥-٩٦.

(٢) المصدر السابق نفسه، ٤/٩٩.

مادة ٣٠ : يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج أخر دخل بها.

مادة ٣١ : يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منها ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى.

المطلب الثاني - حكم الخلوة بذوات الرحم بلا محرم والمحرمات حرمة مؤقتة :

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أنه تحرم الخلوة بذوات الرحم بلا محرم، لأنهن أجنبيات في مجالات عدة، منها الخلوة والاختلاط والنظر والمصافحة والزواج ... والخلوة بالنساء الأجنبيات حرام وكذلك لا خلاف بينهم على حرمة الخلوة بالمحرمات حرمة مؤقتة، لأن الحرمة المؤقتة تزول بزوال المانع من الحل، فهي في الأصل أجنبية، وتحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية [1].

وأما أدلة حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، فقد سبق ذكرها، فلا حاجة إلى ذكرها مرة أخرى.

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ١٢٠/٥، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ١٨٥/٣، والحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٢، ١٩٧٨م، ٤٦٥/٣. والميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ط٤، دار الحديث، ١٩٧٩م، ٥/٣-٦ وابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م، ٥٧٣/٦

المبحث الثالث
حكم الخلوة بالزوجة

المطلب الأول - التعريف بالزوجة :

١- لغة :

الزوج : "البعل والزوجة. وخلاف الفرد ويقال للاثنين هما زوجان، وهما زوج، وامرأة مزواج كثيرة التزوج وكثيرة الزوجة، أي الأزوج، وزوجناهم بحور عين، قرناهم. والأزواج : القرناء"[1].

٢- شرعاً : هي المرأة المعقود عليها بصيغة معينة، سواء دخل بها الزوج، أو لم يدخل شريطة أن تكون من الطوائف اللاتي يجوز الزواج بهن.

المطلب الثاني - حكم الخلوة بالزوجة :

ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء المسلمين على جواز الخلوة بالمرأة المدخول بها، أو غير المدخول بها، إذا عقد عليها عقداً صحيحاً، وإن كان الأولى والأفضل أن لا تمكن الزوجة غير المدخول بها من اختلاء الزوج بها؛ لأنه قد يقع وطء بينهما قبل الدخلة المعروفة (بالزفاف)، ثم يموت الزوج، وينكر أقارب الزوج المولود لحرمانه من الميراث، ونحو ذلك.

وأما أدلة عدم الخلاف فهي :

أولاً - القرآن الكريم :

١- قال الله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك، فأولئك هم العادون)[2].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أنه يجب على الزوج حفظ فرجه عن النساء الأجنبيات، وأجاز ذلك له بخصوص الزوجة وملك اليمين.

---

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مصدر سابق، باب الجيم، فصل الزاي، مادة الزوج، ١/١٩٢.

(٢) سورة المعارج ٢٩، ٣٠، ٣١.

وإذا جاز للزوج أن يطأ زوجته، فمن باب أولى إجازة الخلوة بها؛ لأن من ملك الأكثر ملك الأقل.

٢- وقال الله تعالى : (فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن)[١].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على جواز استمتاع الأزواج بزوجاتهم، مقابل دفع المهور وإذا جاز لهنّ الاستمتاع بالزوجة، جاز له أن يختلي بها من باب أولى.

٣- وقال الله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)[٢].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أنّ المرأة المطلقة ثلاثاً، وهي البائن بينونة كبرى لا يجوز لزوجها المطلق أن يطأها إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر، وأن يطأها، ثم يطلقها ثلاثاً، وتنتهي عدتها، ثم يعقد عليها الزوج الأول عقد زواج صحيح.

ويفهم من ذلك أن الزوج الثاني له أن يطأ زوجته، وإذا جاز له ذلك، فمن باب أولى جواز الخلوة له.

٤- وقال الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن..)[٣].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أنه لا يجوز للزوجة أن تظهر زينتها إلا لطائفة معينة من الرجال، وهم الزوج والمحارم، وإذا جاز لها إظهار ذلك لهم، جاز لها أن تختلي بهم وكذا العكس.

ثانياً- السنة النبوية، ومنها :

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال : "انطلق فحج مع

---

(١) سورة النساء / ٢٤.

(٢) سورة البقرة / ٢٣٠.

(٣) سورة النور / ٣١.

امرأتك"[1].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن حج المرأة يصح مع زوجها. ويفهم من ذلك جواز خلوة الزوج بزوجته.

٢- وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم"[2].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أنه يجوز للزوج أن يبيت عند الزوجة، ويفهم من ذلك جواز خلوة الزوج بزوجته.

٣- وعن كرمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم"[3].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أنه يحرم على المرأة أن تحج بلا وجود محرم معها.

والزوج يكون في حكم المحارم في الحج، ويفهم من ذلك جواز خلوة الزوج بزوجته.

٤- وعن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"[4].

وفي رواية عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"[5].

وفي رواية "لا تسافر المرأة يومين"[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وفي رواية "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها ذو محرم"[(1)].

وفي رواية "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"[(2)].

وفي رواية "مسيرة يوم وليلة"[(3)].

وفي رواية "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[(4)].

وجه الدلالة في هذه الروايات : أنها تدل بمنطوقها على أنه يحرم على المرأة أن تسافر مسيرة معينة إلا برفقة أحد المحارم. والزوج يقوم مقام المحرم في السفر. ويفهم من ذلك جواز خلوة الزوج بزوجته.

٥- وما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : "قلت : يا رسول الله عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : "احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك"[(5)].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل على الزوج يجب أن يحفظ عورته من النساء الأجنبيات ويجوز له اظهار ذلك على الزوجة وملك اليمين. ويفهم من ذلك جواز خلوة الزوج بزوجته.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً، صحيح البخاري، بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت. باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة قبل حديث رقم ٢٧٨، ٣٨٥/١ وجاء في الشرح.

والترمذي، سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب : ما جاء في حفظ العورة، حديث ٢٧٩٤، ١١٠/٥.

وابن ماجة، سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد وعبد الباقي، دار الكتب العلمية، النكاح، باب التستر عند الجماع، حديث ١٩٢٠ /١ ٦١٨، واسناده صحيح.

ثالثاً - الإجماع.

وقد انعقد اجماع ائمة المسلمين على أنه يجوز للزوج أن يطأ زوجته، والإجماع على ذلك إجماع على جواز الخلوة؛ لأن من جاز له الوطء بها جازت له الخلوة من باب أولى.

رابعاً- المعقول ومنه :

١- أن الزوج يملك الاستمتاع بزوجته بالوطء، فلأن يملك الخلوة بها من باب أولى.

٢- ولأن حرمة الخلوة بالرجال الأجانب لمنع الفتنة، وخلوة الزوج بزوجته لتحقيق مقاصد الزواج، ومنها الوطء والمكاثرة والسكن والمودة والرحمة، وهي صفات مطلوبة شرعاً.

المبحث الرابع
حكم الخلوة بالمطلقات

المطلب الأول - التعريف بالطلاق وأنواعه :

الفرع الأول - التعريف بالطلاق :

أ. التعريف بالطلاق.

١- لغة :

الطلاق لغة فك القيد مشتق من الإطلاق. يقال : ناقة طالقة: أي ترسل في الحي ترعى حيث شاءت، أو التي يتركها الراعي لنفسه، فلا يحتلبها على الماء، وامرأة طالق وطالقة حل عقد زواجها[1].

٢- شرعاً :

هو حل عقدة التزويج فقط[2].

وبهذا يتضح أن المعنى اللغوي للطلاق يتفق مع المعنى الشرعي له.

الفرع الثاني - أنواع الطلاق :

يتنوع الطلاق حسب وقوعه بالصيغة، وإمكانية مراجعة الزوجة بلا مهر وعقد وعدم إمكانية المراجعة إلى ثلاثة أنواع[3].

١- الطلاق الرجعي.

٢- الطلاق البائن بينونة صغرى.

٣- الطلاق البائن بينونة كبرى.

فالطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج مراجعة زوجته بالفعل، أو القول، بعد أن طلقها طلقة واحدة، ولم تنته عدتها دون عقد ومهر جديدين، وسواء رضيت بذلك أم

---

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، باب القاف، فصل الطاء، مادة طلق، ٣/٢٥٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٩/٣٤٦

(٣) د. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ط٢، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٩م، ٣/١١٩.

لم ترض[1].

ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٩٣ على ما يلي :

الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق من الأول والثاني، وأما الطلاق الثالث، فتقع به البينونة الكبرى.

ونص في المادة ٩٤ على ما يلي :

كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون.

وفي المادة ٩٧ نص على ما يلي :

الطلاق الرزجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته، أثناء العدة قولاً أو فعلاً. وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا يتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد.

والطلاق البائن بينونة صغرى : هو الذي ينهي الزوجية، بحيث لا يتمكن الزوج من إعادة الزوجة إلى عصمته، إلا بعقد ومهر جديدين شريطة أخذ رضاها بذلك[2].

وهو ما يكون بتكرار لفظ الطلاق مرتين في مجلسين مختلفين، كقول الزوج في مجلس: أنت طالق، وقوله في مجلس آخر : أنت طالق.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٩٩ على ما يلي : إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة، أو بطلقتين، فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين.

والطلاق البائن بينونة كبرى : هو الذي ينهي الزوجية، ولا يتمكن الزوج من إعادة الزوجة إلى عصمته، إلا بعد أن تنتهي عدتها منه، وتتزوج رجلاً آخر، ويدخل عليها، ثم يفارقها بالموت، أو الطلاق، ثم يعقد عليها مطلقها الأول عقداً جديداً برضاها وبمهر جديد[3].

وهو ما يكون بإيقاع لفظ الطلاق في ثلاثة مجالس متفرقات.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٩٨ على ما يلي : الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة ٩٣ (والتي سبق ذكرها) من هذا القانون

---

(١) المرجع السابق نفسه، ٣/٥٤

(٢)،(٣) د. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ٣/١٢٥.

(وهو الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى) يزيل الزوجية في الحال.

وفي المادة ١٠٠ نص على ما يلي : تزول البينونة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل ويشترط دخوله بها، وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للأول.

المطلب الثاني - حكم خلوة الزوج بزوجته المطلقة والمدخول بها :

الفرع الأول- حكم خلوة الزوج بزوجته المدخول بها والمطلقة طلاقاً رجعياً.

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أنه يجوز للزوج الذي دخل بزوجته، ثم طلقها طلاقاً رجعياً أن يخلو بها، إذا قصد مراجعتها[1].

وأدلة ذلك :

أولاً- القرآن الكريم :

١- قال الله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن)[2].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أنه يحق للزوج أن يراجع زوجته، إذ المراد بردهن في الآية : الرجعة بعد طلاق رجعي.

ومعلوم أن المراجعة تكون بإحدى وسيلتين : الفعل (الوطء) والقول وإذا كان له فعل ذلك، فمن باب أولى له الخلوة بالزوجة بقصد المراجعة.

٢- وقال الله تعالى:(وإذا طلقتم النساء، فبلغن أجلهن، فأمسكوهن بمعروف)[3].

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أن النساء إذا طلقن، فقاربن بلوغ أجلهن؛ أي انقضاء عدتهن فارجعوهن وهذا لا يكون إلا في طلاق رجعي؛ لأن المطلقة التي يجوز مراجعتها هي من كانت في طلاق رجعي.

والمراجعة كما تقدم آنفاً تكون بالفعل، أو القول. والزوج إذا ملك الفعل، فمن باب أولى أن يملك الخلوة، إذا قصد من ذلك الرجعة.

---

(١) الميداني للحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ط٤، دار الحديث، بيروت، ١٩٧٩م، ٣/٥٤. والحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٢، ١٩٧٨م، ٤/١٠١-١٠٢. وابن قدامة : المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م، ٦/٣٢٩.

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة / ٢٣١.

ثانياً – السنة النبوية :

١- عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم "مره فليراجعها، ثم ليمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر .."[1] .

٢- وعن ابن عباس، عن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "طلق حفصة، ثم راجعها"[2].

وجه الدلالة في هذين الحديثين : أنهما يدلان على ما دلت عليه الآيتان السابقتان.

ثالثاً : الإجماع :

وقد أجمع أئمة المجتهدين على جواز المراجعة من طلاق رجعي رضيت الزوجة بذلك، أو لم ترض[3].

وإذا جاز له مراجعتها، جاز له أن يختلي بها بقصد المراجعة، لأن من ملك الوطء ملك الخلوة، والمراجعة يملك الوطء، وهو مراجعة .

رابعاً – المعقول : ومنه :

أن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وايلاؤه، ولا يسقط

---

(١) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.
الطلاق، باب قوله تعالى : "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلوقهن لعدتهن" حديث ٥٢٥١، ٣٤٥/٩.
ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة دار العرفان، دمشق، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق.
كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث ١٤٧١، ٥٩/١٠-٦٠.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت.
الطلاق : باب في المراجعة حديث ٢٢٨٣، ٢٨٥/٢.
والنسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
الطلاق، باب الرجعة، ٢١٢/٦-٢١٣.
وابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية، بيروت.
الطلاق، حديث ٢٠١٦، ٦٥٠/١ والحديث : إسناده حسن.

(٣) ابن موبود / الموصلي، مصدر سابق، ١٤٧/٣.

التوارث بينهما، فهي إذن في حكم الزوجة [1].

ومعلوم أنه يجوز للزوج أن يطأ زوجته، وإذا جاز له ذلك، جاز له الخلوة بها من باب أولى.

الفرع الثاني- حكم الخلوة بالزوجة المطلقة طلاقاً بائناً ببينونة صغرى أو كبرى.

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أنه تحرم الخلوة بالزوجة المطلقة طلاقاً بائناً ببينونة صغرى أو كبرى[2].

ووجه ذلك :

إن المرأة المطلقة طلاقاً بائناً صارت بالطلاق البائن ببينونة صغرى، أو كبرى امرأة أجنبية عن الزوج المطلق، والمرأة الأجنبية تحرم الخلوة بها لغير ضرورة أو حاجة شديدة، كما تقدم ذكره في مبحث حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة.

وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

ويدخل في حكم ذلك المرأة المطلقة قبل الدخول بها، فلا تجوز الخلوة بها؛ لأنه أجنبية، إذ الطلاق قبل الدخلة يكون بائناً ببينونة صغرى.

---

(١) ابن قدامة / المغني، مصدر سابق، ٣٢٩/٦.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر ١٨٢/٣، وابن قدامة، مصدر سابق، ٧٣/٧، والحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، مصدر سابق، ٣٩٠/٤، والميداني اللباب في شرح الكتاب، مصدر سابق، ٥٨/٣.

الفصل الثالث

آثار الخلوة

المبحث الأول : أثر الخلوة على المهر.

المبحث الثاني : أثر الخلوة على العدة.

المبحث الثالث : أثر الخلوة على الرجعة.

المبحث الرابع : أثر الخلوة على النسب.

المبحث الخامس : أثر الخلوة على نشر الحرمة.

المبحث السادس : أثر الخلوة على الإرث.



تمهيد :

العقد الصحيح والباطل والفاسد، وآثارها، وأثر الخلوة بالمرأة الأجنبية وموقف القانون من هذه العقود وآثارها.

لا نعلم خلافاً بين الفقهاء المسلمين على أن الخلوة بالمرأة الأجنبية، بلا عقد زواج، لا يترتب عليها أي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح[1].

وإذا كان من أثر فهو يتمثل في إقامة حد الزنا في حالة وقوعه، أو إقامة عقوبة التعزيز في حالة وقوع الخلوة بلا تحقيق وقوع الزنا.

ولا خلاف بينهم كذلك على أن الخلوة بعد عقد زواج باطل[2]، أو عقد زواج فاسد[3]،

---

(١) ابن قدامة : المغني، طبعة ، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١، ٥٨١/٦.

(٢) العقد الباطل : "هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله"، أو هو "ما لا يعتد به وما لا يفيد شيئاً، أو هو " ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام الأهلية أو المحلية ..." الجرجاني : التعريفات، ط١، المطبعة الخيرية بجمالية مصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠٦هـ، باب الباء، ص١٩، ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٣٣ على ما يلي : يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية :

١- تزوج المسلمة بغير المسلم.

٢- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.

٣- تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه، وهن الأصناف المبينة في المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦ وقد سبق ذكرها.

(٣) العقد الفاسد : "هو الصحيح بأصله لا بوصفه". أي ما توافرت أركانه، وتخلفت احدى شرائطه، أو ما كان مشروعاً في نفسه، فاسد المعنى من وجه لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال، مع تصور الانفصال في الجملة، كالبيع عند آذان الجمعة".

الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، باب الفاء، ص٧٠-٧١.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة ٣٤ ما يلي : "يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية :

١- إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائزين على شروط الأهلية من العقد.

٢- إذا عقد زواج بلا شهود.

٣- إذا عقد الزواج بالإكراه.

٤- إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً

٥- إذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع.

٦- زواج المتعة والزواج المؤقت.

لا يترتب عليها أي أثر من آثاره؛ لأن عقد الزواج الباطل، لا تترتب عليه آثار، مثل المهر والعدة والرجعة والنسب والتوارث والنفقة ونشر الحرمة ...) لا بعد الوطء، ولا قبله؛ لأن هذه الآثار لا تترتب إلا على عقد زواج صحيح[1]، وإذا كان من أثر فهو إقامة حد الزنا في حالة وقوعه بعد عقد باطل، كما ذكر آنفاً، وكذلك عقد الزواج الفاسد، لا تترتب عليه آثاره قبل الوطء، وأما بعده، فتترتب عليه بعض الآثار، مثل المهر والعدة وثبوت النسب، ونشر الحرمة[2].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي :

مادة ٤١ :

الزواج الباطل سواء وقع به دخول، أو لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً. وبناء على ذلك : لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث.

مادة ٤٢ :

الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً أما إذا وقع به دخول، فيلزم به المهر والعدة، ويثبت النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق، أو بعده.

والفرق بين عقد الزواج الفاسد وعقد الزواج الصحيح، أن عقد الزواج الفاسد، لا يثبت التوارث، ولا يحصل به الإباحة للمتزوج، ولا تحل للزوج المطلق ثلاثاً بالوطء

---

(١) العقد الصحيح : "هو ما اجتمعت أركانه وشرائطه، حتى يكون معبراً في حق الحكم".
الجرجاني : التعريفات، مصدر سابق، باب الصاد، ص٥٧.
ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٣٢ على ما يلي : "يكون عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره إذا توافرت فيه أركانه وسائر شروطه.

(٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/٤٥٥، ٤٥٦، ٧٢٧، ٧٥١.

فيه، ولا يحصل الإحصان بالوطء فيه، ولا يثبت حكم الإيلاء باليمين فيه[1] ولا يحرم الطلاق فيه في زمن الحيض، بينما عقد الزواج الصحيح يثبت به هذه الآثار[2].

والفرق بين عقد الزواج الباطل، وعقد الزواج الصحيح : أن الأول لا تترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، بينما عقد الزواج الصحيح، تترتب عليه آثاره الشرعية.

والفرق بين عقد الزواج الباطل وعقد الزواج الفاسد : أن عقد الزواج الباطل، لا تترتب عليه آثار شرعية، لا قبل الوطء، ولا بعده، بينما تترتب علي عقد الزواج الفاسد بعض الآثار بعد الوطء، وأما قبله، فلا يترتب عليه أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، كما هو الحال بالنسبة لعقد الزواج الباطل.

وبناء على ما تقدم فيما يلي نتحدث عن آثار الخلوة بعد عقد زواج صحيح في المباحث التالية :

---

(١) الإيلاء : هو أن يحلف الزوج الذي يمكنه الجماع بالله تعالى، أو بصفة من صفاته على أن يترك وطء امرأته الممكن جماعها، أكثر من أربعة أشهر، أو ينويها. (الحجاوي المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، المكتبة التجارية الكبرى، طبعة المطبعة المصرية بالأزهر، ٤/٧٢-٧٣).

(٢) ابن قدامة : المغني، مصدر سابق (٦/٤٥٦).

المبحث الأول
أثر الخلوة على المهر

المطلب الأول - التعريف بالمهر ومشروعيته :

الفرع الأول - التعريف بالمهر :

١- المهر في اللغة العربية :

هو صداق المرأة وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، ويجمع على مهور ومهورة [1].

قال ابن منظور : المهر الصداق، والصداق مهر المرأة[2].

٢- المهر شرعاً :

عند الحنفية : المهر : اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، أو الوطء[3].

وعند المالكية : ما يعطى للزوجة في مقابله الاستمتاع بها[4].

وعند الشافعية : ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً[5].

وعند الحنابلة : هو العوض في النكاح، أو نحوه، سواء سمي في العقد، أو بعده، ونحو النكاح كالوطء بالشبهة، أو امرأة مكرهة على الزواج[6].

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٢، القاهرة، ٨٨٩/٢.

ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٦، ص٢٢٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، باب الراء، فصل الميم، ٢٨٤/٣.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م، ١٠١/٣.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، دار إحياء الكتب العربية، ٢٩٤/٢.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر العربي، بيروت، ٣٢٨/٦.

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ٦٢/٣.

عليه وسلم- بعد أيام وعليه وضر[1] من صفرة، فقال: مهيم[2] يا عبد الرحمن، فقال: تزوجت أنصارية. قال: فما سقت ؟ قال: وزن نواة من ذهب. قال: أولم ولو بشاة"[3].

وجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بمنطوقه على مشروعية المهر ولو كان قليلاً (وزن نواة من ذهب).

٣- الإجماع: أجمع الفقهاء المسلمون على مشروعية المهر في النكاح[4].

المطلب الثاني - أثر الخلوة الصحيحة على المهر:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم في ثبوت المهر للزوجة بالخلوة الصحيحة.

اختلف الفقهاء المسلمون في ثبوت المهر للزوجة بالخلوة الصحيحة، إذا اجتمع الزوج بها بعد العقد الصحيح في مأمن من أنظار الناس ومع انتفاء الموانع الحسية والطبيعية والشرعية على ثلاثة أقوال.

القول الأول: إن الخلوة الصحيحة تثبت المهر كله، وهذا قول الحنفية[5]

---

(١) وضر: الوضر بفتح الواو والضاض: وسخ الدسم واللبن، أو غسالة السقاء والقصعة ونحوهما، وما تشمه من ريح تجدها من طعام فاسد واللطخ من الزعفران ونحوه.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، باب الراء، فصل الواو، مادة: وضر، ١٥٤/٢.
والجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤م، باب الراء، فصل الواو، مادة وضر، ٨٤٦/٢.

(٢) مهيم: ما أمرك وشأنك، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٨٩٠/٢.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب النكاح، حديث ٨٢، ١٠٤٢/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ط١، مكتبة القاهرة، ١٩٨٩م، ٢٠٩/٧.

(٥) الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ١٠٤/٣، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ١١٨/٣.
والسرخسي، المبسوط، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ، ١٠٣/٥

والحنابلة[1]، والزيدية[2] وهو قول إسحق بن راهويه والأوزاعي والزهري وعطاء وعروة وزيد وابن عمر وسليمان[3].

وأدلة هذا القول :

أولاً – القرآن الكريم :

قال الله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ...)[4].

وجه الدلالة : أن قوله تعالى : (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) الآية يدل على أن المهر كله يجب للمرأة، إذا خلا بها الزوج، سواء دخل بها أو لم يدخل وهذا ما صرح به ابن قدامة، حيث حكى عن الفراء : الإفضاء : هو الخلوة دخل بها الزوج، أو لم يدخل، وهو الصحيح، فكأن الله تعالى قال : (وقد خلا بعضكم إلى بعض)[5].

ثانياً – السنة :

١- عن عمر بن زرارة أخبرها إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق النبي –صلى الله عليه وسلم– بين أخوي بني العجلان، وقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب ؟ فأبيا، (كررها ثلاثاً) ففرق بينهما. قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه، قال : قال الرجال مالي، قال : قيل لا مال لك، إن كنت صادقاً، فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً، فهو أبعد منك"[6].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٤٨/٧، وشمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، عالم الكتب، ٢٧١/٥.

(٢) أحمد المرتضى، البحر الزخار، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥، ١٠٢/٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٤٩/٧.

(٤) سورة النساء، ٢٠-٢١.

(٥) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٤٩/٧.

(٦) أخرجه البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، مصدر سابق، باب ٣٢، ٣٣، ٥٢، ٥٣، حديث ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٤٥٦/٩.

ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، حديث ١٤٩٣، ١٢٦/١٠-١٢٧.

وجه الدلالة في الحديث : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما فرق بين الزوجين باللعان. قال الزوج الملاعن : مالي؟ أي أيذهب مالي ؟ فرد عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم، بأنه لا مال لك، أي ذهب الصداق الذي قدمته لزوجتك، إما بدخولك على فرض وقوعه مع التسليم بصدقك، فيما تدعيه، وإما بكذبك، فهو أيضاً ملك للزوجة؛ لأن كذبك عليها أبعد من مطالبتها بالمهر كله، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه"[1].

ويقوم مقام الدخول في وجوب المهر كله، (الخلوة الصحيحة) مع إمكان الوطء.

٢- ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب إليها الصداق، دخل بها أم لم يدخل"[2].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن من كشف عورة امرأة بعد العقد الصحيح، وجب لها المهر سواء دخل بها أو لم يدخل بها. ويفهم من ذلك وجوب المهر لها بالخلوة الصحيحة.

وفي رواية أخرى : أنه صلى الله عليه وسلم- قال : من كشف امرأة، فنظر إلى عورتها، فقد وجب الصداق"[3].

وجه الدلالة : دل الحديث على ما دل عليه الحديث الذي سبقه مباشرة.

ثالثاً- الآثار :

١- وما رواه ابن أبي أوفى قال : "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ٤٥٧/٩.

(٢) الدار قطني، سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لمحمد آبادي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٣م، ٣٠٧/٣. وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة، الحجاز، ١٩٦٤م، حديث ١٥٥٥، ١٩٣/٣

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، حديث ١٤٤٨٧، ٤١٨/٧.

باباً وأرخى ستراً، فقد وجب عليه المهر، ووجبت العدة"[1].

فهذا الأثر قد ثبت بطرق عدة مما يدل على صحته قطعاً[2].

وجه الدلالة : دل الأثر بمنطوقه على وجوب المهر كاملاً وكذا العدة بالخلوة الصحيحة.

٢- وعن ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : ما ذنبهن أن جاء العجز من قبلكم ولها الصداق كاملاً والعدة كاملة"[3].

وجه الدلالة : دليل الأثر بمنطوقه على وجوب المهر كاملاً للزوجة وكذا العدة بالخلوة الصحيحة.

٣- وعن عمر بن الخطاب أنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق[4].

وجه الدلالة : دل الأثر بمنطوقه على أن المهر يجب للزوجةبالخلوة الصحيحة.

٤- وعن عطاء قال : "بلغنا إذا أهديت إليه، فغلق عليها، وجب الصداق، وإن لم يمسها، وإن أصبحت عذراء، وإن كانت حائضاً"[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، منشورات المجلس العلمي، حديث ١٠٨٧٥، ٢٨٨/٦، وبهران: جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، هامش البحر الزخار، مصدر سابق، ١٠٣/٤.

وقال : حكى في الشفاء وفي التلخيص، ورواه أبو عبيد في كتاب النكاح وأخرجه أبو داوود في المراسيل، وقال : ورجاله ثقات.

(٢) المصدر السابق نفسه، ونفس المكان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، حديث ١٠٨٧٣، ٢٨٨/٦.

وقال الشافعي : هذا الأثر صحيح عن عمر، وبمثله قال ابن حزم. الشافعي، الأم، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١م، ١٨٤/٨، وابن حزم، المحلي، ط١، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥١هـ، ٤٨٤/٩.

(٤) الدار قطني، سنن الدار قطني، ط٤، عالم الكتب، بيروت، ٣٠٦/٣-٣٠٧

والإمام مالك : الموطأ، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور رقم ١٢، ١٣، ٥٢٨/٣/٥٢٩.

وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، ١٠٨٦٣، ١٠٨٦٨، ١٠٨٦٩، ١٠٨٧٠، ١٠٨٧١، ١٠٨٧٢، ١٠٨٧٤، ١٠٨٧٧، ١٠٨٨٤، ٢٨٨/٦، ٢٩٠.

(٥) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، رقم ١٠٨٦٤.

٥- وعن مالك عن ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال : "إذا دخل الرجل بامرأته، وأرخيت الستور عليها، فقد وجب الصداق"[1].

٦- وعن الزهري قال : "إذا غلقت الأبواب وجب الصداق والعدة والميراث، وله الرجعة عليها ما لم يبت طلاقاً"[2].

وجه الدلالة من هذا الأثر أنه يدل بمنطوقه على وجوب الصداق للزوجة وكذا العدة والميراث إذا حصلت خلوة صحيحة.

ثالثاً- الإجماع :

أجمع الصحابة على وجوب المهر والعدة بالخلوة الصحيحة، فهذه القضايا (السابقة) اشتهرت ولم يخالف الصحابة أحد فكان ذلك بمثابة إجماع[3].

رابعاً- المعقول :

ومن المعقول : أن الزوجة قد سلمت نفسها، إذ أن التسليم المستحق من جهتها قد وجد، فيستقر به البدل، أي المهر كاملاً، كما لو أجرت منزلها أو سلمته؛ ولأنه عقد منافع، فيستقر بالتخلية، فهي قد سلمت المبدل إليه، فاستحقت البدل وهو المهر كاملاً [4].

هذا : وإثبات المهر كله للزوجة عند أصحاب ذلك القول سواء أكان المهر مسمى أم غير مسمى، فإن كان مسمى وجب المسمى وإلا وجب مهر المثل، أما إذا لم تتحقق الخلوة الصحيحة فإن ما يثبت من المهر المسمى النصف وإلا كانت المتعة.

---

(١) الإمام مالك، الموطأ، مصدر سابق، ١٨٧/٢.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، رقم ١٠٨٦٥.

(٣) منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٥١/٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ١٠٢/٣، ١٠٣/٣.
وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٤٩/٧.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بما أخذ به أصحاب هذا القول، فنص في المادة ٤٨ على ما يلي :

إذا سمي مهر في العقد الصحيح، لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين، أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة، لزم نصف المهر المسمى.

ونص في المادة ٥٤ على ما يلي :

إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح، أو تزوجها على أنه لا مهر لها، أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل.

ونص في المادة ٥٥ على ما يلي : "إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول، والخلوة الصحيحة، فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة، بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر لمثل".

القول الثاني : إن الخلوة الصحيحة سواء أكانت قصيرة أم طويلة تثبت نصف المهر ما لم يحدث وطء، فإن حدث معها وطء وجب المهر كاملاً. وهذا قول الشافعي في مذهبه الجديد وقول الظاهرية وابن سيرين وطاوس والشعبي، وأبي ثور. وحكي هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم[1].

وأدلة هذا القول :

أولاً- القرآن الكريم :

١- قال الله تعالى : (وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض)[2].

وجه الدلالة في الآية الكريمة أن الإفضاء قد فسروه بالجماع وأن المدخول بها يجب لها المهر كاملاً بحيث لا يجوز أخذ شيء منه.

قال ابن رشد : "نهى تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس جائزاً،

---

(١) الشافعي، الأم، سابق، ١٨٣/٨، وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٤٩/٧، وابن حزم : المحلي، مصدر سابق، ٤٨٢/٩، ٤٨٥، وأبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، ٢٠٩/٣.

(٢) سورة النساء/ ٢١

أن يؤخذ من صداقها شيء"[1].

ويفهم من ذلك أن المختلى بها خلوة صحيحة إذا لم يحدث جماع فليس لها المهر كاملاً، وإنما لها نصفه.

٢- وقال الله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)[2].

وجه الدلالة في الآية : أن المرأة المطلقة يجب لها نصف المهر إذا لم يحدث جماع، ويفهم من ذلك أن المهر لا يجب إلا بالجماع وأن المختلى بها خلوة صحيحة، إذا لم يحدث جماع فليس لها إلا نصف المهر.

وقال ابن رشد : "هذا نص في أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس أي الجماع"[3].

ثانياً - الآثار :

استدلوا بجملة من آثار الصحابة رضي الله عنهم، منها :

١- من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته، وكانت قد أدخلت عليه، فزعم أنه لم يقربها، وزعمت أنه قربها فخاصمته إلى شريح، فقضى بيمين عمرو، وقضى عليه لها بنصف المهر[4].

٢- وعن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا ليث (هو ابن أبي سليمان) عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته، ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها عليه نصف الصداق [5].

٣- ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود، قال : لها النصف وإن جلس بين رجليها[6].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة ناصر للثقافة، ٢/٢٣.

(٢) سورة البقرة / ٢٣٧

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ٢/٢٣/

(٤)، (٥)، (٦) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٤٩/٧، وابن حزم، المحلي، مصدر سابق، ٤٨٤/٩-٤٨٥

٤- ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق، حتى يجامعها، ولها نصفه[1].

٥- ومثله عن الثوري عن طاوس عن ابن عباس قال : لها النصف[2].

٦- وعن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عطاء ابن السائب أنه شهد شريحاً ورفع إليه رجل دخل بامرأة، فقال : لم أصبها، وقالت : صدق، فقضى لها نصف الصداق، فعاب الناس ذلك عليه ..)[3].

٧- وعن ابن جريج عن طاوس عن أبيه، قال : "لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها، وإن أغلق عليها الباب، قلت له : فإذا وجب الصداق، وجبت العدة، قال : ويقول أحد غير ذلك[4].

وجه الدلالة في هذه الآثار : أنها تدل بمنطوقها على أن الخلوة الصحيحة إذا لم يصاحبها جماع لا توجب إلا نصف المهر.

ثالثاً – المعقول :

ومن المعقول أن الخلوة الصحيحة غير موجبة للغسل وغير موجبة للحد فهي لا تلحق بالوطء في سائر الأحكام، فلا تكون موجبة لجميع المهر، فكانت كالخلوة في غير النكاح[5].

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، رقم ١٠٨٨٢، ٦/٢٩٠.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، رقم ١٠٨٨٣، ٦/٢٩٠.

(٣) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، رقم ١٠٨٨٥، ٦/٢٩١، وقد تكرر بأرقام أخرى عن الشعبي تحت رقم ١٠٨٨٦، ١٠٨٨٧.

(٤) ابن حزم، المحلي، مصدر سابق، ٩/٤٨٥.

(٥) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٣/٢٣٤ وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض المطالب، مصدر سابق، ٣/٢٠٩، وأبو اسحق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ٢/٦٠-٦١

القول الثالث : إن الخلوة الصحيحة إذا كانت قصيرة، ولم يتخللها جماع أو تلذذ، فلا توجب إلا نصف المهر. وإن كانت طويلة (قدرت بسنة) وجب المهر كاملاً، وإن لم يتخللها جماع وهذا قول المالكية [1].

وأدلة هذا القول هي أدلة القول الأول والثاني، وبيان ذلك أن الأدلة على أن الخلوة الصحيحة إذا كانت قصيرة ولم يتخللها جماع أو تلذذ فلا توجب إلا نصف المهر، هي أدلة القول الثاني، وقد تقدم ذكرها. وأما أدلة أن الخلوة الصحيحة إذا كانت طويلة توجب المهر كاملاً سواء تخللها جماع أم لم يتخللها فهي أدلة القول الأول؛ ولأن الرجل إذا اختلى بزوجته خلوة طويلة فالغالب أن يحدث مع ذلك تلذذ من جماع ونحوه وهذا يوجب المهر كاملاً.

الفرع الثاني - المناقشة والترجيح :

أولاً - المناقشة :

أ. مناقشة أدلة القول الأول.

مناقشة ما استدلوا به من قرآن كريم.

أما قوله تعالى : (... وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض..) الآية. فقد أجاب عنه أصحاب القول الثاني : بأن المراد بالإفضاء الوطء، وهذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[2].

والجواب عن هذا : بأن لفظ الإفضاء، كما يطلق على الوطء على رأي الفريق الآخر، فلا مانع من إطلاقه على الخلوة الصحيحة كذلك، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول. والقول بأن لفظ الإفضاء لا يطلق إلا على الوطء دعوى لا تستند إلى

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، مصدر سابق، ٢/٣٠١، والخرشي : شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، ٣/٢٦٠-٢٦١.

(٢) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ٢/٦٠-٦١.
وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ٣/٣٣.
وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ٣/٣٣. والأم، الشافعي، مصدر سابق، ٨/١٨٣.

دليل قاطع يدلّ على ذلك.

مناقشة ما استدلوا به من سنة :

١- أما حديث عمرو بن زرارة عن إسماعيل عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن عمر قال له : "فرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أخوي عجلان .." الحديث فهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم كما سبق من خلال التخريج.

٢- وأما حديث "من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، فقد وجب إليها الصداق، دخل بها، أو لم يدخل فقد وجب صداقها" فقد روي بطرق عدة، منها هذه الرواية، ومنها الرواية الأخرى : "من كشف امرأة، فنظر إلى عورتها، فقد وجب الصداق". والحديث إذا روي بطرق عدة فإن هذه الطرق تقويه، فتجعله في مرتبة الحديث الحسن ولو كان في الأصل ضعيفاً.

والحديث الحسن يعمل به في مجال التحليل والتحريم.

مناقشة ما استدلوا به من آثار :

١- أما الأثر الذي رواه ابن أبي أوفى "قضى الخلفاء الراشدون ...) الحديث فقد سبق من خلال التخريج أنه روي من طرق عدة، مما يدل على صحته قطعاً، كما أن رجاله ثقات، ولهذا وجب العمل به.

٢- وأما الأثر الذي روي عن عمر بن الخطاب: "ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم" الأثر : فقد سبق أن الشافعي قال فيه : هذا الأثر صحيح عن عمر، ومثله قال ابن حزم. وإذا كان صحيحاً تعين العمل به أيضاً.

٣- ومما يقوي العمل بهذا الأثر الرواية الأخرى عن عمر بن الخطاب "أنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق" وقد سبق ذكرها. فهذه الرواية والتي قبلها مباشرة يقويان بعضهما بعضاً، هذا إذا كانت الرواية التي سبقت هذه الرواية ضعيفة، فكيف إذا كانت صحيحة كما تبين لنا من خلال التخريج.

٤- وأما الرواية التي رواها مالك عن ابن شهاب "إذا دخل الرجل بامرأته، وأرخيت الستور عليها، فقد وجب الصداق". فعلى فرض ضعفها، فإن الروايات

الواردة في إثبات المهر كاملاً للزوجة التي اختلى بها زوجها خلوة صحيحة بعد عقد زواج صحيح، والتي سبق ذكرها، تقوي هذه الرواية، مما يجعلنا نقول بالعمل بها.

٥- وأما الأثر المروي عن الزهري، قال: "إذا غلقت الأبواب ... الخ" فعلى فرض ضعفه، فالجواب عنه كالجواب عما سبقه آنفاً.

مناقشة ما استدلوا به إجماع:

وأما الإجماع الذي استدلوا به، فالجواب عنه:

١- لم يكن هناك إجماع صحيح على أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملاً، إذ لو كان هناك إجماع لما خالفه ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم- فقد روى عنهم عدم وجوب المهر كاملاً بالخلوة[1]. وأيضاً لو كان هناك إجماع لما حصل خلاف بين الفقهاء المسلمين إذ أن الإجماع لا يجوز الخروج عليه.

٢- وإذا لم يكن هناك إجماع كامل، فقد وجد شبه إجماع، والعمل بشبه الإجماع أولى من تركه والعمل بآثار لم يثبت صحتها كما سيأتي عند أصحاب القول الثاني.

مناقشة ما استدلوا به من معقول:

وأما ما استدلوا به من المعقول: وهو "أن الزوجة قد سلمت نفسها، فيجب أن يستقر البدل، وهو المهر كاملاً بالقياس على ما إذا أجرت منزلها وسلمته، فإنها تستحق الأجرة، سواء انتفع بها المستأجر أو لم ينتفع، فالجواب عنها:

١- إن قياس الزوجة التي اختلى بها زوجها اختلاءً صحيحاً بعد عقد الزواج على العين المؤجرة قياس مع الفارق، ذلك أن الأجرة إنما هي مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة، وقد سلمت إلى المستأجر وإن لم ينتفع بها، فعدم الانتفاع إنما يرجع إلى المستأجر لا المؤجر، وإذا قلنا أن المؤجر لا يمكن من الأجرة في هذه الحالة ألحقنا به الظلم.

وأما الزوجة التي اختلى بها زوجها اختلاء صحيحاً ليست عيناً مؤجرة، لهذا

---

(١) ابن حزم، المحلي، مصدر سابق، ٩/٤٨٣-٤٨٥. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٧/٢٤٩.

اشترط في عقد الزواج التأبيد، بينما لم يشترط في الإجارة ذلك.
والمهر الذي يدفع للزوجة كاملاً إنما مقابل الاستمتاع بها استمتاعاً شرعياً. وهذا الاستمتاع واقع بالدخول الحقيقي، أو ما يقوم مقامه من خلوة صحيحة. وإذا ثبت أن الزوج لم يستمتع بها في ظل خلوة فاسدة أو في ظل خلوة صحيحة، كما لو اعترف الزوجان بعدم الاستمتاع بالوطء، فليس للزوجة سوى نصف المهر المسمى، وفي حالة عدم التسمية لها المتعة فحسب.

٢- وإن القول بأن الخلوة الصحيحة بالزوجة لا تثبت مهراً كاملاً، وإنما تثبت نصفه، إذا كان مسمى، يؤدي إلى القول بأنه لا يجب لها إلا المتعة، إذا اختلى بها زوجها ولم يسم لها مهراً. وهل يعقل أن نسوي بين زوجة لم يختل بها زوجها وبين زوجة اختلى بها زوجها اختلاءً صحيحاً في حالة عدم تسمية المهر فيعطى كل منهما متعة فحسب عند الطلاق.

لا شك أننا إذا ساوينا بينهما في هذه الحالة حصل ظلم للزوجة التي اختلى بها زوجها بعد عقد زواج شرعي. ورفع الظلم واجب، وهو يرتفع إذا فرقنا بين الزوجة المطلقة قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة، فأعطيناها المتعة في حالة عدم تسمية المهر، وبين الزوجة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة، فأعطيناها المهر كاملاً في حالة التسمية، وأعطيناها مهر المثل في حالة عدم التسمية، لا المتعة فحسب.

وإذا كانت الخلوة فاسدة، وقد تعذر معها حدوث وطء فإن ما يجب للزوجة، بعد طلاقها نصف المهر إذا كان مسمى، والمتعة إذا لم يسم لها مهر بالقياس على الزوجة التي طلقها زوجها قبل الدخول وقبل الخلوة بها.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني :

أما ما استدلوا به من قرآن كريم (وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض ...) الآية. وقوله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم) الآية.

فالجواب عنه بالآتي :

إن الإفضاء الوارد في الآية الأولى والمس الواردة في الآية الأخرى، كما يفسران بالوطء بناء على القول الثاني، فلا مانع أيضاً من تفسيرهما بمعاني أخرى،

إذ أن كلاً من الإفضاء والمس من المعاني المشتركة، فيحتمل أن يراد بالإفضاء الخلوة والوطء، ويحتمل أن يراد بالمس الوطء واللمس أيضاً، فقصر المس الوارد في هذه الآية على معنى واحد، وهو الوطء تحكم بلا دليل قاطع يدل عليه، وهذا لا يجوز.

وأما ما استدلوا به من آثار فالجواب عنها بالآتي :

أولاً- إن أثر ابن مسعود منقطع، ومعلوم أن المنقطع لا حجة فيه قاله ابن قدامة عن ابن المنذر[1].

وقال الطحان : "المنقطع ضعيف بالاتفاق بين العلماء، وذلك للجهل بحال الراوي المحذوف"[2].

ثانياً – وإن الآثار التي وردت عن ابن عباس، قال ابن قدامة : قال الإمام أحمد بن حنبل : ويرويها ليث، وليس ليث بالقوي. وقد روي حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث[3].

ثالثاً : وأما قضاء شريح لعمرو، فعلى فرض صحته، فقد قال الإمام مالك في المشهور عنه : إن القول قول الزوجة في ادعاء المسيس، إن أنكر الزوج، ولكي نخرج من الخلاف، فإن مالكا يشترط في اليمين أن يكون معللاً [4].

إذاً فقضاء شريح كان مستنداً إلى تعليل، والتعليل المناسب دعوى الزوج عدم تحقق الخلوة الصحيحة لوجود مانع من الموانع التي تمنع الوطء في الخلوة، فكانت الخلوة فاسدة يتعذر معها الوطء وخلوة فاسدة يتعذر معها ذلك لا تثبت عدة، ولا مهراً كاملاً.

وعلى العموم فالأمر محتمل، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثم إن الروايات التي تثبت قضاء شريح للمرأة بنصف المهر، فقد روي في قضاء شريح ما يخالفها، يدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن جعفر بن

---

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٧/٢٤٩.

(٢) د. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ط٨، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٥م، ص٧٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٧/٢٤٩.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ٣/٣٢.

سليمان. قال : أخبرني عطاء ابن السائب أنه شهد شريحاً، ورفع إليه رجل دخل بامرأة، فقال لم أصبها، فقالت : صدق، فقضى لها نصف الصداق، فعاب الناس ذلك عليه. فقال : نصيب بينهما بكتاب الله. وقال معمر عن شريح تصدق بإقرارها على نفسها في الصداق، ولها نصفه والعدة واجبة عليها"[1].

فوجه الدلالة في هذا الأثر في أمور :

الأول : أن قضاء شريح للمرأة بنصف المهر يحتمل أنه في غير محله بدلالة ما ورد في الأثر "فعاب الناس ذلك عليه" والناس ومنهم العلماء لا يعيبون على ذلك إلا إذا كان كان القضاء خطأ، أو خلاف الأصل.

الثاني : أن قوله "نصيب بينهما بكتاب الله أراد ما لم يتأكد حدوث وطء، أي في خلوة فاسدة تخلو من وطء، وإذا تأكد عدم حدوث وطء، فلا مهر كاملاً لها ولا عدة أيضاً.

الثالث : إن في الأثر التصريح بأن شريحاً قضى لها بالعدة، فقال : "والعدة واجبة عليها".

رابعاً : وأما ما روي عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه، قال : لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها وإن أغلق عليها الباب ...".

فالجواب عنه :

الأصل أن المهر لا يجب للمرأة كاملاً إلا إذا حصل وطء، أو حصلت خلوة صحيحة مع إمكان حدوث وطء.

إن قوله "وإن أغلق عليها الباب" ليس مراده أنه إذا حصلت خلوة صحيحة مع إمكان الوطء، وإنما مراده إذا حصلت خلوة فاسدة يتعذر معها حدوث وطء، كما لو كان الزوج غير بالغ أو وجد عيب من العيوب التي يتعذر معها حدوث وطء.

وأما ما استدلوا به من معقول، فالجواب عنه :

١- أما أن الخلوة الصحيحة لا توجب حداً فلوجود شبهة، وهي مظنة الوطء، لا تأكده، والحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، رقم ١٠٨٨٥/٦، ٢٩١

٢ وأما أن الخلوة الصحيحة غير موجبة للغسل، فليس على طلاقه، فهي لا توجب الغسل، إذا تأكد عدم وجود وطء، وأما إذا وجد وطء أو مظنة الوطء، أو محاولته مع الإنزال، فإنه يجب الغسل، والغالب أن الخلوة الصحيحة تؤدي إلى الوطء أو ما يحل محل الوطء، وإذا حدث مثل ذلك وجب الغسل والمهر والعدة والحكم للغالب لا النادر.

٣- ولو سلمنا أنه لا وطء في خلوة صحيحة أو فاسدة، فلا حاجة، ولا داعي للقول بالغسل، فقياس إيجاب المهر والعدة على الغسل قياس مع الفارق.
فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرم قطعاً، بلا ضرورة أو حاجة، وأما الخلوة بالزوجة فجائز شرعاً، والخلوة بالزوجة بعد عقد زواج صحيح ترتب آثاره ومنها المهر والعدة. بينما الخلوة بالمرأة الأجنبية لا ترتب أثراً سوى الحد إذا حصل زنا، أو التعزير إذا حدثت خلوة بلا وطء.

ج- مناقشة أدلة القول الثالث :
أما ما استدلوا به من أدلة على أن الاختلاء بالزوجة اختلاء قصيراً إن لم يثبت أن الزوج وطأ زوجته لا يوجب لها إلا نصف المهر، فالجواب عنها، بما أجيب عن أدلة القول الثاني، لأنها هي الأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الثالث، فما قيل هناك، يقال هنا.
وأما ما استدلوا به من أدلة على أن الاختلاء بالزوجة طويلاً يوجب مهراً كاملاً، فالجواب عنها بما أجيب عن أدلة القول الأول؛ لأنها هي الأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الثالث، فما قيل هناك يقال هنا أيضاً.

وأيضاً فإن التفرقة بين خلوة صحيحة قصيرة وخلوة صحيحة طويلة، لا تستند إلى دليل شرعي، وما دام الأمر كذلك، فلا يلتفت إلى هذه التفرقة.

ولو قالوا : بالتفرقة بين خلوة صحيحة يمكن الوطء فيها وبين خلوة فاسدة، لا يمكن الوطء فيها، كما لو كان الزوج غير بالغ، أو وجد من العيوب في أحد الزوجين ما يمنع الوطء، لكان لهذه التفرقة ما يبررها من الناحية الشرعية.

ثانياً- الترجيح .

مما تقدم من خلال استعراض أقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم في أثر الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد زواج صحيح -على المهر والمناقشات التي وردت على هذه الأدلة يتضح لنا أن القول الأول القائل بأن الخلوة الصحيحة بعد عقد زواج صحيح تثبت مهراً كاملاً هو القول الراجح بالمقارنة مع القولين الآخرين وذلك لقوة أدلته.

المبحث الثاني
أثر الخلوة على العدة

المطلب الأول - التعريف بالعدة وأنواعها :

الفرع الأول - التعريف بالعدة :

١- لغة :

عددت الشيء، إذا أحصيته، والاسم العدد والعديد، يقال : هم عديد الحصى والثرى، أي في الكثرة. وفلان عديد بني فلان، أي يعد فيهم. وعدة فاعتد، أي صار معدوداً، واعتد به، يعني من يعاده في الميراث، ويقال : هو من عدة المال. والأيام المعدودات : هن أيام التشويق، وأعده لأمر كذا، أي هيأه له. والاستعداد للأمر أي التهيؤ له. وعدة المرأة : أيام أقرائها وأيام إحدادها على زوجها[١] .

٢- شرعا :

هي مدة تتربص فيها الزوجة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد امتثالاً لأمر الله تعالى بعد الطلاق أو الموت[٢].

وسميت عدة: لأن المرأة تعد الأيام المضروبة عليها[٣].

ومما تقدم نعلم أن المعنى اللغوي للعدة يتفق مع المعنى الشرعي، وهو أن العدة مدة تنتظرها الزوجة بعد إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو الوفاة، للتأكد من براءة رحمها محافظة على الأنساب من الضياع.

---

(١) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، باب الدال، فصل العين، مادة : العد، ١/ ٣١٢-٣٣١. والجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، باب الدال، فصل العين، مادة عدد، ٢/٥٠٥-٥٠٦.

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ٣/١٧٢.

وأحمد عاشور، الفقه الميسر، الدار العربية للبحوث الإسلامية، ١٩٨٥م، ص٣٢٨.

والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٥، المكتبة التجارية، القاهرة، ٤/٥١٦ و ٥١٨.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ٣/١٧٢.

الفرع الثاني - أنواع العدة :

العدة ثلاثة أنواع هي [1] :

أ- عدة بالحمل، وهي كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، حرة كانت أو أمة، مسلمة، أو كتابية، فعدتها تكون بوضع الحمل ولو بعد ساعة.

قال الله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[2].

ب- عدة بالقروء، وهي كل معتدة من فرقة في الحياة، أو وطء في غير نكاح، إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء، قال الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[3].

ج- عدة بالشهور : وهي كل امرأة اعتدت بالقرء إذا لم تكن ذات قرء، لصغر أو يأس، لقول الله تعالى : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن)[4].

وذات القرء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل، احتياطاً لمظنة الحمل، ومدته تسعة أشهر.

وكل من توفي عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول، أو بعده حرة، أو أمة فعدتها بالشهور. قال الله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)[5].

وعدة المرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني تكون بالحيضات والشهور ووضع الحمل، كما تقدم ذكره آنفاً، وإليك نص مواده في ذلك :

---

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ١٧٢/٣.
وابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م، ٤٤٩/٧.

(٢) سورة الطلاق / ٤.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق / ٤.

(٥) سورة البقرة / ٢٣٤.

مادة ١٣٥ :

مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق، أو فسخ ثلاثة قروء كاملة، إذا كانت غير حامل، وغير بالغة سن اليأس، وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها، فلا يقبل منها ذلك.

ومادة ١٣٦ :

إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً، أو رأته مرة، أو مرتين، ثم انقطع ينظر، فإذا بلغت سن اليأس، تعتد ثلاثة أشهر من زمن بلوغها إليه، وإن لم تكن بلغت سن اليأس تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة.

ومادة ١٣٧ :

النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق، أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن الإياس.

مادة ١٣٨ :

أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم فرقن.

مادة ١٣٩ :

النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا.

ومادة ١٤٠ :

المرأة المتزوجة بعقد صحيح إذا فارقها زوجها بالطلاق، أو الفسخ، أو توفي عنها، وهي حامل، فعليها أن تتربص إلى أن تضع حملها.

المطلب الثاني - أثر الخلوة على العدة :

الفرع الأول- اقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم في أثر الخلوة على العدة:

اختلف الفقهاء المسلمون في أثر الخلوة على العدة على قولين :

القول الأول : إن الخلوة سواء أكانت صحيحة، أم فاسدة -بالزوجة توجب عدة عليها. وهذا قول الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3].

وروي هذا القول عن ابن أبي ليلى وسليمان بن يسار وعن ابن عمر وعلي وزيد وغيرهم[4] وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا القول في مواده : ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠.

وأدلة هذا القول ما يلي :

أولاً – القرآن الكريم :

قال الله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً)[5].

وجه الدلالة في قولة تعالى : (وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض) أن الإفضاء : هو الخلوة. وهذا ما صرح به ابن قدامة "الإفضاء هو الخلوة، دخل بها الزوج، أو لم يدخل، وهو الصحيح، فإن الله تعالي قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض"[6].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ١١٨/٢.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ٣٢٠/٣-٣٢٢.

وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة السعادة، المصدر السابق، ٣٢/٢.

(٣) ابن قدامة، مصدر سابق، ٢٤٩/٧.

(٤) المصدر السابق نفسه، ٢٤٩/٧.

(٥) سورة النساء / ٢٠-٢١

(٦) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٤٩/٧.

وإذا كان الإفضاء في الآية الكريمة يعني الخلوة فيكون معنى هذه الآية : أنه لا يجوز أخذ المهر من الزوجة، إذا حصل خلوة، لمعنى الوطء، أو التلذذ بها، وإذا وجب المهر لها لهذه المظنة، وجبت العدة عليها لهذه العلة أيضاً.

ثانياً- الآثار :

١- ما رواه ابن أبي أوفى، قال : "قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، وأرخى ستراً، فقد وجب عليه المهر، ووجبت العدة"[(١)].

وجه الدلالة في الأثر : أنه يدل بمنطوقه على أن من اختلى بزوجته وجب على الزوجة أن تعتد.

٢- وعن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : "ما ذنبهن أن جاء العجز من قبلكم، ولها الصداق كاملاً والعدة كاملة"[(٢)].

٣- وعن الزهري، قال : "إذا غلقت الأبواب، وجب الصداق والعدة والميراث وله الرجعة عليها ما لم يبت طلاقاً"[(٣)].

وجه الدلالة في الأثر : أنه يدل بمنطوقه على أن العدة تجب على الزوجة بالخلوة.

ثالثاً- الإجماع :

أجمع الصحابة على وجوب المهر والعدة بالخلوة الصحيحة، فهذه القضايا (السابقة) اشتهرت، ولم يخالف الصحابة أحد، فكان ذلك بمثابة إجماع[(٤)].

والخلوة الفاسدة في حكم ذلك؛ لأن الآثار السابقة اطلقت الخلوة فلم تفرق بين خلوة صحيحة وخلوة فاسدة.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مصدر سابق، ١٥١/٥.

ولأن الخلوة الفاسدة مع إمكان الوطء مظنة الوطء، فتوجب العدة احتياطاً[١].

رابعاً - المعقول :

وأما المعقول؛ فلأن الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر؛ فلأن توجب العدة أولى؛ لأن العدة حق الله تعالى،، فيحتاط بها[٢].

هذا : والقول بأن الخلوة توجب العدة، إنما يكون بشرط تحقق البلوغ والقدرة على الوطء، وكانت الزوجة مطيقة له، بأن تكون بالغة، فإن لم تتحقق هذه الشروط، كانت الخلوة كعدمها، وإذا كان الأمر كذلك، فلا توجب عدة[٣].

القول الثاني : إن الخلوة - سواء أكانت صحيحة أم فاسدة- بالزوجة - لا توجب العدة عليها. وهذا قول الشافعية[٤] والظاهرية[٥]، وهو مروي عن شريح وأبي ثور وابن سيرين[٦].

وأدلة هذا القول ما يلي :

أولاً- القرآن الكريم :

١- قال الله تعالى : (... وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض ..)[٧].

قال أصحاب هذا القول : إن المراد بالإفضاء الواردة في الآية الكريمة هو الوطء.

---

(١) ابن عابدين، رد المختار على الدر المحتار، مصدر سابق، ١١٦/٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ٢٩٤/٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ٣٢/٢.

(٤) الأم، الشافعي، مصدر سابق، ١٨٣/٨ والشيرازي.
المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت ٦١/٢.

(٥) ابن حزم، المحلي، مصدر سابق، ٤٨٣/٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٤٩/٧.

(٧) سورة النساء / ٢١

وبناء على ذلك، فإن المهر لا يجب كله إلا بالوطء. والخلوة سواء أكانت صحيحة أم فاسدة ليست من هذا القبيل، فلا توجب مهراً ولا عدة؛ لأن العدة شرعت لمظنة الوطء، وهي منعدمة.

٢- وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[١].

قالوا : المس في الآية الكريمة يعني الوطء[٢].

فدلت الآية بمنطوقها على أن الزوجة المطلقة قبل أن يطأها زوجها لا تجب عليها عدة، كما لو كان الطلاق قبل الدخول والخلوة، والخلوة سواء أكانت صحيحة أم فاسدة، إذا لم يرافقها وطء، لا توجب العدة على الزوجة.

فدلت الآية بمنطوقها على أن الزوجة المطلقة قبل أن يطأها زوجها لا تجب عليها عدة، كما لو كان الطلاق قبل الدخول، والخلوة سواء أكانت صحيحة أم فاسدة، إذا لم يرافقها وطء لا توجب العدة على الزوجة.

ثالثاً- الآثار :

١- عن سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته، وكانت قد أدخلت عليه، فزعم أنه لم يقربها، وزعمت أنه قربها، فخاصمته إلى شريح، فقضى بيمين عمرو، وقضى عليه لها بنصف المهر[٣].

٢- وعن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا ليث (هو ابن أبي سليمان) عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته، ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها عليه نصف الصداق"[٤].

---

(١) سورة الأحزاب / ٤٩.

(٢) الشافعي : الأم، مصدر سابق، ٨/١١٩ وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ٢/٢٣، وابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ٩/٤٨٤.

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

٣- وعن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود، قال : "لها النصف، وإن جلس بين رجليها"[١].

٤- ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق، حتى يجامعها، ولها نصفه"[٢].

٥- ومثله عن الثوري عن طاوس عن ابن عباس قال : "لها النصف"[٣].

٦- وعن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عطاء ابن السائب أنه شهد شريحاً ورفع إليه رجل دخل بإمرأة، فقال : لم أصبها، وقالت : صدق، فقضي لها نصف الصداق ..."[٤].

٧- وعن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال : لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها، وإن أغلق عليها الباب، قلت له: فإذا وجب الصداق وجبت العدة قال: ويقول أحد غير ذلك"[٥].

وجه الدلالة في هذه الآثار : أنها تدل بمنطوقها على أن الخلوة، إذا لم يصاحبها جماع لا توجب إلا نصف المهر، وإذا لم توجب مهراً كاملاً، فلا توجب عدة، كما لو طلقها قبل الدخول بها.

ثالثاً- المعقول :

أما المعقول، فلأن الخلوة لا توجب حداً أو غسلا، فلا توجب عدة[٦].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ٤٨٥/٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٤٩/٧.

الفرع الثاني - المناقشة والترجيح :

أولاً- المناقشة :

أ- مناقشة أدلة القول الأول :

أما ما استدلوا به من قرآن كريم (... وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض..) الآية.

وما استدلوا به من آثار : (قضى الخلفاء الراشدون ... الخ).

و "ما ذنبهن أن جاء العجز من قبلكم، ولها الصداق كاملاً والعدة كاملة".

و "إذا غلقت الأبواب، وجب الصداق والعدة والميراث، وله الرجعة عليها، ما لم يبت طلاقاً".

وما استدلوا به من إجماع.

فيمكن مناقشة هذه الأدلة بما نوقشت به في مبحث أثر الخلوة الصحيحة على المهر.

وأما ما استدلوا به من معقول "إن الخلوة توجب كمال المهر، فلأن توجب العدة أولى؛ لأن العدة حق الله تعالى، فيحتاط لها" فهو يؤيد ما جاء به القرآن الكريم والآثار الواردة في إثبات العدة بالخلوة.

وأيضاً فكما أن العدة تثبت بالخلوة الصحيحة حقا لله تعالى، فهي تثبت حقاً للمولود لمظنة الوطء، إذ ما من حق إلا وفيه حقان : حق الله تعالى وحق العبد.

ب- مناقشة أدلة القول الآخر :

أما ما استدلوا به من قرآن كريم وآثار ومعقول من أن الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد زواج صحيح لا تثبت عدة على الزوجة، فالجواب عنها، بما أجيب به من مبحث أثر الخلوة الصحيحة بالزوجة على المهر وقد سبق ذكر ذلك، فلا حاجة لذكره مرة أخرى.

ثانياً - الترجيح :

ومما تقدم من خلال استعراض أدلة القولين الواردين في أثر الخلوة على العدة، والمناقشات التي ثارت حولها، يتضح لي أن القول الأول القائل بأن الخلوة الصحيحة -وكذا الفاسدة إن لم يتعذر الوطء بعد عقد زواج صحيح توجب العدة على الزوجة، هو القول الراجح بالمقارنة مع القول الآخر الذي يرى عدم ثبوت العدة بالخلوة، سواء أكانت صحيحة أم فاسدة.

المبحث الثالث
أثر الخلوة على الرجعة

المطلب الأول- التعريف بالرجعة وما يترتب على التعريف من نتائج :

الفرع الأول : التعريف بالرجعة.

١- لغة :

يقال ارتجع إليّ الأمر، أي رده إلي، وارتجع الزوج زوجته، وراجعها مراجعة ورجاعاً : رجعها إلى نفسه بعد طلاقها منه. والاسم : الرِّجعة والرَّجعة والفتح أفصح من الكسر[1].

٢- شرعاً :

عند الحنفية : هي استدامة الملك القائم بين الزوجين بلا مهر ولا عقد جديدين ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك، مادامت الزوجة في العدة[2].

وعند المالكية : للرجعة عدة تعاريف منها :

التعريف الأول : عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد العقد ما دامت في العدة[3].

رفع الزوج أو القاضي حرمة الاستمتاع بالزوجة المطلقة لطلاقها[4].

وعند الشافعية : هي رد الزوجة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[5].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، كتاب العين، فصل الراء، مادة : رجع، ١١٤/٤-١١٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ١٨١/٣.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٨م، ١٠١/٤.

(٤) انظر، المصدر السابق نفسه.

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ٣٣٥/٣.

وعند الحنابلة : هي : إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، بغير عقد ولا مهر[1].

الفرع الثاني - ما ترتب على التعريف من نتائج :

عند الحنفية : يملك الزوج الاستمتاع بالزوجة ما دامت في العدة ملكاً تاماً، فيحل له أن يستمتع بها دون نية الرجعة مع الكراهة التنزيهية[2].

وعند المالكية : لا يحل للزوج الاستمتاع بالزوجة ولا يجوز له أن يختلي بها، ولا يدخل عليها لا بإذنها[3].

وعند الشافعية : يحرم على المطلق رجعياً أن يطأ زوجته المطلقة، أو يستمتع بها قبل رجعتها، ولو بنية الرجعة[4].

وعند الحنابلة : إن الرجعة تحصل بالوطء، ولو لم ينو به الرجعة دون كراهة[5].

المطلب الثاني - أثر الخلوة على الرجعة :

الفرع الأول : مدى أحقية الرجعة بعد عقد صحيح وخلوة صحيحة بلا وطء.

أولاً - أقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم في ذلك :

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أن الزوج إذا عقد على زوجته عقداً صحيحاً، ثم وطأها فطلقها طلاقاً رجعياً، فله الحق أن يراجعها ما دامت في العدة. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ٩٧. وإنما الخلاف بينهم في ذلك إذا اختلى بها خلوة صحيحة، ولم يطأها، فهل له الحق في مراجعتها.

---

(١) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٨٢/٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، ٤٠٣/٣.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ١٠٢/٤.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٣٦/٣.

(٥) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ٣٤١/٥.

اختلف الفقهاء المسلمون في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يملك الزوج الرجعة إذا خلا بزوجته خلوة صحيحة ولم يطأها، بعد العقد، ثم طلقها طلاقاً رجعياً. وهذا قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3].

وأدلة هذا القول ما يلي:

١- قال الله تعالى : (وإذا طلقتم النساء، فبلغن أجلهن، فامسكوهن بمعروف، أو سرحوهن بمعروف)[4].

وجه الدلالة في الاية: أن الله تعالى قد علق الرجعه على شيء ألا وهو الأجل، فدل على أن الرجعة لا تجوز بلا أجل، والمطلقة قبل الدخول بها لا أجل لها؛ لأنه لا عدة عليها، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)[5] [6].

٢- وقال الله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)[7].

وجه الدلالة في الآية : أن المراد في ذلك، أي في التربص المفهوم من قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[8]. فالرجعة إنما تثبت في العدة، والخلوة وحدها بلا وطء لا يترتب عليها عدة عند بعض الفقهاء[9].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ١١٦/٣.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ٣٢٠/٢.

وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٦، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م، ٨٥/٢.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٦٢/١٧ والخطيب الشربيني، مصدر سابق، ٣٣٧/٣.

(٤) سورة البقرة/ ٢٣١.

(٥) سورة الأحزاب/ ٤٩.

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ٢٦٢/١٧.

(٧) سورة البقرة/ ٢٢٨.

(٨) سورة البقرة/ ٢٢٨.

(٩) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق ٣٣٧/٣، والنووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ٢٦٥/١٧.

٣- ولأن الطلاق بعد الخلوة بلا وطء يقع بائناً كما لو طلقها قبل الدخول والخلوة فلا يملك الرجعة عليها[1].

القول الآخر : يملك الزوج الرجعة إذا اختلى بزوجته خلوة صحيحة ولم يطأها بعد العقد، ثم طلقها طلاقاً رجعياً. وهذا قول الحنابلة[2].

ووجه ذلك : أن الزوجة المختلى بها لها عدة لمظنة الوطء، ومن وجبت له عليها العدة جاز له أن يراجعها بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة[3].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا القول؛ لأنه جعل للمرأة التي اختلى بها زوجها اختلاء صحيحاً بعد عقد زواج صحيح، ثم طلقها عدة، كما في مادة ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠.

كما نص في المادة ٩٣ على أن الرجعة الصحيحة تكون أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني، وأما الطلاق الثالث، فتقع به البينونة الكبرى. ويفهم مما تقدم أن قانون الأحوال الشخصية الأردني يرى مشروعية الرجعة للزوج ما دام أنه طلق زوجته بعد خلوة صحيحة وبعد عقد زواج صحيح.

ثانياً- المناقشة والترجيح.

أ- المناقشة.

مناقشة أدلة القول الأول :

أما ما استدلوا به من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء، فبلغن أجلهن، فامسكوهن بمعروف، أو سرحوهن بمعروف) الآية.

وقوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) الآية.

فالجواب عما ذهبوا إليه بالآية :

١- نسلم أن هاتين الآيتين الكريمتين تدلان على أن الرجعة تكون بعد عدة ولكن لا نسلم أن المطلقة بعد خلوة صحيحة ليس لها عدة، بل لها عدة على رأي

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ١١٩/٣.

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ٣٤٢/٥.

(٣) المصدر السابق نفسه ونفس المكان.

جمهور الفقهاء المسلمين كما سبق بيانه في أثر الخلوة على العدة. وسبق ذكر أدلة هؤلاء. وما دام أن لها عدة فللزوج مراجعة زوجته بعد طلاق رجعي في خلوة صحيحة، مادام أن العدة لم تنته.

٢- إن بعض من قال بأن الخلوة الصحيحة توجب عدة (الحنفية والمالكية) قال بأن الخلوة الصحيحة لا توجب رجعة، وهذا تناقض واضح، فكيف يقال، بأن لها عدة، ثم يقال بأن الزوج لا يملك الرجعة.

٣- إن القول بأن الخلوة الصحيحة لا تجيز الرجعة ينسجم مع قول الشافعية والظاهرية القائل بأنه لا عدة للمختلى بها خلوة صحيحة بعد عقد الزواج.

وأما ما استدلوا به من معقول، وهو أن الطلاق بعد الخلوة الصحيحة يقع بائناً، كما لو طلقها قبل الدخول والخلوة، فلا يملك الرجعة عليها.

فالجواب عنه :

١- لا نسلم أن الخلوة الصحيحة بعد عقد الزواج لا يصاحبها وطء، بل إن مظنة الوطء قائمة، وإلا لما كان هناك داع للخلوة.

وإذا كان هناك مظنة للوطء، فإن العدة تجب على الزوجة، وإذا وجبت عليها، جاز لزوجها أن يراجعها بعد طلاق رجعي، ما دامت في العدة.

٢- وأما قياس المطلقة المختلى بها خلوة صحيحة مع إمكان الوطء، على المطلقة قبل الدخول، أو الخلوة، فقياس مع الفارق.

ذلك أن الاختلاء بالزوجة اختلاء صحيحاً يولد ظناً بالوطء، كما لو وطأ حقيقة، بينما التطليق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة لا يولد ظنا بذلك.

ولهذا فإن قياس المطلقة طلاقاً رجعياً بعد الخلوة بها مع إمكان الوطء على الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً بعد الدخول بها أولى بجامع أن كلا منها موطوءة، وإذا ملك الزوج مراجعة زوجته المدخول بها بعد طلاق رجعي ما دامت في العدة، فكذلك ملك الزوج مراجعة زوجته المختلى بها خلوة صحيحة بعد طلاق رجعي ما دامت في العدّة كذلك.

ب- الترجيح :

ومما تقدم من خلال استعراض أدلة القولين الواردين في تمليك الزوج الرجعة، إذا اختلى بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة، والمناقشات التي ثارت حولها، يتبين لي أن القول الآخر (الثاني) القاضي بأن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً بعد خلوة صحيحة له الحق في مراجعتها ما دامت في العدة، هو القول الراجح بالمقارنة مع القول الأول المرجوح. وذلك لأن الخلوة الصحيحة توجب عدة لمظنة الوطء في الخلوة، ومن وجبت عليها العدة في طلاق رجعي؛ جاز لزوجها مراجعتها ما لم تنته هذه العدة ويؤيد ذلك :

١- ما رواه الزهري قال : (إذا غلقت الأبواب، وجب الصداق والعدة والميراث، وله الرجعة عليها، ما لم يبت طلاقاً ...)[1].

٢- إجماع الصحابة على وجوب المهر والعدة بالخلوة الصحيحة، فهذه القضايا (الواردة في ذلك وهي جملة آثار سبق ذكرها)، اشتهرت ولم يخالف الصحابة، أحد فكان ذلك بمثابة إجماع[2].

الفرع الثاني - مدى حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة :

إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها بعقد زواج صحيح طلقة رجعية، ثم خلا بها خلوة صحيحة أثناء العدة، فهل تحل هذه الخلوة محل رجعة المطلقة بمعنى هل لها أثر على الرجعة ؟

أولاً : أقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء المسلمون في ذلك على قولين :

القول الأول : إن الخلوة في هذه المسألة لا تعتبر رجعة للمطلقة طلاقاً رجعياً. وهذا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق ذكره .

قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والقول الصحيح عند الحنابلة[4].

ودليل الحنفية :

أنه لم يوجد ما يدل على الرجعة، لا قولاً ولا فعلاً [5]، إذ ركن الرجعة قول، أو فعل يدل عليها، فخرجت الخلوة، إذ ليست قولاً ولا فعلاً، يدل على الرجعة[6].

وأما دليل المالكية : فلأنه لا بد في صحة الرجعة من إقرار الزوجين معا على الوطء، فإن لم يوجد الوطء باقرارهما على ذلك لم تصح الرجعة، ومجرد الخلوة الصحيحة بلا تحقق ذلك لا يبيح الرجعة[7].

ودليل الشافعية : أنهم لا يثبتون الرجعة إلا باللفظ، وأن الفعل ولو كان هو الوطء ومعه نية الرجعة، لا يفيد الرجعة عندهم[8].

وأما أدلة الحنابلة على قولهم المذكور آنفا فكما يأتي :

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ١١٩/٣، وابن الهمام : فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ٣٢٣/٣، وابن مودود الموصلي : الاختيار لتعليل المختار، ط٣، دار المعرفة، ١٩٧٥م، ١٤٧/٣.

(٢) العدوي، حاشية الشيخ علي العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ٨٣/٤.

(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٣٧/٣.

(٤) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ٤٨٥/٨، والبهوتي كشاف القناع على متن الإقناع، مصدر سابق، ٣٤٣/٥.

(٥) ابن مودود الموصلي : الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق ١٤٧/٣.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ١٨٣/٣.

(٧) العدوي، حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق، ٨٣/٤.

(٨) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ٢٦٧/١٧ والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٣٧/٣.

١- لأن الخلوة الصحيحة لا تعد استمتاعاً[١] إذ ليست الخلوة في معنى الوطء[٢]، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة، بخلاف الخلوة[٣].

٢- ولأن الخلوة لا تبطل اختيار المشتري للأمة، فلم تكن رجعة كاللمس لغير شهوة. فأما اللمس لغير شهوة والنظر لذلك ونحوه فليس برجعة. لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة فأشبه الحديث معها لحاجة[٤].

القول الآخر : إن الخلوة في هذه المسألة تعتبر بمثابة رجعة للزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً. وهذا قول آخر عند الحنابلة[٥].

ودليل هذا القول : قياس الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بالوطء بالزوجة، بجامع أن كلاً منهما معنى يحرم من الأجنبية ويحل للزوجة[٦].

ثانياً – المناقشة والترجيح :

١- المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول (الجمهور) يمكن مناقشة أدلة القول الأول بالآتي :

١- إن من قال -بأن الخلوة الصحيحة ليست قولاً، أو فعلاً، فلا تدل علي الرجعة، وإنما الذي يدل على ذلك القول، أو الفعل، فهذا ما يتفق مع العقل والشرع؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً حتى تعود لزوجها، لا بد من وجود ما يدل على ذلك من قول أو فعل، والخلوة الصحيحة ليست من هذا القبيل.

٢- وإن من قال : بأنه لا بد لصحة الرجعة من إقرار الزوجين معاً على الوطء، فإن

---

(١) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ٨/٤٨٥.

(٢) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مصدر سابق، ٥/٣٤٣.

(٣) المصدر السابق نفسه، ونفس المكان.

(٤) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ٨/٤٨٥.

(٥) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ٨/٤٨٥.

(٦) المصدر السابق نفسه، ونفس المكان.

لم يوجد الوطء بإقرارهما على ذلك لم تصح الرجعة، وإن مجرد الخلوة الصحيحة لا تفيد ذلك.

فالجواب عنه :

نسلم أن مجرد الخلوة الصحيحة ليست رجعة، لكن لا نسلم أن القول أو الوطء بلا اتفاق الزوجين لا يكونان رجعة، بل يكونان كذلك، لأن كلاً منهما يدل دلالة ظاهرة على الرجعة. وهي حق الزوج ما دام أن العدة لم تنته، وما كان حقاً له يتوقف على إرادته فحسب إما بالقول وإما بالفعل، والقول بأن الوطء لا يكون رجعة إلا إذا اتفق عليه الزوجان إبطال لحق الزوج، وهذا لا يجوز.

٣- أما من قال بأن الخلوة الصحيحة في موضوع الرجعة لا تعد استمتاعاً، إذ ليست الخلوة في معنى الوطء، إذ الوطء يدل على الرجعة دلالة ظاهرة بخلاف الخلوة، فهذا ما يتفق مع العقل.

٤- وأما قولهم : إن الخلوة بالمرأة الرقيقة لا يبطل خيار المشتري للأمة، فلم تكن رجعة كاللمس بغير شهوة، أو النظر لغير شهوة، ونحو ذلك؛ لأن ذلك يجوز مع المرأة الأجنبية للضرورة أو الحاجة، فمن باب أولى جواز ذلك مع الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأن له حقوقاً عليها، فهذا ما نسلم به أيضاً؛ لأنه لا يتنافى مع العقل ولا يصطدم مع الشرع.

مناقشة دليل القول الآخر :

وأما قياسهم الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بالوطء فهو قياس مع الفارق، ذلك أن الخلوة لا تكون وطأ، فلا تدل على الرجعة دلالة ظاهرة بخلاف الوطء فإنه يدل على ذلك دلالة واضحة.

٢- الترجيح :

ومما تقدم من خلال استعراض أدلة القولين السابقين وما ورد على أدلتهما من مناقشات، يتضح لي أن القول الأول هو القول الراجح بالمقارنة مع القول الآخر المرجوح، وذلك لقوة أدلته.

المبحث الرابع
أثر الخلوة على النسب

المطلب الأول - التعريف بالنسب :

أ- النسب لغة :

النسب : بفتح النون والسين والنسبة بكسر النون وضمها : القرابة، مطلقاً، أو القرابة في الآباء خاصة. واستنسب : ذكر نسبه، والنسيب المناسب. وذو النسب كالمنسوب، ونسبه ينسبه وينسبه نسباً بفتح النون ونسبة بكسر النون ذكر نسبه، وسأله أن ينتسب، والنساب والنسابة العالم بالنسب. وتنسب : ادعى أنه نسيبك، ومنه القريب من تقرب لا من تنسب[1].

ب- النسب شرعاً :

يعرف النسب شرعاً بعدة تعاريف، منها :

١- النسب : "هو القرابة، وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة، أو بعيدة"[2].

٢- أو هو القرابة والمراد بها الرحم، وهو لفظ يشتمل على كل ما بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم[3].

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، باب الباء، فصل النون، مادة النسب، ١/١٣١-١٣٢. والجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، باب الباء، فصل النون، مادة : نسب ١/٢٢٤.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، المعروفة بألفية الفرائض للشيخ بن حسن الأزهري، الحنبلي، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٤م، ١/١٩.

(٣) سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، وحاشية العلامة الرقبي، علق عليها وخرج أدلتها، الدكتور مصطفى ديب البغا، ط٤، دار القلم، دمشق، ١٩٨٦م، ص٣٢، وانظر الخصيبي : الوهب الفائض على يتيمة الفرائض، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ١٩٨٢م، ص١٣.

٣- أو هو ما يلحق به الولد بالرجل بسبب الزواج، أو الوطء بشبهة[١].

٤- أو هو صلة الإنسان بمن يتصل بهم من الآباء والأجداد[٢].

ويتضح لي أن النسب هو قرابة بين إنسان وآخر ناتجة عن ولادة قريبة أو بعيدة بسبب عقد زواج صحيح أو وطء بشبهة، كالوطء بالمحرمات من الرضاع.

المطلب الثاني - أثر الخلوة على النسب :

الفرع الأول - أقوال الفقهاء المسلمين وأدلتهم في أثر الخلوة الصحيحة على النسب:

اختلف الفقهاء المسلمون في أثر الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد زواج صحيح، وهل تثبت نسباً للمولود بناء على هذه الخلوة ؟

اختلفوا على قولين :

القول الأول : إن الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد الزواج تثبت نسباً للمولود بشروط وهذا قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] ورواية للإمام أحمد[٦] وقول ابن حزم الظاهري[٧] والشوكاني[٨].

---

(١) محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ط٥، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٤م، ٥/٣٠٠.

(٢) د. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ط٢، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٩م، ١/٢٨١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ٢/٢٩٢-٢٩٣.

(٤) الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ٢/٣٢٠.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ١٧/٣٩٩، ٤٠٣.

(٦) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م، ٦/٧٢٤، ٧/٤٥١-٤٥٢. وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار إحياء التراث العربي، ٤/١٤١.

(٧) ابن حزم، المحلي، مصدر سابق، ٩/٤٨٦.

(٨) الشوكاني : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ٢/٣٣١.

وأدلة ذلك ما يلي :

١- حديث عائشة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر[1] وجه الدلالة في الحديث : أن نسب الولد يثبت حقاً له إذا ولد على فراش الزوجية، والزوجة التي اختلى بها زوجها خلوة صحيحة مع إمكان الوطء إذا ولدت بعد هذه الخلوة، إنما يكون الولد للفراش، فيثبت نسبه لأبويه.

٢- إن الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد الزواج مع إمكان الوطء، مظنة لحدوثه، فيلحق النسب لأبويه، قياساً على ما إذا جاء الولد بعد وطء حقيقي[2].

٣- ولأن معرفة العلم بالدخول بالزوجة متعسرة جداً، فاعتباره يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب[3].

٤- ولأن الولد إذا جاء بعد عقد الزواج والخلوة الصحيحة مع إمكان الوطء يمكن أن يكون الولد من المختلي بالزوجة، وليس ها هنا، ما يعارضه ولا ما يسقطه، فوجب أن يلحق بهما[4].

القول الآخر : إن الخلوة بالزوجة لا تثبت نسباً، وإنما الذي يثبته العقد مع الدخول المحقق، لا إمكانه المشكوك فيه.

وهذا هو الرواية الثانية للإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

ودليل ذلك : أن النسب إنما يثبت بالعقد مع الدخول الحقيقي، والخلوة لا تكون دخولاً حقيقياً، والدخول فيها مشكوك فيه، "وكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها

---

(١) مسلم، المنذري، مختصر صحيح مسلم، ط٣، المكتب الإسلامي، حديث ٨٧٢، ١/١٢٩، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، :تاب النكاح، باب : الولد للفراش وللعاهر الحجر حديث ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ١/٦٤٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٧/٤٥٢.

(٣) الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ٢/٣٣١.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ١٧/٣٣٩-٤٠٣.

(٥) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد، مصدر سابق، ٤/١٤١.

الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد، وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك. وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق"[1].

وأما الشروط التي اشترطها أصحاب القول الأول اتفاقاً للقول بثبوت النسب لمجرد تحقق الخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح، فهي[2] :

١- إمكان حمل الزوجة من الزوج وذلك إذا كان الزوج يمكن أن يحدث منه الإحبال، بأن يكون بالغاً.
٢- عدم وجود مانع من الموانع التي تمنع من الحمل[3].
٣- أن يكون الحمل قد جاء بعد عقد صحيح أو فاسد.
٤- أن تكون الولادة جاءت بعد ستة أشهر من وقت العقد وهي أقل مدة ممكنة للحمل، فإن جاء الحمل قبل هذه المدة فلا يثبت نسب المولود لاستحالة الولادة قبل هذه المدة.
٥- إمكان اللقاء العادي بين الزوجين من وقت العقد، فإن أمكن اللقاء بينهما عادة، لقرب الديار، فإن النسب يثبت، سواء حصلت الخلوة أم لا، لأن التيقن من حصول الخلوة أمر غير ممكن غالباً.

وكذلك لقرب المسافات وإن كانت الأماكن بعيدة، نظراً لتقدم المواصلات مثل الطائرات والسيارات ونحوها .

الفرع الثاني - المناقشة والترجيح :

أولاً- المناقشة :

استدل أصحاب القول الأول (الجمهور) على القول بثبوت النسب بالخلوة

---

(١) المصدر السابق نفسه، ونفس المكان.

(٢) انظر ، المصادر السابقة الواردة في الهامش تحت أصحاب القول الأول، ونفس المكان.

(٣) وهي الموانع التي تحول بين الزوج ووطء زوجته.

الصحيحة بعد إبرام العقد بحديث صحيح، كما سبق تخريجه، وبأوجه من المعقول.

أما الحديث، فهو يدل دلالة واضحة على أن النسب المولود يثبت لأبويه، إذا ولد على فراش الزوجية محافظة على حقه في النسب. والمولود إذا ولد بعد عقد الزواج ينتج آثاره، وبعد خلوة صحيحة مع إمكان الوطء، يصدق عليه أنه ولد على فراش الزوجية، فينطبق عليه الحديث المذكور.

وأما أوجه المعقول فهي تويد من الناحية العقلية ما جاء به الحديث، إذ لا منافاة بين العقل والنقل.

وأما أصحاب القول الآخر، فقد استدلوا بمعقول، وهو أن النسب إنما يثبت بالعقد مع الدخول الحقيقي، والخلوة لا تكون دخولاً حقيقياً، والدخول فيها مشكوك فيه ..

والجواب عن هذا المعقول بما يلي :

١- إن هذا المعقول يصطدم مع مفهوم الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول. ومن المعلوم أنه إذا تعارض مفهوم الحديث الصحيح مع المعقول، فيترك العمل بالمعقول، ويتعين العمل بالحديث.

٢- إننا لو اشترطنا الدخول الحقيقي لإثبات النسب، لوضعنا قاعدة غير مضطردة لإثبات النسب، فكيف نثبت الدخول، وما هي الطرق الصالحة لذلك؟ وهل للشهادة مدخل في ذلك ؟ وكيف يكون ذلك، والدخول الحقيقي لا يكون إلا في خلوة تامة، لا يراه إلا الله تعالى والزوجان.

٣- إننا إذا اشترطنا ذلك، ضاعت أنساب كثيرة بلا دليل صحيح يعتد به شرعاً.

٤- وأما قولهم : وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ فالجواب عنه :

أما إذا أرادوا من ذلك أن المرأة لا تعد فراشاً قبل الزواج بها، فهذا صحيح، ومسلم به، وأما إذا أرادوا بعد الزواج الشرعي والخلوة الصحيحة لا يعد بناء، فلا نسلم به، لأننا في هذه الحالة نكون أمام زواج شرعي وخلوة صحيحة مع إمكان الوطء، فضلاً عن شروط أخرى، ذكرها أصحاب القول الأول، مما يولد قناعة تامة، بأن المولود إذا جاء بعد ذلك على فراش الزوجية، يثبت نسبه لأبويه.

والزوج إذا أراد أن ينفي نسب المولود عليه أن يلاعن، وإذا أقرت الزوجة بنفي

النسب، فهي تقر على نفسها بالزنا ومن أقر على نفسه بذلك يعدم حداً بالحجارة، وهو ما يتعذر تحقيقه، إذ يندر أن تقر امرأة على نفسها بالزنا خاصة هذه الأيام.

وأما قولهم : إن الشريعة كيف تأتي بإلحاق نسب من لم يجتمع بامرأته بمجرد إمكان ذلك.

فالجواب عنه : بأننا لا نقول ولا نسلم بأن الزوج لم يجتمع بامرأته، بل نقول : بأنه اجتمع معها واختلى بها خلوة صحيحة مع إمكان الوطء، وتحقق شروط أخرى الأمر الذي يودي بنا إلى القول بإلحاق نسب المولود إلى أبيه.

ثانياً- الترجيح :

ومما تقدم من خلال استعراض أدلة القول الأول، وأدلة القول الآخر ومناقشة هذه الأدلة، يتبين لنا أن القول الأول القائل بثبوت نسب المولود لأبويه بعد عقد زواج شرعي وخلوة شرعية صحيحة مع تحقق الشروط التي ذكرها أصحاب هذا القول، هو القول الراجح بالمقارنة مع القول الآخر المرجوح، وذلك لقوة أدلته.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالقول الراجح المذكور.

فنص في المادة ١٤٨ على ما يلي : "ولد الزوجة من زوج صحيح أو فاسد بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة، إذا ولد لستة أشهر، فأكثر من تاريخ الدخول، أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق.

المبحث الخامس
أثر الخلوة الصحيحة على نشر الحرمة

المطلب الأول - أثر عقد الزواج الصحيح على نشر الحرمة :

لا نعلم خلافاً بين الفقهاء المسلمين على أن عقد الزواج الصحيح ينشر حرمة بين طائفة معينة من النساء بسبب هذا العقد، وهن المحرمات حرمة مؤبدة بسبب المصاهرة، وبعض المحرمات حرمة مؤقتة، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولا- أمهات النساء وإن علون :

فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب، أو رضاع، قريبة أو بعيدة بمجرد عقد الزواج الصحيح، ولا حاجة إلى الوطء أو الخلوة الصحيحة، وهذا قول عامة علماء المسلمين، وفيه شبه إجماع إلا ما حكى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول[1].

وأدلة عامة علماء المسلمين ما يلي :

١- قال الله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم ...) إلى قوله تعالى (وأمهات نسائكم)[2].

وجه الدلالة في الآية : أن قوله تعالى : (وأمهات نسائكم ...) معطوفة على قوله تعالى : (.. أمهاتكم) الواردة في الآية، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، والمعطوف عليه : حرمة الزواج بالأمهات من النسب والرضاع. ونساء الزوج بالعقد يكن نساء، فتدخل أمهات النساء في عموم الآية.

٢- وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحل له نكاح بنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها".

---

(١) ابن قدامة : المغني، مصدر سابق، ٥٦٩/٦، ٥٧٥.

(٢) سورة النساء / ٢٣.

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن من تزوج امرأة، فعقد عليها عقداً صحيحاً، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، له أن يتزوج بنتها ويحرم عليه أن يتزوج أمها[1].

٣- ولما روي أن ابن عباس قال : "ابهموا ما أبهم القرآن"[2] يعني عمموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها[3].

٤- ولأن أم الزوجة حرمت بالمصاهرة، بقول مبهم، فحرمت بنفس العقد كحليلة الابن والأب[4].

ومما تقدم يتضح لي أن قول عامة علماء المسلمين القائل بأن عقد الزواج الصحيح ينشر الحرمة بين الزوج وأم الزوجة من النسب أو الرضاع. وسواء أكانت قريبة أم بعيدة، ولا حاجة إلى القول بذلك إلى اشتراط الوطء أو الخلوة الصحيحة -هو القول الراجح لقوة أدلته بالمقارنة مع القول المرجوح الذي يقضي بأن أم الزوجة لا تحرم بالعقد الصحيح، وإنما تحرم بوطء الزوجة بالقياس على بنت الزوجة، فإنها لا تحرم إلا بالدخول بالزوجة.

وأما ما استدل به أصحاب هذا القول من قياس، فالجواب عنه : بأنه قياس مع الفارق ذلك أن أم الزوجة حرمت على الزوج بمجرد عقد الزواج بقوله تعالى (وأمهات نسائكم) الآية. بينما حرمت بنت الزوجة بالدخول بالزوجة لقوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم)[5].

ثانياً - بنات النساء اللاتي دخل بهن الزوج :

وهن الربائب، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، المكتبة الإسلامية، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها، أم لا ؟ حديث ١١١٧، ٣/٤٢٥، وقال عنه الترمذي : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، لكن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٢)،(٣)،(٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/٥٦٩.

(٥) سورة النساء / ٢٣.

أو رضاع قريبة، أو بعيدة وارثة، أو غير وارثة، إذا دخل بالأم حرمت عليه، سواء كانت في حجره، أو لم تكن في قول عامة الفقهاء [1].

ودليل ذلك : قوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، الآية.

وجه الدلالة في الآية : أنه تدل بمنطوقها على أن حرمة الزواج ببنت الزوجة لا تكون إلا بالدخول بالزوجة، فإن لم يكن هناك دخول جاز الزواج بها.

وهناك قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وهو قول داود الظاهري، يقضي بالترخيص في الزواج ببنت الزوجة، إذا لم تكن في حجر الزوج[2] لقوله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم ...) الآية.

وجه الدلالة في الاية : أن الحرمة في الزواج بالربائب، مقيدة بما إذا كانت في حجر الزوج، ويفهم من ذلك أنه إذا لم تكن في حجره، فلا تحرم عليه.

ومما تقدم يتضح لي أن قول عامة الفقهاء المسلمين القائل بأن بنات النساء اللاتي دخل بهن الزوج، وهن الربائب لا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن هو القول الراجح بالمقارنة مع القول الآخر المرجوح القاضي بأن بنت الزوجة إذا لم تكن في حجر الزوج، فيجوز للزوج أن يتزوجها.

ويجاب عما استدلوا به بالآتي [3]:

١- "إن هذا القول فيه مخالفة للإجماع. قال ابن المنذر : "أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول".

٢- "ثم إن التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات".

٣- "وأما الآية التي استدلوا بها فلم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب حالها، وما خرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه".

وبناء على ما تقدم فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار إذا بانت من نكاحه، إلا أن تموت قبل الدخول ففيه قولان :

---

(١) ابن قدامة : المغني، ٥٦٩/٦، ٥٧٠، والجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٢٧/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥٦٩/٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٥٦٩/٦ - ٥٧٠.

القول الأول : لا تحرم ابنتها، وهو قول علي بن أبي طالب، وهو مذهب عامة العلماء[١].
وأدلة ذلك :

١- قال الله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم) الآية.

وهذه الآية تدل بمنطوقها على أن بنت الزوجة لم تحرم إلا بالدخول، وسواء حصل الموت قبل الدخول أو لم يحصل.

٢- وحديث عمرو بن شعيب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحل له نكاح بنتها، وإن لم يكن دخل بها، فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها"[٢].

وجه الدلالة في الحديث : أن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، له أن يتزوج بنتها ويحرم عليه الزواج بأمها.

وفي حكم إنهاء الحياة الزوجية قبل الدخول الوفاة.

ولأن الفرقة الحاصلة بالموت فرقة قبل الدخول، فلم تحرم الربيبة كفرقة الطلاق[٣].

القول الآخر : تحرم ابنتها وهذا قول زيد بن ثابت؛ لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة [٤].

ومما تقدم يتضح لنا أن القول الأول القائل بأن بنت الزوجة إذا لم يدخل الزوج بأمها، ثم ماتت الأم قبل الدخول لا تحرم على الزوج هو القول الراجح لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة بالمقارنة مع دليل القول الآخر المرجوح.

ويجاب عن دليله بالآتي [٥]:

أما قيام الموت مقام الدخول في تكميل العدة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة، فالجواب عنه : بأن قيام الموت مقام الدخول من وجه ليس بأولى من مفارقته

---

(١) المصدر السابق نفسه ٦/ ٥٧٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣)، (٤)، (٥) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/ ٥٧٠.

إياه من وجه آخر ولو سلمنا بأنه يقوم مقام الدخول من كل وجه، فلا يجب الذهاب إليه؛ لأن في الذهاب إليه والقول بموجبه تركاً لصريح نص الله، ونص رسوله -صلى الله عليه وسلم-، والعمل بقياس يعارضه النص، وهذا لا يجوز، كذلك فإن الموت لا يجري مجرى الدخول في أمور مثل الإحصان وعدة الإقراء[1].

ثالثاً - حلائل الأبناء :

يعني زوجاتهم. وقد سميت زوجة الرجل حليلة؛ لأنها محل إزار زوجها، وهي محللة له، فيحرم على الزوج زوجات أبنائه وأبناء بناته من نسب، أو رضاع، قريباً كان أو بعيداً بمجرد العقد، لقوله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)[2]. ولا خلاف في هذا[3].

رابعاً - زوجات الأب.

فتحرم على الرجل زوجة أبيه قريباً كان أو بعيداً وارثاً كان أو غير وارث من نسب أو رضاع، لقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)[4].

وعن البراء بن عازب قال : "لقيت خالي ومعه الراية، فقلت أين تريد؟ قال : أرسلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، أو أقتله"[5].

وفي رواية عن البراء قال : "أصبت عمي، ومعه راية، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني، أن أضرب عنقه، وآخذ ماله"[6].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/ ٥٧٠.

(٢) سورة النساء/ ٢٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/ ٥٧٠.

(٤) سورة النساء/ ٢٢.

(٥)، (٦) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م،٢/ ٧٠٠-٧٠١.

وسواء في هذا امرأة أبيه، أو امرأة جده لأبيه، وجده لأمه، قرب أم بعد، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف[1].

خامساً – تحريم الجمع بين الزوجة وأختها وعمتها وخالتها بالعقد وتحريم الزواج بخامسة وعنده أربع نسوة معقود عليهن عقداً صحيحاً.

أ. تحريم الجمع بين الأختين :

وبالعقد الصحيح على الزوجة يحرم على الزوج أن يعقد عقد زواجه على أختها، وسواء أكانت الأختان من نسب أم رضاع أم من أبوين أم من أب أم من أم، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[2] ودليل ذلك : قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)[3].

فإن تزوجهما في عقد واحد فسد عقد الزواج، لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده، فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح، لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأن به يحصل الجمع[4].

ب- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها :

يحرم كذلك الجمع بين الزوجة وعمتها وخالتها، بمجرد إبرام عقد الزواج، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء المسلمين[5]، إلا من شذ من أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً وهم الخوارج والرافضة .. الذين لم يحرموا ذلك مخالفين بذلك السنة الثابتة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الآتي ذكرها[6].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٥٧١/٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٥٧١/٦، ٧٢٥.

(٣) سورة النساء / ٢٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ٥٧١/٦.

(٥) المصدر السابق نفسه ٥٧٢/٦.

(٦) المصدر السابق نفسه، ونفس المكان.

وأما أدلة الفقهاء المسلمين على ما ذهبوا إليه :

١- عن أبي هريرة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"[1].

وفي رواية عن أبي هريرة قال : "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها"[2].

٢- ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم، وهذا موجود، فيما ذكرنا[3].

٣- إجماع العلماء المسلمين الذين يعتد بهم على ذلك، وهذا ما حكاه ابن المنذر[4].

واستدل من شذ وخالف هذا الإجماع بقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[5].

وجه الدلالة في الآية : أن آية التحريم قد حرمت طائفة من النساء، وليس من بين هؤلاء الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ثم إن قوله تعالى المذكور يدل على جواز الزواج بغير ما حرمته الآية.

ومما تقدم يتضح لنا جلياً أن قول عامة الفقهاء المسلمين القائل بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، هو القول الراجح لقوة أدلته بالمقارنة مع القول الآخر الشاذ الذي يقضي بجواز ذلك.

ويجاب عما استدلوا به بالآتي [6]:

أما قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) الآية. فإنه مخصص بالسنة التي

---

(١) النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي، دار الكتب العلمية، بيروت، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ٦/٩٦-٩٨.

(٢) النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي، المصدر السابق، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ٦/٩٦-٩٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/٥٧٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/٥٧٣.

(٥) سورة النساء/ ٢٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/٥٧٤.

استدل بها أصحاب القول الأول.

وأيضاً فإن قول الخوارج مدفوع بما روي أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز، فكان مما أنكرا عليه رجم الزاني، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. وقالا : ليس هذا في كتاب الله تعالى : فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا : خمس صلوات في اليوم والليلة، وسألهما عن عدد ركعاتها، فأخبراه بذلك، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها، فأخبراه، فقال : فهل تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالا : لا نجده كتاب الله. قال : فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قالا : فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم- والمسلمون بعده، قال : فكذلك هذا"[1].

ج- تحريم الزواج بخامسة، وعنده أربع نسوة معقود عليهن عقداً صحيحاً[2].

وقد بينا رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في المحرمات.

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون في القول بالمحرمات بالمصاهرة على التأبيد والمحرمات حرمة مؤقتة ومنها حرمة الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. وكل ذلك يحرم بمجرد العقد، ما عدا بنت الزوجة، فلا تحرم إلا بالدخول (الوطء) بها.

وقد نظمت هذه الأحكام المواد التالية : ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١.

المطلب الثاني – أثر الخلوة الصحيحة بالزوجة المعقود عليها عقد زواج صحيح على نشر الحرمة :

وصورة ذلك أن يتزوج رجل زوجة بعقد صحيح، ثم يختلي بها خلوة صحيحة، فهل لهذه الخلوة أثر في نشر الحرمة ؟

لا نعلم خلافاً بين الفقهاء المسلمين على أن الخلوة الصحيحة بالمرأة الأجنبية، لا تنشر حرمة، ولا تثبت محرمية. لأنه لا يوجد عقد زواج صحيح بينهما، يبيح هذه الخلوة، فالخلوة بلا عقد زواج، لا يترتب عليها أثر شرعي[4]. سوى إقامة حد

---

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٥٧٤/٦.

(٢) المصدر السابق، ٧٢٥/٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٥٨١/٦.

الزنا إذا وقع، أو التعزيز على الخلوة إذا لم يقع الزنا.

ولا خلاف أيضاً بينهم على أن الخلوة بعد عقد الزواج الباطل والفاسد، لا يترتب عليها نشر الحرمة؛ لأن عقد الزواج الباطل لا يترتب عليه أي أثر شرعي، سوى إقامة حد الزنا في حالة إثبات وقوعه، وعقد الزواج الفاسد لا تترتب عليه آثاره قبل الوطء، وأما بعده فتترتب عليه بعض الآثار وليس بين هذه الآثار نشر الحرمة؛ لأن الخلوة لا تعتبر وطأ [1].

ولا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أن عقد الزواج الصحيح، هو الذي ينشر الحرمة بين طائفة معينة من النساء، سواء وجدت خلوة، أو لم توجد، وسواء أكانت الخلوة صحيحة، أم فاسدة.

وقد تقدم برهان ذلك عند الحديث عن نشر الحرمة بمجرد وجود عقد زواج صحيح.

ولكن قد يسأل سائل عن مدى إحلال الخلوة الصحيحة بالزوجة محل الوطء، القول بحرمة ابنتها.

للإجابة عن ذلك، نقول :

الصحيح أن الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد زواج صحيح لا تحل محل الوطء في باب تحريم ابنتها، لأن الآية القرآنية اشترطت لتحريمها أن يدخل الزوج بزوجته دخولاً حقيقياً بعد عقد زواج صحيح. قال الله تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم" [2].

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها تدل بمنطوقها على أن تحريم بنت الزوجة لا يكون إلا إذا دخل الزوج بزوجته، وهي أم البنت، فإن لم يدخل بها أي لم يطأها لم تحرم ابنتها.

والخلوة الصحيحة في باب تحريم بنت الزوجة لا تقوم مقام الوطء، كما دلت الآية على ذلك تصريحاً، والقول بخلاف ذلك يخالف النص.

---

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/٤٥٥، ٤٥٦، ٧٢٧، ٧٥١.

(٢) سورة النساء / ٢٣.

ولهذا فإن من اختلى بزوجته اختلاء صحيحاً بعد زواج صحيح، فإن هذا الاختلاء لا يقوم مقام الوطء مادام لم يحدث وطء للقول بتحريم بنت الزوجة المختلى بها، ولهذا لا تحرم بنت الزوجة بالخلوة الصحيحة [1].

وما قيل عن الإمام أحمد أن الخلوة الصحيحة بالزوجة تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها محمول على ما إذا حصل مع الخلوة الصحيحة مباشرة، والصحيح عنه أن مجرد الخلوة الصحيحة لا تحل محل الوطء في باب اتحريم بنت الزوجة[2].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/ ٥٧٠، ٥٨١، ٧٢٤، ٧٢٥.

(٢) المصدر السابق نفسه، ونفس المكان.

المبحث السادس
أثر الخلوة الصحيحة على الإرث بعد عقد زواج صحيح

المطلب الأول - حالة وقوع الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، أو قبلهما :

الفرع الأول - حالة وقوع الطلاق بعد الدخول (الوطء)، أو الخلوة الصحيحة، زمن الصحة، أو زمن مرض الموت :

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أن الزوج، إذا طلق زوجته طلاقاً يملك مراجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما، ما دامت في العدة، وسواء أكان الطلاق وقع في زمن الصحة أم وقع في زمن مرض الموت[1].

ويتصور وقوع هذا الطلاق بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة على رأي من يقول بأن الخلوة الصحيحة توجب عدة على الزوجة كما سبق بيانه.

ودليل ذلك : أن المرتجعة زوجة، يلحقها طلاق الزوج وظهاره[2] وإيلاؤه[3] ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، وبلا ولي، ولا شهود ولا صداق جديد.

وإن طلق الزوج زوجته بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة، في حالة الصحة، طلاقاً بائناً، أو رجعياً، فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارث الزوجان إجماعاً[4].

---

(١) ابن قدامة، المغني، طبعة الرياض الحديثة، ١٩٨١م، ٦/ ٢٣٠.

(٢) الظهار هو أن يشبّه امرأته، أو عضواً، منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو إلى مدة معينة. الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ٤/ ٨٢-٨٣.

(٣) سبق بيان الإيلاء.

(٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/ ٢٣٠.

وإن كـان هذا الطلاق قـد وقع في المـرض المـخـوف بعـد الدخـول أو الخلوة الصحيحة، ثم مات الزوج من مرضه هذا أثناء العدة، فهل ترث الزوجة زوجها ؟

اختلف الفقهاء المسلمون في ذلك على قولين :

القول الأول : يحق للزوجة أن ترث زوجها، ما دامت في العدة، ولا يحق للزوج أن يرث زوجته. وهذا قـول عروة وشريح والشـعبي والنخـعي والثوري وابن أبي ليلى. وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والشافعي في مذهبه القديم والإمام أحمد بن حنبل[1].

وأدلة ذلك :

١- ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنهما -ورث تماضر بنت الإصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه، فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً[2].

٢- وما رواه عروة عن عثمان بن عفان أنه قال لعبد الرحمن بن عوف "لئن مت لأورثنها منك"[3].

٣- ولأن الزوج بطلاقه في مرض موته، قد قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث، يعاقب بحرمانه. ولهذا يورث الزوج المطلق فراراً من الميراث[4].

القـول الآخـر : لا يحق لكل من الزوجـين أن يرث أحـدهمـا الآخـر ولو حـصل الطلاق في مرض الموت فراراً من الإرث.

وهذا قـول علي بن أبي طالب وعبـد الرحـمن بن عـوف، وهو قـول الشـافـعي في مذهبه الجديد[5].

---

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ٢/٢٢٥.
والنووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٦/٣٧١.
وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢)،(٣)، (٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ٦/ ٣٣٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق ٦/ ٣٣٠.
والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ٣/٥٣١،
وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٠م، ٢/٢٢.

أدلة ذلك :

أن الزوجة المطلقة طلاقاً مبتوتاً بائن، فلا ترث في المرض كالزوجة البائن في الصحة، فلا ترث[1].

٢- وقياساً على ما إذا كان الطلاق المبتوت في زمن مرض الموت، باختيار الزوجة، فكما لا إرث بينهما، فكذلك لا إرث هنا أيضاً [2].

٣- ولأن أسباب الميراث محصورة في الرحم والنكاح والولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب، فلا يثبت توارث بين الزوجين[3].

المناقشة والترجيح :

المناقشة :

إن أصحاب القول الأول القائلين : بأنه يحق للزوجة أن ترث زوجها الذي طلقها طلاقاً بائناً فراراً من الميراث، مادام أن الوفاة قد حصلت زمن العدة، ولا يحق للزوج أن يرث زوجته في هذه الحالة، له وجاهته، وله ما يبرره؛ لأنه يستند إلى أثرين وإجماع ومعقول. وهذه أدلة تعضد بعضها بعضاً، مما يولد قناعة قوية لدينا، بأن ما قالوه هو الصواب في هذه المسألة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الآخر، القائلون بعدم التوريث، فالجواب عنه بالآتي :

١- أما قولهم : بأن الزوجة المطلقة طلاقاً مبتوتاً بائن، فلا ترث في زمن المرض قياساً على المطلقة طلاقاً بائناً في الصحة، فالجواب عنه : بأننا لو سلمنا بأن كلا من الطلاقين الواقعين مبتوتان، إلا أننا لا نسلم بعدم جواز توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها الفار من الميراث، مادام أن الوفاة، قد حدثت في زمن العدة، قياساً على عدم جواز توريث المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها في زمن الصحة؛ لأن هذا قياس مع الفارق، فالزوجة التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً في زمن مرض الموت، قصد من ذلك حرمانها من الميراث، بينما الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً بائناً زمن الصحة لم يقصد من ذلك الفرار من

---

(١)، (٢)، (٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/٣٣٠.

الميراث، لهذا القصد وجب أن يختلفا حكماً.

٢- وأما حرمان توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً زمن مرض الموت فراراً منه، بالرغم من عدم موافقتها على ذلك، قياساً على سقوط ارثها في هذه الحالة، إذا وافقت على ذلك باختيارها، فقياس مع الفارق، فالمقاس عليه، زوجة وافقت باختيارها على إسقاط حقها في الإرث، بينما المقاس زوجة لم توافق على إسقاط حقها في ذلك، فاختلفا.

٣- وأما قولهم : إن أسباب الميراث محصورة، ومن بينها الزواج والرحم والولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب، فلا يثبت توارث بين الزوجين، فالجواب عنه:

نسلم أنه لا يوجد شيء من هذه الأسباب؛ لأن الزواج قد انتهي بالطلاق البائن، ولكن لا نسلم أن الزوجة لا ترث زوجها في حالة الفرار من الميراث، بل لها أن ترثه لسوء نيته عقوبة له وزجراً لأمثاله.

ونسلم أن الزوج لا يرث زوجته، لو ماتت الزوجة أثناء العدة؛ لأنه طلقها طلاقاً بائناً فراراً من الميراث، والقول بتوريثه يؤدي إلى مكافأته وتشجيعه، وسيء النية ينبغي أن لا يكافأ ولا يشجع.

الترجيح :

ومما تقدم من خلال استعراض القولين الواردين في حكم توريث الزوجة التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً زمن مرض الموت فراراً منه، والأدلة التي استدلوا بها والمناقشات التي ثارت حولها.

يتضح لي أن القول الأول القائل بتوريث الزوجة التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً زمن مرض الموت فراراً من الميراث، إذا مات الزوج في العدة، وعدم توريث الزوج، لو ماتت الزوجة فيها، هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة بالمقارنة مع أدلة القول الآخر المرجوح.

الفرع الثاني - حالة وقوع الطلاق، قبل الدخول او الخلوة الصحيحة زمن الصحة، أو زمن مرض الموت :

لو طلق الزوج زوجته قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، فإن هذا الطلاق يكون بائناً، والطلاق البائن طلاق بات، لا يجوز للزوج مراجعة زوجته بلا رضاها وبلا مهر وعقد بالنسبة للطلاق البائن بينونة صغرى، وأما بالنسبة للبائن بينونة كبرى، فضلاً عما ذكر لا بد من تزوجها من رجل آخر وأن يطأها ثم يطلقها، راغباً ثم تنتهي عدتها.

وبناء على ذلك : فلو طلق الزورج زوجته قبل الدخول أو قبل الخلوة الصحيحة زمن الصحة أو زمن مرض الموت، ثم مات أحدهما في العدة فهل يحق للحي منهما أن يرث الآخر.

أما إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في زمن الصحة فإن كلا منهما لا يرث الآخر؛ لأن الطلاق قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة طلاق بائن، والطلاق البائن ينهي الحياة الزوجية، والإرث لا يكون إلا بأحد الأسباب وهي الرحم والزواج والولاء، ولا شيء من هذا القبيل، فلا يرث أحدهما الآخر بناء على ذلك، ولا نعلم في هذا خلافاً بين الفقهاء المسلمين.

وأما إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة زمن مرض الموت، فهل يرث كل من الزوجين الآخر إذا حصلت الوفاة في العدة.

اختلف الفقهاء المسلمون في ذلك على قولين :

القول الأول : للزوجة التي طلقها زوجها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة زمن مرض الموت فراراً من الميراث، أو ترث زوجها الفار من الميراث إذا حدثت الوفاة في العدة، وليس للزوج أن يرثها، ولو حدثت الوفاة في العدة وهذا هو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وأبي عبيد[1].

وأما أن الزوجة ترث في هذه الحالة فبالقياس على الزوجة المدخول بها، أو المختلى بها خلوة صحيحة بعد عقد زواج صحيح، فكما أن الزوجة المدخول بها أو المختلى بها إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً زمن مرض الموت ترث إذا مات في العدة،

---

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/٣٣٢.

لفراره من الميراث، فكذلك ترث الزوجة زوجها إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في مرض الموت فراراً من الإرث، إذا مات في العدة[1].

وأما أن الزوج لا يرث زوجته في هذه الحالة؛ فلأن الحياة الزوجية قد انتهت بين الزوجين، وقد أنهاها الزوج ليحرم زوجته من الميراث، فيجب أن يحرم عقوبة لسوء نيته.

القول الآخر : ليس لكل منهما أن يرث الآخر في هذه الحالة وهذا قول جابر بن زيد وإبراهيم النخعي وأكثر أهل العلم[2].

ودليل ذلك : أن الزوجة المطلقة ثلاثاً قبل الدخول - ولو في مرض الموت ليست زوجة ولا معتدة من نكاح، إذ لا عدة لها قبل الدخول، فأشبهت المطلقة ثلاثاً قبل الدخول في حالة الصحة إذ لا ميراث لها[3].

ومما تقدم يتضح لي أن القول الأول القائل بأن للزوجة التي طلقها زوجها قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة في مرض الموت فراراً من الميراث أن ترث زوجها الفار منه، إذا مات في العدة، وليس للزوج أن يرثها إذا توفيت في العدة، هو القول الراجح، لقوة دليله بالمقارنة مع دليل القول الآخر المرجوح.

ويجاب عن دليل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أما قولهم إن الزوج لا يرث زوجته، فهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، ولكني لا أرى أن سبب حرمانه من الميراث، يعود إلى انتهاء الحياة الزوجية، فحسب، وإنما يعود إلى سوء نيته بحرمان الزوجة من الميراث.

وأما قولهم : إن الزوجة التي طلقها زوجها قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة في مرض الموت، فراراً من الميراث، لا ترث قياساً على المطلقة ثلاثاً قبل الدخول في الصحة، فقياس مع الفارق، ذلك أن الزوجة التي طلقها زوجها قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة، إنما طلقها زوجها في مرض الموت فراراً من الميراث، بينما الزوجة التي طلقت ثلاثاً قبل الدخول إنما طلقت في الصحة فاختلفا حكماً.

---

(١)، (٢)، (٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦/٣٣٢.

المطلب الثاني - حالة وفاة أحد الزوجين بعد خلوة صحيحة بلا طلاق :

اختلف الفقهاء المسلمون في أثر الخلوة الصحيحة على ميراث الزوجين بعد عقد زواج صحيح وفي حالة وفاة أحدهما بعد خلوة صحيحة ولم يكن هناك طلاق على قولين :

القول الأول : إن مجرد الخلوة الصحيحة بين الزوجين بعد عقد زواج صحيح ووفاة أحد الزوجين بعد ذلك، ولم يكن هناك طلاق من قبل الزوج تكون سبباً في توارث الزوجين.

وهذا قول جمهور الفقهاء المسلمين المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وأدلة ذلك ما يلي :

١- قال الله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم، إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد، فلكم الربع، مما تركن من بعد وصية يوصين بها، أو دين، ولهن الربع مما تركتم، إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن، مما تركتم من بعد وصية توصون بها، أو دين[4]).

وجه الدلالة في الآية : أنها تدل بمنطوقها على أن الزواج الصحيح وإن لم يصاحبه وطء يكون سبباً في إيجاب الإرث بين الزوجين، إذ الآية لم تفرق في الإرث بين المدخول بها، أو المختلى بها، ولا بين غير المدخول بها، والأصل حمل المطلق على إطلاقه، والعموم على عمومه حتى يرد ما يقيد المطلق، ويخصص العام، ولم يوجد شيء من هذا القبيل.

---

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار القلم، بيروت، ١٩٧٨م، ٢٢٥/٨.
وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ٢٤/٢.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٣٧١/١٦.
والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ١٩٧٨م، ٢/ ٥٣١.

(٣) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٣٣٢/٦، ٧٢١، ٧٢٤.
وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، ٨٦/٤، ١٧٧.

(٤) سورة النساء / ١٢.

٢- ولما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال : لها صداق نسائها لاوكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الاشجعي، فقال : قضي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بروع ابنة واشق امرأة منا مثل ما قضيت"[1].

وجه الدلالة في الحديث : أنه يدل بمنطوقه على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد قضى للزوجة التي لم يفرض لها مهر، ولم يدخل بها حتى مات بمثل صداق نسائها. (وهن قرابتها من النسب) وعليها العدة للوفاة ولها الميراث.

وإذا وجب الميراث للزوجة غير المدخول بها، فمن باب أولى القول بوجوب ذلك للزوجة التي اختلى بها زوجها خلوة صحيحة، بعد عقد زواج صحيح.

والقول الآخر : لا يجب لها الميراث بالخلوة الصحيحة ولو حصلت الوفاة بعدها، وإن لم يطلق الزوج زوجته.

وهذا قول الحنفية[2] الذين قالوا : بأن الخلوة تتفق مع الدخول الحقيقي في مسائل (تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها وأربع نسوة سواها، وحرمة نكاح الأمة على قياس أبي حنيفة، ومراعاة وقت الطلاق في حقها).

ويختلف الدخول الحقيقي (الوطء) عن الخلوة الصحيحة في مسائل أخرى (حق الإحصان وحرمة البنات وحلها للأول والرجعة والميراث، إذ أن الدخول الحقيقي يثبت هذه الأشياء، بينما الخلوة الصحيحة لا تثبتها).

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، حديث ٢١١٤، ٢١١٦، ٢/٢٣٧، ٢٣٨، والترمذي، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٩٧٨م، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها، قبل أن يفرض لها، حديث ١١٥٤، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح : ٢/٣٠٦، ٣٠٧، والنسائي : سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، الدار المصرية اللبنانية، باب إباحة التزويج بغير صداق، ٦/١٢١.

(٢) نظام وشركاه، الفتاوى الهندية، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/٣٠٦.
وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، ١٩٦٦م، ٣/١٢٠.

ومما تقدم يتضح لي أن القول الأول القائل بأن مجرد الخلوة الصحيحة بين الزوجين بعد عقد زواج صحيح ووفاة أحد الزوجين بعد ذلك، إذا لم يكن هناك طلاق تكون سبباً في توارث الزوجين لوجود عقد صحيح بينهما (وهو أحد أسباب الإرث) هو القول الراجح لقوة أدلته بالمقارنة مع القول الآخر الذي لا يستند إلى دليل شرعي يعضده، والعمل بالقول الذي تعضده الأدلة القوية، خير من العمل بالقول الذي لا يعضده شيء.

وبالقول الراجح أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني، فنص في المادة ٣٥ على ما يلي : إذا وقع العقد صحيحاً، لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث.

ويفهم من ذلك أن عقد الزواج الصحيح يكون سبباً في ارث كل من الزوجين للآخر بدون وجود خلوة صحيحة.

الخاتمة

وهي خلاصة لأهم نتائج البحث وهي :

١- إن حفظ الأعراض من الضروريات الخمس التي جاء ت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها.

٢- الخلوة نوعان : شرعية وغير شرعية، فالشرعية تنقسم إلي خلوة صحيحة وخلوة فاسدة، وهاتان الخلوتان تكونان بعد عقد زواج صحيح.
والخلوة غير الشرعية هي الخلوة المحرمة التي لا تكون بعد عقد زواج صحيح، وقد تكون بعد عقد زواج باطل أو عقد زواج فاسد، وقد تكون بلا عقد مطلقاً.

٣- تكون الخلوة محرمة في الأحوال التالية :
- خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية.
- خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية.
- خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي.
- خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية.
- خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية للخطبة والتعليم.
- خلوة الرجل بذوات الرحم بلا محرم والمحرمات حرمة مؤقتة؛ لأنهن في حكم النساء الأجنبيات في مجال الخلوة.
- خلوة الزوج بالزوجة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى، أو كبرى.
- الخلوة بذوي العيوب المانعة من النكاح، إذا وجدت الشهوة، وعرفت للنساء.

٤- القول بحرمة الخلوة في الأحوال السابقة في حالة عدم وجود ضرورة أو حاجة شديدة.

٥- تكون الخلوة جائزة في الأحوال التالية :
- الخلوة بذوي العيوب المانعة من النكاح، إذا فقدت شهوتهم، وعرف ذلك للنساء معرفة واضحة.
- الخلوة بالمرأة الأجنبية للمعالجة.
- الخلوة بالمرأة الأجنبية للشهادة.
- الخلوة بذوات المحارم في حالة عدم وجود فتنة.
- الخلوة بالزوجات غير المطلقات.

- الخلوة بالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً.

٦- لا يترتب على الخلوة أي أثر بالعقد الباطل والفاسد كما لا يترتب على ذلك أي أثر في حالة عدم وجود عقد من باب أولى.

٧- يترتب على الخلوة الصحيحة بعد عقد زواج صحيح ثبوت الآثار التالية عند بعض الفقهاء المسلمين :

- تاكد المهر كله.
- وجوب العدة على الزوجة.
- ثبوت الرجعة للزوج.
- ثبوت النسب حفظاً لحق الأبناء والبنات من الضياع.
- ثبوت الإرث.
- ثبوت النفقة.

وبهذا تتفق الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقي (الوطء) في هذه الأحكام.

٨- وتختلف الخلوة الصحيحة عن الدخول الحقيقي في الأحكام التالية :

- الإحصان : فالخلوة الصحيحة بالزوجة، لا يترتب عليها إحصان الزوجين، بينما الدخول الحقيقي، يترتب عليه إحصانهما.

وبناء على ذلك : لو زنا أحد الزوجين بعد الخلوة الصحيحة، فإنه يجلد مائة جلدة، بينما إذا زنا أحدهما بعد دخول حقيقي، فإنه يرجم بالحجارة حتى الموت[1].

الزواج من الربيبة : الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد زواج صحيح لا يحرم الزواج من بنتها، بينما الدخول الحقيقي بالزوجة بعد عقد زواج صحيح يحرم الزواج من بيتها.

- حل الزوجة المطلقة ثلاثاً :

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات، فبانت بينونة كبرى، لا يجوز لزوجها الأول

---

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٧٢٥/٦.
وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط٢، دار الفكر، ١١٩/٢

أن يتزوجها، إلا إذا تزوجت من رجل آخر، فوطأها، ثم طلقها، أو مات، فانتهت عدتها. أما إذا اختلى بها الزوج الثاني خلوة صحيحة بلا وطء، ثم طلقها، أو مات، فلا يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها، أي أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في إعادة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول[1].

- العنة :

إن مجرد الخلوة الصحيحة بالزوجة لا تثبت عجز الزوج عن الوطء، أو عدم عجزه، بينما الدخول الحقيقي (الوطء) بها يثبت عدم عنته[2].

- الغسل :

الخلوة الصحيحة بالزوجة، لا توجب غسلاً على الزوجين، بينما الدخول الحقيقي توجب الغسل عليهما؛ لأن الوطء من موجبات الغسل[3].

العبادات :

الخلوة الصحيحة بالزوجة في رمضان، لا تفسد الصيام، ولا يجب فيها كفارة، بينما الدخول الحقيقي في رمضان يفسد الصيام، ويوجب الكفارة[4].

٩- إن عقد الزواج الصحيح ينشر الحرمة بين طائفة معينة من النساء سواء وجدت خلوة، أو لم توجد.

١٠- وإذا كان عقد الزواج الصحيح ينشر الحرمة، فمن باب أولى نشر الحرمة، إذا حدث وطء، أو خلوة صحيحة، لأنه إذا كان مجرد عقد الزواج الصحيح ينشر الحرمة، وهو المراد للوطء، فالوطء أولى.

---

(١) ابن قدامة : المغني، مصدر سابق، ٦/٧٢٥.

(٢)، (٣)، (٤) عبد الودود السريتي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص١٣٧، ١٣٨.

١١- إن بنات الزوجات لا يحرمن إلا بالدخول بالأمهات، بعكس العقد على البنات، فإنه يحرم الأمهات.

١٢- إن مجرد وجود خلوة بعد عقد زواج صحيح لا يحرم الزواج بالبنات، بعد إنهاء الزواج بالطلاق أو الوفاة.

١٣- يثبت التوارث بين الزوجين بعد طلاق رجعي إذا حصلت الوفاة في العدة، وسواء وجد الطلاق في الصحة أو في مرض الموت؛ لأن الطلاق الرجعي لا ينهي الحياة الزوجية بين الزوجين. وذلك باتفاق الفقهاء المسلمين.

١٤- ولا يثبت التوارث بين الزوجين إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة في حالة الصحة، طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت بانقضاء عدتها بإجماع الفقهاء المسلمين.

١٥- ويثبت التوارث للزوجة لا الزوج إذا وقع هذا الطلاق في مرض الموت فراراً من الميراث، إذا مات الزوج في العدة بناء على القول الراجح.

١٦- إن مجرد الخلوة الصحيحة بين الزوجين بعد عقد زواج صحيح، ثم وفاة أحد الزوجين بعد ذلك يكون ذلك سبباً في توريثهما مادام أن الحياة الزوجية قد انتهت بالوفاة لا بالطلاق وهذا بناء على القول الراجح.

المراجع

* إبراهيم الحنبلي، إبراهيم عبد الله، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، وعمدة الفارض هي منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٤م.

* الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م.

* الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموعة فتاوي ابن تيمية، ط١، مطابع الرياض، الرياض، ١٣٨٦هـ.

* ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، صفوة الصفوة، الطبعة الأولى، مطبعة الأصيل، حلب، ١٣٨٩هـ.

* ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.

* ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبوع مع الاستيعاب لابن عبد البر، مطبعة السعادة، القاهرة.

* ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة، الحجاز، ١٩٦٤م.

* ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٢٦هـ.

* ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ودار الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٥١هـ.

* ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م.

* ابن رشد الحفيد محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، ودار المعرفة، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٠م.

* ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.

* ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، بيروت، ١٩٧٦م.

* ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م، ودار الكتب العلمية، بيروت.

* ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشركة التونسية، ١٩٧٨م.

* ابن عبد البر، أبو يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب لمعرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.

* ابن العماد الحنبلي، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري، بيروت.

* ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الطبعة الأولى، مكتب القاهرة، مصر، ١٩٨٩م، ومكتب الرياض الحديثة، ١٩٨١م.

* ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ودار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

* ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

* ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الأختيار لتعليل المختار، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

* ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

* أبو بكر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

* أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

* أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت.

* أبو يحيي الأنصاري، زكريا بن محمد المصري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، بيروت.

* أبو يحيي، محمد حسن، أهداف التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٥م.

* أبو يحيي، محمد حسن، أهم قضايا المرأة المسلمة، الطبعة الثالثة، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٩١م.

* أبو يحيي، محمد حسن، الاستدانة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٩٠م.

* أبو يعلى القاضي، أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد، طبقات الحنابلة، طبعة السنة المحمدية، ١٩٧١م.

* بدران، بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت.

* بهران، محمد، جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، هامش البحر الزخار، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

* البهوتي، منصور بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة السادسة، دار الفكر، ومكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

* البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت.

* البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، المطبعة العامرية الشرقية، ١٣١٩هـ وعالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

* البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

* الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٨م.

* الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠٦هـ.

* الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العربية، بيروت ١٩٨٦م، والمكتبة التجارية الكبري، القاهرة.

* الجصاص، أحمد علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.

* الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م.

* الحجاوي المقدسي، أبو النجا شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر.

* الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الاخيار تحقيق علي

عبد الحميد ومحمود وهبي سليمان، الطبعة الولى، دار الخير، ١٩٩١م، ومطبعة عيسى الحلبي وشركاه، مصر.

* الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الثانية، مكتبة النجاح، ليبيا، ودار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

* الخرشي، عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت.

* الخصيبي، محمد بن راشد بن عبد العزيز، الوهب الفائض على يتيمة الفرائض، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٢م.

* الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

* الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لمحمد آبادي، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت.

* الدردير، أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك المختصر من مختصر خليل، وحاشية الصاوي عليه، الحلبي، القاهرة.

* الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الطبعة الثانية، دار رحياء الكتب العربية، بيروت.

* الرملي، محمد بن العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، ١٩٦٧م، ودار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت.

* الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

* الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

* الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٨٩هـ.

* زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

* السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، القسم الأول، دار العدوي، ١٩٨١م.

* السريتي، عبد الودود، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م.

* السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.

* الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، مطبعة المدني، القاهرة.

* الشافعي، محمد بن إدريس، ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١م.

* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الثالثة، الحلبي، ١٣٨٠هـ، والمطبعة العثمانية المصرية، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

* الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

* الشيرازي، جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

* الشيرازي، جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

* الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق.

* الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي، على الشرح الصغير للدردير، الحلبي، القاهرة.

* الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل الإسلام، الطبعة الرابعة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٦٠م.

* الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، الطبعة الثامنة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٥م.

* عاشور، أحمد، الفقه الميسر، الدار العربية للبحوث الإسلامية، ١٩٨٥م.

* عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المجلس العلمي، بيروت.

* العدوي، علي أحمد بن مكرم الله، حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

* العسال، أحمد، الإسلام، وبناء المجتمع، مطبعة الجزيرة، الطبعة الثالثة، دار السلام، مصر، نشر دار القلم، الكويت، ١٩٧٩م.

* عقلة، محمد الإبراهيم، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٩م.

* الفيروز أبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

* قلعجي، محمد رواس، موسوعة فقه سفيان الثوري، الطبعة الأولى، دار النفائس، ١٩٩٠م.

* الكاساني، علاء الدين زبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

* الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

* الماريني، سبط، شرح الرحبية في علم الفرائض، وحاشية العلامة الرقبي، علق وخرج الأدلة، مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، ١٩٨٦م.

* مالك الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م.

* مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ودار صادر والفكر والقلم، بيروت، ١٩٧٨م.

* مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة.

* محيي الدين، محمد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت.

* المرتضى، أحمد، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

* المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، الحلبي، مصر، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

* مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، الطبعة الخامسة، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٤م.

* مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* المنذري، زكي الدين عبد العظيم عبد القوي بن سلامة، مختصر صحيح مسلم، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي.

* الميداني، عبد الغني الغنيمي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الحديث، ١٩٧٩م.

* النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي شرح السيوطي وحاشية السندي عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

* نظام وشركاه، نظام طوالع وشركاه، الفتاوى الهندية، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت.

* النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

* النووي، محيي الذدين أبو زكريا يحيي بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها القاهرة، ودار الكتب العلمية ودار الفكر بيروت.

